# شروط استرداد المبيع عند الإفلاس في الفقه الإسلامي


**الدكتور/ عدلان بن غازي الشمراني**

**قسم الفقه - كلية الشريعة**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فكما يلزم المسلم معرفة عبادة ربه، وشروط ذلك، يلزمه أن يعرف شروط تعامله مع غيره بالبيع والشراء، حتى يكون تعامله مشروعاً؛ لأن المسلم عابد لله بمعاملاته، كما هو عابد له بعباداته.

وإن الناظر في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية يرى بوضوح حكمة الشارع العظيمة في تنظيم المعاملات تنظيماً دقيقاً محكماً، يحفظ هذا التنظيم حقوق المتعاقدين في حال اليسر والعسر، ويكفل لكل ذي حق حقه، ويرتب على كل عقد آثاره، ويضمن حقوق كل عاقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته.

ومن الموضوعات التي لفتت نظري موضوع "شروط استرداد المبيع عند الإفلاس" وما يتعلق به من أحكام شرعية، وفروع فقهية، ومسائل علمية دقيقة، وقد دفعني للبحث فيه **أسباب** منها:

١ـ إبراز ما اشتمل عليه الفقه الإسلامي في هذا الجانب من تنظيم حقوق المتبايعين في حال اليسر والعسر، تنظيماً أصيلاً دقيقاً، مستمداً من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ.

٢ــ مسألة "استرداد المبيع عند الإفلاس" لصيقة بالتطور الاقتصادي، وما يتبعه من تقلب في الأسواق بين مد وجزر، فإن الإنسان قد يمسي غنياً ويصبح فقيراً مفلساً، الأمر الذي يجعل الناس بحاجة إلى معرفة أحكام تصرفاتهم في المبايعات عند الإفلاس.

٣ــ أن بعض ضعاف النفوس قد يستغل عقد البيع استغلالاً سيئاً، فيشتري المبيع ويستلمه وهو مفلس، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق البائع، وأعطته حق استرداد المبيع إذا توفرت شروطه المعتبرة.

٤ــ بيان الشروط الفقهية المعتبرة لاسترداد المبيع عند الإفلاس، وتنظيم ذلك، وترتيبه، وإفراده بالبحث؛ حيث لم يسبق إفراده بالبحث — حسبما اطلعت عليه— الأمر الذي يجعله جديراً بالبحث.

تلك أبرز الأسباب التي دعت إلى الكتابة في هذا الموضوع.

**أما المنهج المتبع في تناوله فألخصه في الآتي:**

١- أصور المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- الترجيح، مع بيان أسبابه.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والاستدلال، مع عدم الاقتصار على كتاب واحد – في الغالب – زيادة في التوثيق والتثبت.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٨- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، يعطي فكرة واضحة عمّا تضمنه مع إبراز النتائج.

أما **المخطط العام** الذي سرت عليه في الموضوع فخلاصته على النحو الآتي:

الموضوع: **(شروط استرداد المبيع عند الإفلاس في الفقه الإسلامي)**

وهو يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة**:

وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في بحثه، والخطة العامة التي سلكتها في تناوله.

**التمهيد**:ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاسترداد.

المطلب الثاني: تعريف الإفلاس.

**المباحث**:

- **المبحث الأول**: اشتراط كون السلعة باقية بعينها.

 ويشمل المطالب الآتية:

 **المطلب الأول**: إذا كان المبيع عيناً واحدة تلف بعضها.

 **المطلب الثاني**: إذا كان المبيع عينين تلف أحدهما.

 **المطلب الثالث**: إذا نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه.

 **المطلب الرابع**: إذا خلط المشتري المبيع بما لا يتميز.

 **المطلب الخامس**: إذا عمل المشتري في المبيع ما أزال به اسمه.

- **المبحث الثاني**: اشتراط عدم زيادة المبيع.

 ويشمل المطالب الآتية:

 **المطلب الأول**: زيادة المبيع زيادة متصلة.

 **المطلب الثاني**: زيادة المبيع زيادة منفصلة.

 **المطلب الثالث**: الزيادة المتصلة من وجه دون وجه.

 **المطلب الرابع**: الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج.

- **المبحث الثالث**: اشتراط كون السلعة باقية في ملك المفلس.

● **المبحث الرابع**: اشتراط عدم تعلق حق الغير بالمبيع.

ويشمل المطالب الآتية:

**المطلب الأول**: إذا تعلق بالمبيع حق رهن.

**المطلب الثاني**: إذا تعلق بالمبيع حق جناية.

**المطلب الثالث**: إذا تعلق بالمبيع حق شفعة.

● **المبحث الخامس**: اشتراط عدم قبض البائع شيئاً من الثمن.

● **المبحث السادس**: اشتراط أن يكون المشتري حياً.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: أن يموت المشتري موسراً.

**المطلب الثاني**: أن يموت المشتري مفلساً.

● **المبحث السابع**: اشتراط أن يكون البائع حياً.

**الخاتمة**: وتشتمل على أبرز النتائج التي يُتوصل إليها من خلال البحث.

هذا ولا يفوتني – وأنا أكتب مقدمة هذا البحث – أن أنبه على أن ما قمت به من عمل هو عمل بشري قابل للصواب والخطأ. فما كان صواباً فمن الله كرماً وفضلاً، وما كان خطأً فمني، وأستغفر الله تعالى.

أسأل الله عز وجل أن يلهمنا الرشد، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

## التمهيد:

### المطلب الأول: تعريف الاسترداد:

#### تعريف الاسترداد لغة:

استرد الشيء وارتده: طلب رده عليه.واسترده الشيء: سأله أن يرده عليه.وترادَّ: ارتد وتراجع. وترادَّ المتبايعان البيع: فسخاه فاسترد كل منهما ما أخذه[1].

#### تعريف الاسترداد اصطلاحاً:

لم أجد – فيما اطلعت عليه – تعريفاً للاسترداد في الاصطلاح، لكن يمكن تعريفه من خلال معناه اللغوي السابق، ومن خلال ما يفهم من كلام الفقهاء بأنه:فسخ البائع للبيع وعود المبيع إليه عند الإفلاس.

#### تعريف الإفلاس لغة:

أفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم،يفلس إفلاساً: صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً، كما يقال: أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء. أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلْس

وقد فلّسه الحاكم تفليساً: نادى عليه أنه أفلس[2].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، مادة: ردد ص ٢٣٩، لسان العرب، مادة ردد ٣/١٧٢ـ١٧٤، القاموس المحيط، مادة: رده ١/٥٧٠، المعجم الوسيط، مادة: رده ١/٣٥٠.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، مادة: فلس ص٥١٠، لسان العرب، مادة: فلس ٦/١٦٥ـ ١٦٦، القاموس المحيط، مادة: فلس ٢/٣٤٧، المعجم الوسيط، مادة: فلس ٢/٧٢٦.

## تعريف الإفلاس اصطلاحاً:

الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين:

أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين،فلا يكون في ماله وفاء ديونه.

والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً [1].

والتفليس: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله[2].

وأما المفلس: فقد وردت له تعاريف اصطلاحية في كثير من المصادر الفقهية، وهي تعاريف متقاربة [3]، ومؤداها واحد. ولعل من أوضحها ما ذكره ابن قدامة – رحمه الله تعالى- حيث قال: "المف-لس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله" [4]وسموه مفلساً وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم.

ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه[5].

**توطئة**:

الفقهاء الذين أجازوا للبائع استرداد المبيع عند الإفلاس،أجازوا ذلك بشروط بعضها متفق عليه لكن فيه تفريع وتفصيل، وبعضها مختلف فيه،

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٨٤.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/٢٠٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٦٩،البناية في شرح الهداية ٨٦/١٠، بداية المجتهد ٢/٢٨٤، شرح حدود ابن عرفة ٢/٤١٧، تحفة المحتاج ٥/١١٩، مغني المحتاج ٢/٤١٧، المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٤، كشاف القناع ٣/٤١٧.

(٤) المغني ٦/٥٣٧.

(٥) المغني ٦/٥٣٧، المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٤، كشاف القناع ٣/٤١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٣ـ٢٧٤.

وسأفرد لكل شرط مبحثاً مستقلاً، بلفظ: " اشتراط كذا "؛ ليشمل كونه شرطاً عند الكل أو عند البعض، وذلك يشمل المباحث الآتية:

- المبحث الأول: اشتراط كون السلعة باقية بعينها.
- المبحث الثاني: اشتراط عدم زيادة المبيع.
- المبحث الثالث: اشتراط كون السلعة باقية في ملك المفلس.
- المبحث الرابع: اشتراط عدم تعلق حق الغير بالمبيع.
- المبحث الخامس: اشتراط عدم قبض البائع شيئاً من الثمن.
- المبحث السادس: اشتراط أن يكون المشتري حياً.
- المبحث السابع: اشتراط أن يكون البائع حياً.

وتوضيح هذه المباحث فيما يلي:

## المبحث الأول: اشتراط كون السلعة باقية بعينها:

اتفق جمهور الفقهاء – غير الحنفية – على أن من باع سلعة فوجدها باقية بعينها عند المشتري المفلس فإن له أن يفسخ البيع ويسترد سلعته بشروط، منها هذا الشرط، وهو كون السلعة باقية بعينها، لكن لهم بعض التفصيل والخلاف في بعض مسائل هذا الشرط، منها إذا كان المبيع عيناً واحدة تلف بعضها، ومنها إذا كان المبيع عينين تلف أحدهما أو بعض أحدهما، ومنها إذا نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه، ومنها إذا خلط المشتري المبيع بما لا يتميز، ومنها إذا عمل في المبيع ما يزيل اسمه.

لذا ناسب أن يقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: إذا كان المبيع عيناً واحدة تلف بعضها.
- المطلب الثاني: إذا كان المبيع عينين تلف أحدهما.
- المطلب الثالث: إذا نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه.
- المطلب الرابع: إذا خلط المشتري المبيع بما لا يتميز.
- المطلب الخامس: إذا عمل المشتري في المبيع ما أزال به اسمه.

وتوضيح هذه المطالب فيما يلي:

### المطلب الأول: إذا كان المبيع عيناً واحدة تلف بعضها:

إذا كان المبيع عيناً واحدة تلف بعضها عند المشتري المفلس، كدار الهدم بعضها أو أرض غرق شيء منها، أو ثوب تلف بعضه، أو نحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في الحكم على قولين:

**القول الأول**: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف، وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢].

**القول الثاني**: ليس له الرجوع في الباقي، وبه قال الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

**أدلة القول الأول:**

**الدليل: الأول:**

أن الإفلاس سبب يملك به البائع الفسخ في كل المبيع، فيملك به الفسخ في بعض المبيع، قياساً على من ثبت له حق الخيار في المبيع فلم يجده كاملاً بل وجد

فإنه يتخير فكذلك هذا [٥].

**الدليل الثاني**: أنها عين يملك الرجوع في جميعها، فيملك الرجوع في بعضها، قياساً على الأب فيما وهب لولده، فإن له أن يرجع في بعضه، فكذلك البائع له أن يرجع في بعض المبيع قياساً على ذلك[٦].

---

(١) ينظر: الكافي ٢/٨٢٤، الذخيرة ٨/١٧٧، مختصر خليل ص ٢٠٤، الشرح الصغير ٢/٦٢٥، شرح الزرقاني ٣/٢٨٥، حاشية الدسوقي ٣/٢٨٦، الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٨٥.

(٢) ينظر: التنبيه ص ١٠٢، الوجيز ١/١٧٤، فتح العزيز ١٠/٢٤٦، تحفة المحتاج ٥/١٥٠، مغني المحتاج ٢/١٦٠، فتح الوهاب ١/٢٠٤، نهاية المحتاج ٤/٣٣٢.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص٥٨، العمدة ص ٢٤٢، المقنع ٢/١٣٤-١٣٥، الكافي ٣/٢٣٧، المغني ٦/٥٤٣، الفروع ٤/٣٠٠، شرح الزركشي ٤/٦٩.

(٤) ينظر: المحلى ٨/٦٣٥، ٦٣٨.

(٥) ينظر: فتح العزيز ١٠/٢٤٦، المغني ٦/٥٤٣.

(٦) ينظر: فتح العزيز ١٠/٢٤٨، مغني المحتاج ٢/١٦٠، المغني ٦/٥٤٣.

**الدليل الثالث:** أن إفلاس المشتري عيب يعود به كل المبيع إلى البائع، فجاز أن يعود به بعض المبيع إلى البائع، قياساً على فرقة النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق إلى الزوج تارة، وبعضه أخرى[1].

**الدليل الرابع:** أن البائع له استرداد المبيع كاملاً، فله أن يسترد بعضه إذا تلف البعض، قياساً على الشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله، كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض [2].

**ما استدل به للقول الثاني:**

**الدليل الأول:**

ما رواه أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره" متفق عليه[3]. والذي تلف بعضه لم

---

(١)ينظر: فتح العزيز ٢٤٨/١٠، تحفة المحتاج ١٥٠/٥، نهاية المحتاج ٣٣٣/٤، حاشية الشرواني ١٥٠/٥

(٢) ينظر: الأم ١٩٩/٣، معالم السنن ١٦٠/٣

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع... فهو أحق به ١٥٥/٣ وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ٢٢١/١٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٥٦٢/٣ حديث رقم١٢٦٢.

وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٣١١/٧.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ حديث رقم ٢٣٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢٨/٢، ٢٤٧.

يوجد بعينه[1].

**الدليل الثاني:** أنه " إذا أدركه بعينه، حصل له بالرجوع فصل الخصـــومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه" [2].

**الترجيح وأسبابه:**

من خلال ما تقدم نجد أن أدلة القول الأول هي مجموعة أقيسة، في حين أن عمدة القول الثاني هو قوله ﷺ في الحديث " من أدرك ماله بعينه"، ولا شك أن الحديث مقدم على الأقيسة، ولكن هل معنى قوله فيه " بعينه " أن أي تغير في المبيع يمنع من الرجوع فيه ؟ الذي يظهر من تفريعات العلماء أن الأمر ليس كذلك.

فقد قال الرافعي ما نصه: " إن لم يتغير المبيع عما كان، فللبائع الرجوع لا محالة، وإن تغير فربما منع ذلك التغير الرجوع، وربما لم يمنع – على ما سيتضح تفصليه – ويبين بذلك أنه ليس الشرط انتفاء نفس التغير، بل انتفاء بعض التغيرات" ثم شرع في تفصيل ذلك.

بل إن الراجح عند الحنابلة أنه إذا كان المبيع عينين، فتلف أحدهما، أو بعض أحدهما، فإن له الرجوع في الباقي، مع أنه لم يجد المبيع بعينه، ويستدلون عليه بذات الحديث، ويعللون بعلة يظهر منها عدم الفرق بين المسألتين، أعني إذا كان المبيع عيناً واحدة أو عينين.

قال ابن قدامة مستدلاً ومعللاً للمذهب في مسألة إذا كان المبيع عينين ما نصه: " لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه، فيدخل في عموم قوله ﷺ: "

---

(١)ينظر: الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٥٤٣/٦، شرح الزركشي ٧٠/٤، حاشية المقنع ١٣٥/٢.

(٢) المغني ٥٤٣/٦.

من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به". ولأنه مبيع، وجده بعينه، فكان للبائع الرجوع فيه، كما لو كان جميع المبيع" [١].

لذا يترجح لي القول الأول؛ لوجاهة ما استدل به له.

ومما يؤيده أنه لو اشترى أرضاً، فغرسها، أو بناها، ثم أفلس، فلصاحبها الرجوع فيها[٢]، مع أنها قد تغيرت تغيراً ظاهراً.

ومما يرجح هذا القول: أن حق الرجوع بسلعته إذا لم يقبض شيئاً من الثمن، ذلك لقوة سببه، بوجود ماله، ولا فرق يظهر بين أن يكون المال كله أو بعضه. ولأنه إذا جاز له الرجوع في الكل " لأنه عين ماله، فالبعض عين ماله، وهو أقل من الكل، ومن ملك الكل ملك البعض، إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه، والنقص لا يمنعه الملك"[٣]. والله أعلم.

**المطلب الثاني: إذا كان المبيع عينين تلف أحدهما:**

إذا كان المبيع عينين، بيعت صفقة واحدة، كعبدين، أو ثوبين، أو نحوهما، تلف أحدهما، أو بعض أحدهما، فهل يمتنع الرجوع رأساً، أو يرجع في الموجود، ويضرب مع الغرماء بقسط التالف من الثمن؟ فيه قولان للعلماء:

**القول الأول**: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بقسط التالف من الثمن، وبه قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة على رواية، هي المذهب[٦].

---

(١) المغني ٦/٥٤٤.

(٢) ينظر: الإقناع ٢/٣٩٧، منتهى الإرادات ٢/٤٨٣.

(٣) الأم ٣/٢٠١.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٨٢٣، الذخيرة ٨/١٧٩، مختصر خليل ص ٢٠٤، الشرح الكبير ٣/٢٨٦، الشرح الصغير ٢/٦٢٥، الخرشي ٥/٢٨٥.

(٥) ينظر: الأم ٣/٢٠١، المهذب ١/٣٣٠، الحاوي ٦/٢٧٧، الوجيز ١/١٧٤، روضة الطالبين ٤/٢٥٧، تحفة المحتاج ٥/١٥٠.

(٦) ينظر: الكافي ٣/٢٣٧، المغني ٦/٥٤٣، المحرر ١/٣٤٦، شرح الزركشي ٤/٧٠، الفروع ٤/٣٠٠ الإنصاف ٥/٢٨٧، المبدع ٤/٣١٥.

**القول الثاني:** ليس له الرجوع في الباقي، وبه قال الحنابلة في الرواية المرجوحة(١)، وهو قول الظاهرية(٢).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أن السالم من المبيع قد وجده البائع بعينه عند المشتري المفلس، في-دخل في عموم قوله ﷺ: "من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به"، فيكون البائع أحق به؛ لأنه جزء من عين ماله(٣).

**الدليل الثاني:** أنه مبيع وجده البائع بعينه، فكان له استرداده، قياساً على ما لو كان جميع المبيع(٤).

**الدليل الثالث:** أن المبيع متعدد، وإذا كان المبيع متعدداً، فإن الثمن يتقسط عليه، كما لو جمع بين كتابة وبيع، فإن الصفقة تتعدد بتعدد المبيع، وعليه فإن المبيع هنا متعدد، فيأخذ الموجود بقسطه من الثمن(٥).

**الدليل الرابع:** ماقاله الإمام الشافعي – رحمه الله – حيث قال:

" إذا جعل له رسول الله ﷺ الكل؛ لأنه عين ماله، فالبعض عين ماله، وهو أقل من الكل، ومن ملك الكل، ملك البعض، إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه، والنقص لا يمنعه الملك"(٦).

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المحلى ٨/٦٣٥.

(٣) ينظر: الكافي ٣/٢٣٧، المغني ٦/٥٤٤، الشرح الكبير ١٣/٢٧٠، المبدع ٤/٣١٥، شرح منتهى الإرادات٢/٢٨٠، كشاف القناع ٣/٤٢٧.

(٤) ينظر: المغني ٦/٥٤٤، الشرح الكبير ١٣/٢٧٠.

(٥) ينظر: المهذب ١/٣٣٠، تحفة المحتاج ٥/١٥٠، شرح الزركشي ٤/٧٠، الإنصاف ٥/٢٨٧.

(٦) الأم ٣/٢٠١.

**ما استدل به للقول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن البائع لم يجد المبيع بعينه كاملاً عند المفلس، فليس له حق استرداد الموجود، قياساً على ما لو كان المبيع عيناً واحدة [1].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته بثلاثة أمور:

الأول: أنه قد وجد عين ماله، فإن الموجود هو عين مال البائع، فيملك استرداد هذا البعض، وإن كان ناقصاً، فهذا النقص لا يمنع الاسترداد.

الثاني: أن المبيع هنا متعدد، بخلاف المقيس عليه، فإن المبيع فيه غير متعدد، فافترقا، فلا يصح القياس.

الثالث: أن الراجح في مسألة إذا كان المبيع عيناً واحدة فتلف بعضها، أن له الرجوع في الباقي – كما سبق في المطلب الأول –، فيكون هذا القياس فيه ضعف.

**الدليل الثاني:** أن بعض المبيع تالف، فلم يملك استرداد الباقي، قياساً على ما لو قطعت يد العبد[2].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن المبيع هنا متعدد، قد وجد بعضه دون بعض، بخلاف العبد إذا قطعت يده؛ فإنه مبيع غير متعدد، لا يمكن تقسيط الثمن عليه، فافترقا، فلا يصح هذا القياس.

---

(١) ينظر: المغني ٥٤٣/٦، الشرح الكبير ٢٦٩/١٣.

(٢) ينظر: المغني ٥٤٣/٦، الشرح الكبير ٢٦٩/١٣-٢٧٠.

الثاني: أن الباقي هنا متميز، يمكن تقسيم الثمن عليه، فجاز الرجوع فيه، بخلاف يد العبد إذا قطعت، فإن النقص غير متميز، لا يمكن إفراده بالعقد، فافترقا، فلا يصح هذا القياس.

**الترجيح وأسبابه:** من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، القاضي بصحة استرداد الباقي من المبيع بقسطه من الثمن، وذلك للأسباب الآتية:

**السبب الأول:** قوة ما استدل له به، ووجاهة تلك الأدلة، مما يجعلها صالحة لبناء الحكم عليها.

**السبب الثاني:** ضعف ما استدل به للقول الثاني، حيث أمكن مناقشتها، مما يجعل القول المبني عليها ليس بالقوي.

**السبب الثالث:** أنه إذا صح للبائع أن يرجع في المبيع إذا كان عيناً واحدة على الراجح — فمن باب أولى إذا كان المبيع عينين وجد إحداهما.

**السبب الرابع:** أن استرداد الموجود من المبيع، فيه مصلحة ظاهرة للبائع، ولا ضرر فيه على المشتري المفلس، ولا على الغرماء، فيكون القول به أولى من القول بعدم الرجوع. والله أعلم.

**المطلب الثالث:إذا نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه**:

إذا نقصت مالية المبيع، لذهاب صفة مع بقاء عينه، كعبد نسي صناعة أو كتابة، أو مرض، أو كان ثوباً فخلق، أو نحو ذلك مما يبقى فيه المبيع بعينه مع نقص صفة تؤثر في ثمنه.

**فالحكم في ذلك:** أن هذا النقص لا يمنع البائع من استرداد المبيع، لكنه يتخير بين أخذه ناقصاً بجميع الثمن، وبين أن يتركه ويضرب مع الغرماء بكمال

ثمنه[1].أما التعليل لكونه لا يمنع الاسترداد: فلأن فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين ماله[2].

وأما التعليل لكونه يتخير بين أخذه ناقصاً بجميع الثمن، وبين تركه والمحاصة بالثمن: فلأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة، فيصير كنقصه لتغير الأسعار[3].

وبالقياس على ما لو تعيب المبيع قبل قبضه، فإن للمشتري أخذه ناقصاً أو تركه. وبالقياس على الأب إذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص[4].

ولو كان المبيع أمة ثيباً، فوطئها المشتري وأفلس: فللبائع الرجوع فيها[5]، لأن ذلك فقد صفة لا يمنع الرجوع[6].

**ولو كان المبيع أمة بكراً،** فوطئها المشتري وأفلس، ففيها قولان للعلماء:

**القول الأول:** للبائع الرجوع فيها، وبه قال المالكية[7]، والشافعية[8]، والمرجوح عند الحنابلة[9].

وعللوا ذلك: بأن هذا نقص صفة، ونقص الصفة لا يمنع الاسترداد[10].

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٨٠/٨، حاشية الدسوقي ٢٨٥/٣، الوجيز ١٧٤/١، فتح العزيز ٢٤٦/١٠، مغني المحتاج ١٦٠/٢، الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٥٤٤/٦، شرح الزركشي ٧١/٤.

(٢) ينظر: الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٥٤٤/٦، شرح الزركشي ٧١/٤.

(٣) المغني ٥٤٤/٦.

(٤) مغني المحتاج ١٦٠/٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٨٢/٨، الحاوي ٢٨٥/٦، الوجيز ١٧٤/١، المغني ٦٤٤/٦، الإقناع ٣٩٤/٢، منتهى الإرادات ٤٨٠/٢.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٧١/٤.

(٧) ينظر: الذخيرة ١٨٢/٨.

(٨) ينظر: الحاوي ٢٨٥/٦، الوجيز ١٧٤/١.

(٩) ينظر: الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٦٤٤/٦، شرح الزركشي ٧١/٤.

(١٠) ينظر: الكافي ٢٣٧/٣-٢٣٨، المغني ٦٤٤/٦.

ولأن هذا النقص لا يتقسط الثمن عليه، ولا يفرد بالعقد، فلا يمنع الرد(١).

**القول الثاني**:ليس للبائع الرجوع فيها، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

وعللوا ذلك بأنه: أذهب منها جزءاً، فيمتنع الرجوع(٣).

ولعل القول الأول هو **الراجح**؛ لأن البائع قد وجد عين ماله في الجملة، فلا يمنع من استرداده.ولأنه قد رضي بالنقص مقابل استرداد المبيع والتنازل عن الثمن، فلا يمنع من ذلك.ولأن فيه مصلحة للبائع باسترداد عين ماله، وللمشتري بأن يسقط عنه الثمن كاملاً، وللغرماء حتى لا يدخل معهم في أموال المفلس، فيكون هذا القول أولى من غيره.

ولو كان **المبيع عبداً فجرح**(٤)، **أو شج**(٥)، و أفلس المشتري، فقد اختلف العلماء في رجوع البائع فيه على قولين:

**القول الأول**: له الرجوع فيه، وبه قال: المالكية(٦)، والشافعية(٧)، والمرجوح عند الحنابلة(٨).وعللوا ذلك بأن هذا من فقد الصفات، مع بقاء المبيع بعينه، وذلك لا يمنع الرجوع(٩).

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٤٦/١٠.

(٢) ينظر: الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٥٤٤/٦، الفروع ٣٠٠/٤، شرح الزركشي ٧١/٤، المبدع ٣١٦/٤ الإقناع ٣٩٤/٢، منتهى الإرادات ٤٨٠/٢.

(٣) ينظر: الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٥٤٤/٦، شرح الزركشي ٧١/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٢

(٤) الجُرْح: الشق في البدن، جمعه جروح وجراح، وهو خاص فيما كان بغير الوجه والرأس. لسان العرب، مادة: جرح ٤٢٢/٢، أنيس الفقهاء ص ٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٣، القاموس الفقهي ص ٦٠.

(٥) الشجة: الجرح يكون في الوجه والرأس، فلا يكون في غيرهما من الجسم، وجمعها شجاج. وشجه يَشُجه و يَشِجه شجاً فهو مشجوج. لسان العرب، مادة: شجج ٣٠٣/٢-٣٠٤، أنيس الفقهاء ص ٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٣، القاموس الفقهي ص ٦٠.

(٦) ينظر: مختصر خليل ص ٢٠٤، الشرح الصغير ٦٢٤/٢، منح الجليل ٦٩/٦، الخرشي ٢٨٤/٥.

(٧) ينظر: الأم ١٩٩/٣، الحاوي ٢٧٧/٦، الوجيز ١٧٤/١.

(٨) ينظر: الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٥٤٤/٦، شرح الزركشي ٧١/٤، الإنصاف ٢٨٨/٥.

(٩) ينظر: الكافي ٢٣٧/٣-٢٣٨، المغني ٥٤٤/٦، شرح الزركشي ٧١/٤.

**القول الثاني:** ليس له الرجوع فيه، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

وعللوا ذلك بأن هذا من فقد الأجزاء، وفقد الأجزاء يمنع الرجوع[2].

**ويجاب عنه** بأن الجرح والشجة من فقد الصفات وليس من فقد الأجزاء فلا يمنع الاسترداد.

**ويترجح** لي في هذه المسألة ما ترجح في سابقتها، وهو أن للبائع الرجوع في العبد المبيع إذا جرح أو شج؛ لأن البائع قد وجد المبيع بعينه في الجملة، ورضي به، ولأن في ذلك مصلحة للأطراف الثلاثة: البائع، والمشتري المفلس، والغرماء، وما كان كذلك لا يمنع منه. والله أعلم.

وبناءً على هذا القول - وهو القول بالرجوع - إذا رجع البائع فيه نظرنا، فإن كان الجرح مما لا أرش له، كالحاصل بفعل الله تعالى، أو فعل بهيمة، أو جناية المفلس: فليس له مع الرجوع أرش؛ لأن المشتري ضمنه بثمنه للبائع، ومن ضمن الشيء بثمنه لم يضمن أرش نقصه عند استحقاق العين من يده، كالبائع لما ضمن المبيع للمشتري بثمنه دون قيمته لم يضمن أرش ما حدث في يده.

وإن كان الجرح موجباً لأرش، كجناية الأجنبي، فللبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من الثمن، فينظر كم نقص من قيمته، فيرجع بقسط ذلك من الثمن؛ لأن المبيع مضمون على المشتري للبائع بالثمن، والأرش مضمون للمفلس على الجاني[3].

---

(١) ينظر: الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٥٤٤/٦، الفروع ٣٠٠/٤، الإنصاف ٢٨٨/٥، الإقناع ٣٩٤/٢، منتهى الإرادات ٤٨٠/٢.

(٢) ينظر: الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٥٤٤/٦، شرح الزركشي ٧١/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٢.

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ٢٨٤/٥، المهذب ٣٣١/١، المغني ٥٤٥/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي وقال فيه - بعد ذكره مضمون الكلام السابق- وقياس جعله من باب فقد الصفات: أنه لا شي له مطلقاً.

**المطلب الرابع**: **إذا خلط المشتري المبيع بغيره**: إذا كان المبيع مما يمكن خلطه بغيره، مثل أن يبيع زيتاً أو غيره من الأدهان، أو الحبوب، أو الأدقة، فيخلطه المشتري بغيره، ثم يفلس قبل تسليمه الثمن، فهذا على قسمين:

**القسم الأول**: أن يخلطه بغير جنسه، و لم يتيسر تمييزه، كخلط زيت بزيت من غير نوعه، فهذا لا رجوع له في المبيع، عند المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وعللوا ذلك بأنه: لم يجد عين ماله(٤)، فيصير بمترلة ما لو تلف المبيع(٥).

وبأنه: جنس لا يتميز، فيصير مسترجعاً بغير ذلك الجنس(٦).

ولكن فرع الشافعية على هذا القسم، هل يبطل حقه من ثمنه بعد اختلاطه، أو لا؟ لهم فيه وجهان:الوجه الأول: أن حقه قد بطل من ثمنه أن يكون مقدماً به؛ لأنه قد صار مستهلكاً، ويضرب البائع مع الغرماء بثمنه، ويباع ما اختلط على ملك المفلس في حقوق الغرماء كلهم، ولا يختص البائع بشيء منه دونهم.

والوجه الثاني: أن حق البائع لا يبطل منه؛ لوجود العين وإن لم يتميز، فيباع الكل مختلطاً، ويدفع إلى البائع ما قابل ثمن مبيعه، وإلى الغرماء ما قابل ثمن ما اختلط به(٧).

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٨٠/٨، مختصر خليل ص ٢٠٣، الشرح الكبير ٢٨٣/٣، شرح الزرقاني ٢٨٣/٣، منح الجليل ٦٣/٦، البهجة في شرح التحفة ٦٣٣/٢.

(٢) ينظر: الأم٢٠٣/٣، الحاوي ٢٩٩/٦، المهذب ٣٣٣/١، الوجيز ١٧٥/١، فتح العزيز ٢٦٧/١٠، روضة الطالبين ١٧٠/٤، تحفة المحتاج ١٥٦/٥.

(٣) ينظر: المغني ٥٤٥/٦، الفروع ٣٠٠/٤، شرح الزركشي ٧٢/٤، المبدع ٣١٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٢، كشاف القناع ٤٢٧/٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٢.

(٥) فتح العزيز ٢٦٧/١٠، روضة الطالبين ١٧٠/٤.

(٦) الحاوي ٢٩٩/٦.

(٧) الحاوي ٢٩٩/٦-٣٠٠.

**القسم الثاني**: أن يخلطه بجنسه، مثل أن يخلط الزيت بزيت مثله، أو يخلط العسل بعسل مثله، أو يخلط دقيق حنطة بدقيق حنطة، ونحو ذلك من المثليات، ثم يفلس المشتري، فهذا قد اختلف الفقهاء في حكم رجوع البائع فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: له الرجوع فيه، وبه قال المالكية[(١)]، وهو احتمال[(٢)] عند الحنابلة[(٣)].

**القول الثاني**: ليس له الرجوع فيه، وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)].

**القول الثالث**: إن خلطه بمثله، أو دونه، فله الرجوع فيه.

وإن خلطه بأجود منه، ففيه ثلاثة أقوال:

أولها: وهو الأظهر: ليس له الرجوع.

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٨٠/٨، الشرح الكبير ٢٨٣/٣، شرح الزرقاني ٢٨٣/٣، الخرشي ٢٨٢/٥، البهجة في شرح التحفة ٦٣٤/٢.

(٢) الاحتمال معناه: أن هذا الحكم المذكور قابل لأن يقال فيه بخلافه، والاحتمال: تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً. والاحتمال يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى. المطلع ص ٦١، الإنصاف ٦/١.

(٣) ذكره الزركشي في شرحه ٧٢/٤، فإنه قال – بعد ذكره للمذهب – ما نصه: " وقد يقال: إنه ينبني على الوجهين في أن الخلط هل هو بمنزلة الإتلاف أم لا؟ ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله، بل وجده حكماً ". وقال المرداوي في "الإنصاف" ٢٩٠/٥ بعد نقله كلام الزركشي السابق ما نصه: " قلت: الصحيح من المذهب: أن الخلط ليس بإتلاف. وإنما هو اشتراك، على ما يأتي في كلام المصنف في باب الغصب في قوله " وإن خلط المغصوب بما له على وجه لا يتميز" انتهى كلامه. وينظر أيضاً القواعد لابن رجب ص ٢٩.

(٤) ينظر: الكافي ٢٣٨/٣، المغني ٥٤٥/٦، الشرح الكبير ٢٨٢/١٣، الفروع ٣٠٠/٤، شرح الزركشي ٧١/٤، الإنصاف ٢٩٠/٥، المبدع ٣١٥/٤، الإقناع ٣٩٥/٢، منهى الإرادات ٤٨٠/٢.

والثاني: يرجع ويباعان، ثم يوزع الثمن على نسبة القيمة.

والثالث: يرجع ويوزع نفس المخلوط بينهما باعتبار القيمة. فإذا كان المبيع يساوي درهماً، والمخلوط به درهمين، أخذ ثلثي صاع.

وهذا التفصيل هو قول الشافعية(1).

هذه الأقوال في هذه المسألة على وجه البسط، يمكن إرجاعها إلى قولين على وجه الإجمال:

**القول الأول:** له الرجوع، وهو قول المالكية، واحتمال عند الحنابلة، وهو قول الشافعية إن خلطه بمثله، أو دونه، وأحد الأقوال عندهم إن خلطه بأجود منه.

**القول الثاني:** ليس له الرجوع فيه، وهو المذهب عند الحنابلة، وأحد الأقوال عند الشافعية إذا خلطه بأجود منه.

وعلى هذا أورد أدلة هذين القولين:

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أن عين ماله موجودة، فله أخذها؛ لأنها قائمة كما كانت، فيقاسم الغرماء بكيل ماله أو وزنه(2)، لأن عين المال موجودة حكماً، فكان له الرجوع، كما لو كانت منفردة(3).

**الدليل الثاني:** أن المبيع خلط بجنسه، فللبائع أخذ مبيعه؛ لأنه يمكن تمييزه بالقسمة، فيجوز وكأنه أخذ بعض حقه، وترك بعضه (4).

---

(1) ينظر: الأم ٢٨٣/٣، مختصر المزني ص ١٠٣، المهذب ٣٣٣/١، الحاوي ٣٠٠/٦، الوجيز ١٧٥/١ فتح العزيز ٢٦٤/١٠-٢٦٦، مغني المحتاج ١٦٣/٢، نهاية المحتاج ٣٣٧/٤-٣٣٨.

(2) الأم ٢٠٣/٣، المهذب ٣٣٣/١.

(3) فتح العزيز ٢٦٥/١٠، المغني ٥٤٥/٦، الشرح الكبير ٢٨٢/١٣، شرح الزركشي ٧٢/٤.

(4) فتح العزيز ٢٦٦/١٠.

**الدليل الثالث:** أن اختلاطه بما هو أردأ نقص، لا يتميز، وللبائع أن يرجع بعين ماله ناقصاً؛ فإذا لم يبطل حقه من الرجوع إذا خلطه بأجود منه، وإذا لم يتميز عين ماله عنه، لأنه كالزيادة التي لا تتميز، لأن ما حدث بالمبيع من زيادة لا تتميز كالحادث به من نقص لا يتميز في أن للبائع أن يرجع به بزيادته ونقصه (١).

**الدليل الرابع:** أنه ليس فيه أكثر من اختلاط ماله بغيره، فلم يمنع الرجوع قياساً على ما لو اشترى ثوباً فصبغه، لا يمنع من استرجاع البائع له، ويكون شريكاً في ثمنه مصبوغاً، وقياساً على السويق إذا ألته بزيت لا يستخرج منه، أن لا يمنع من استرجاع البائع له، ويكون شريكاً في ثمنه ملتوتاً، فأولى بالزيت ونحوه إذا خلطه بجنسه، أي لا يمنع من استرجاع البائع له، ويكون شريكاً فيه مختلطاً (٢).

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش بأن: عين الثوب والسويق موجودة، فجاز الرجوع بهما؛ لبقاء عينهما، وليس كذلك الزيت المختلط؛ لأن عينه مستهلكة (٣).

**الإجابة عن هذه المناقشة:** يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأنه: إذا جعل المبيع إذا خلط بجنسه، وهو لا يتميز عنه عين ماله، وجعل الثوب المصبوغ وهو لا يمكن فيه التمييز عين ماله، فلما قدر على قسم الزيت ونحوه بكيل أو وزن بلا ظلم، قسم، ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبغ، اشتركا فيه

---

(١) مختصر المزني ص١٠٣، الحاوي ٦/١٠٣.

(٢) الحاوي ٦/٣٠١، المغني٦/٥٤٥.

(٣) الحاوي ٦/٣٠٢، المغني ٦/٥٤٦.

بالقيمة. ولأنه إذا كان تصبيغ الثوب لا يمنع استرجاعه مع قلة الصبغ وصعوبة التقويم فيهما؛ فلأن يقال باسترجاع المبيع إذا خلط بجنسه من باب أولى، لسهولة التطبيق وقطع المعاملة بينهما.

**ما استدل به للقول الثاني:**

**الدليل الأول**:أنه لم يجد عين ماله، فلم يكن له الرجوع قياساً على ما لو تلفت عين المبيع [1].

**مناقشة هذا الدليل**: يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه: إذا خلط المبيع بجنسه، فإن عين ماله موجودة حكماً؛ لأنه موجود مختلط بغيره، يمكن يرجع في المبيع بقسمة المختلط، بخلاف هلاك المبيع،فعين المبيع غير موجودة لا حقيقة ولا حكماً، فافترقا، فلا يصح القياس.

**الدليل الثاني**: أن ما يأخذه من غير عين ماله، إنما يأخذه عوضاً عن ماله، فلم يختص به البائع دون الغرماء، كما لو تلف ماله[2].

**مناقشة هذا الدليل**: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن: ما يأخذه البائع إنما يأخذه لأنه عين ماله حكماً، فهو ماله مخلوط بغيره من جنسه، يمكن رجوعه في ماله بالقسمة، من غير ضرر، فلا يمنع منه، فهو لم يأخذه عوضاً عن ماله؛ بل لأنه ماله حكماً، وهو لم يخص به دون الغرماء بدون مخصص؛ بل لأنه عين ماله قد اختلط بغيره، أمكنه الوصول إلى حقه بالقسمة، فلا يمنع منه.

**الترجيح وأسبابه**: من خلال ما تقدم يترجح لي أنه إذا خلط المبيع بجنسه، فإن للبائع أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) ينظر:الكافي ٢٣٨/٣، المغني ٥٤٥/٦، الشرح الكبير ٢٨٢/١٣، شرح الزركشي ٧٢/٤، الإنصاف ٢٩٠/٥.

(٢) المغني ٥٤٥/٦، الشرح الكبير ٢٨٢/١٣.

**السبب الأول:** قوة ما استدل به له، ووجاهة تلك الأدلة، فهي صالحة في الجملة لبناء الحكم عليها، وقد سلم أكثرها من المناقشة، وما أورد على أحدها فقد أجيب عنه.

**السبب الثاني:** ضعف ما استدل به للقول الثاني، حيث أمكن مناقشتها، مما يجعل القول المبني عليها ليس بالقوي، كما أنها لا تقوى على معارضة أدلة القول الأول.

**السبب الثالث:** أن في هذا القول العمل بالحديث الوارد في أصل المسألة، وهو قوله ﷺ: " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به"، فإن البائع يقدر على الوصول إلى ماله المختلط عند المفلس، وذلك بالقسمة، فيفرز حقه، من غير ضرر على البائع، ولا على المشتري، ولا على الغرماء، وما كان كذلك لا يمنع منه.

**السبب الرابع:** أنه إذا كان المبيع أرضاً، فبناها المشتري، أو غرسها، أو زرعها، ثم أفلس، فإن البائع يرجع في أرضه؛ لأنه وجد عين ماله، فمن باب أولى إذا كان المبيع من ذوات الأمثال فخلطه المشتري بمثله أن يرجع البائع فيه؛ لأننا إذا قلنا بالرجوع في الأرض مع صعوبة الرجوع بعد البناء ونحوه، ومع تغيرها بالبناء ونحوه، فلأن يرجع إذا خلط المبيع بمثله من باب أولى، لإمكان الرجوع وسهولته من غير ضرر.

**السبب الخامس:** أنه قدر على استرجاع عين ماله منه، فلم ينتقل إلى المحاصة، وذلك لأنه إذا دفع إليه من المال المختلط، فقد رجع إليه بعض ماله وبدل الباقي، فكان أولى من المحاصة وعدم الرجوع فيه.

ولأننا إذا فعلنا ذلك، أوصلنا إلى كل واحد منهما عين ماله، وإذا أمكن الرجوع إلى عين المال، لم يرجع إلى البدل. والله أعلم.

**المطلب الخامس: إذا عمل المشتري في المبيع ما أزال به اسمه:**

إذا عمل المشتري في المبيع ما أزال به اسمه، ثم أفلس، كأن اشترى حنطة فطحنها، أو دقيقاً فخبزه، أو زيتاً فعمله صابوناً، أو ثوباً فخاطه أو قصره، أو حيواناً فذبحه، أو نحو ذلك، فهل للبائع الرجوع فيه أم لا؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:** ليس له الرجوع فيه، وبه قال المالكية (1)، والحنابلة(2).

قال في " الإنصاف " (3): على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

**القول الثاني:** للبائع الرجوع فيه، فإذا اختارالبائع الرجوع فيه، فلا يخلو المبيع من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون قيمته لم تزد، ولم تنقص بذلك العمل، فللبائع أخذه، ولا شي للمفلس.

الثاني: أن تكون قيمته قد نقصت بذلك العمل، فللبائع أخذه، ولا شيء للبائع معه.

الثالث: أن تكون قيمته قد زادت بذلك العمل، ففيه قولان:

---

(1) ينظر: الذخيرة ٨/١٨٤،١٨١، مختصر خليل ص ٢٠٣، شرح الزرقاني ٢٨٣/٣، حاشية الدسوقي ٢٨٣/٣-٢٨٤، الخرشي ٢٨٣/٥، أسهل المدارك ١٣/٣، تبيين المسالك ٥٠٥/٣.

(2) ينظر: المقنع ١٣٥/٢، الكافي ٢٣٨/٣، المغني ٤٥٦/٦، الفروع ٣٠٠/٤، الإنصاف ٢٨٩/٥ المبدع ٣١٦/٤، الإقناع ٣٩٤/٢.

(3) ٢٨٩/٥.

أحدهما: أن البائع يرجع فيه، ولا يكون المشتري شريكاً له بقدر ما عمل فيه، وهو اختيار المزني.

الثاني: أن المشتري يكون شريكاً للبائع بقدر ما زاد من العمل، وهو الصحيح.

وهذا التفصيل هو قول الشافعية(١). وقد نقل بعض الحنابلة نحو هذا القول(٢).

ووضع الشافعية ضابطاً للصور المندرجة تحت القولين هو: " أن يصنع به ما يجوز الاستئجار عليه، ويظهر أثره فيه " (٣).

**ما استدل به للقول الأول:**

**الدليل الأول:** أنه لم يجد متاعه بعينه، فلم يكن له الرجوع، قياساً على ما لو تلف المبيع (٤).

**الدليل الثاني:** أن المشتري غير اسم المبيع وصفته، فلم يملك البائع الرجوع فيه، قياساً على ما لو كان نوى فنبت شجراً (٥).

---

(١) ينظر: الأم ٢٠٣/٣، مختصر المزني ص ١٠٣، الحاوي ٣٠٣/٦-٣٠٤، المهذب ٣٣٢/١، الوجيز ١٧٥/١، فتح العزيز ٢٦٧/١٠، روضة الطالبين ١٧٠/٤، تحفة المحتاج ١٥٦/٥، مغني المحتاج ١٦٣/٢، نهاية المحتاج ٣٣٨/٤.

(٢) قال في الموجز: إن أحدث صنعة كنسج الغزل، وعمل الدهن صابوناً فروايتان. وقال في التبصرة: لا يأخذه. وعنه: بلى، ويشاركه المفلس في الزيادة.ورد هذا كله في الفروع ٣٠٠/٤، والإنصاف ٢٩٠/٥ وزاد فيه: وقال في الرعاية الكبرى ـــ من عنده ـــ إن لم تزد قيمة الحب بطحنه، والدقيق بخبزه، والغزل بنسجه: رجع وإلا فلا.

(٣) فتح العزيز ٢٦٨/١٠، روضة اطالبين ١٧٠/٤، تحفة المحتاج ١٥٦/٥، مغني المحتاج ١٦٤/٢، نهاية المحتاج ٣٣٩/٥، حاشية الجمل ٣٣٠/٣.

(٤) ينظر: الكافي ٢٣٨/٣، المغني ٥٤٦/٦، المبدع ٣١٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٢، كشاف القناع ٤٢٧/٣.

(٥) ينظر: الكافي ٢٣٨/٣، المغني ٥٤٦/٦.

**ما استدل به للقول الثاني**:

استدل ابن قدامة لمن قال بالرجوع بأن: عين ماله موجودة، وإنما تغير اسمها، فأشبه ما لو كان المبيع حملاً فصار كبشاً، أو وَدِياً [١] فصار نخلاً.

**وأجاب عنه بقوله:**

والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع، وإن سلم، فإنه لم يتغير اسمه، بخلاف مسألتنا[٢].

أما الشافعية أنفسهم فقد كانت أدلتهم ليست متوجهة إلى أصل الرجوع، بل إلى المشتري، هل يكون شريكاً للبائع إذا رجع في المبيع إذا زادت قيمته، أو لا يكون شريكاً ؟

فقد استدلوا على القول الأول عندهم – الذي هو اختيار المزني – القائل بأن هذه الزيادة بهذه الأعمال تجري مجرى الآثار. ولا شركة للمفلس فيها بما يلي:

**الدليل الأول:**

أن المشتري لم يضف إلى المبيع عيناً، بل هذه آثار غير متميزة؛ لأن الطحن تفريق أجزاء مجتمعة، والخياطة تأليف أجزاء متفرقة، والقصارة تزيل الوسخ وتكشف عن ما في الثوب من البياض، فلم يصر المشتري بذلك شريكاً للبائع، كما لو كان المبيع جوزاً فكسره وكشف اللب، وزادت به القيمة[٣].

---

(١) الودي: فسيل النخل وصغاره، واحدها ودِيّة، وقيل: تجمع الودية ودايا. لسان العرب، مادة: ودي، ١٥/٣٨٦.

(٢) المغني ٦/٥٤٦.

(٣) ينظر: الحاوي ٦/٣٠٣، المهذب ١/٣٣٢، فتح العزيز ١٠/٢٦٧.

**الدليل الثاني:**

أنها زيادة لا تتميز، فلم يتعلق بها حق المفلس، كما لو كان المبيع غلاماً فعلمه، أو حيواناً فسمنه[1].

**الدليل الثالث:**

أن ما كان في حكم الأعيان المتميزة لم يستحقه المغصوب إذا أخذه الغاصب، فلما كان الغاصب لو غصب حنطة فطحنها، أو ثوباً فقصره، ثم ا ستحقه المغصوب، لم يرجع الغاصب بالطحن والقصارة، كذلك الحكم في الفلس[2].

وأما القول الثاني عند الشافعية – وهو أن المشتري يكون شريكاً للبائع بقدر ما زاد بالعمل، ويكون حكم العمل حكم العين – فقد استدلوا له بدليلين:

**الدليل الأول:** أنها زيادة حصلت بفعل المشتري، فصار بها شريكاً للبائع، قياساً على ما لو كان المبيع ثوباً فصبغه.

**الدليل الثاني:** أن القصار ونحوه يملك حبس العين لقبض الأجرة، كما يملك البائع حبس المبيع لقبض الثمن، فدل على أن العمل كالعين[3].

**الترجيح وسببه:** يظهر لي أن القول الأول - القائل بأن البائع ليس له الرجوع في هذه المسألة - هو الراجح؛ لأن الحديث الوارد في رجوع البائع في المبيع عند الإفلاس، قد اشترط فيه ﷺ أن يكون المبيع بعينه، وفي هذه المسألة لم يوجد

---

(١) ينظر: المهذب ٣٣٢/١.

(٢) الحاوي ٣٠٣/٦.

(٣)ينظر: الحاوي ٣٠٣/٦، المهذب ٣٣٢/١.

المبيع بعينه لا حقيقة، ولا حكماً، فإذا كان المبيع حباً فطحنه المشتري، وصار دقيقاً، فهل يقال للدقيق إنه الحب؟ وإذا كان المبيع جملاً فذبحه المشتري، فهل يقال للحم إنه الجمل؟ ففي هذه الأحوال قد انتقل المبيع إلى عين أخرى وقد تغيَّر اسمه وصفته، فتعذرا لرجوع.

**مسألة:** بقي هنا مسألة شبيهة بالمسألة السابقة، لكن بعض أهل العلم أفردها[1] عن سابقتها وهي:

لو كان المبيع حباً، فصار زرعاً، أو نوىً فنبت شجراً، أو بيضاً فصار فراخاً، فهل يسقط حق الرجوع أو لا؟ فيها قولان للعلماء:

**القول الأول:**

يسقط حق الرجوع، وبه قال المالكية[2]، وأحد الوجهين عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]. وعللوا ذلك بأنه: لم يجد عين ماله، فلم يرجع، كما لو أتلفه متلف، فأخذ قيمته. ولأن الحب أعيان ابتدأها الله تعالى، لم تكن موجودة عند البيع، وكذلك الزرع، وأعيان الفرخ[5]. فالمبيع قد هلك، وهذا شيء جديد، له اسم جديد[6].

---

(١) يبدو أن سبب إفرادها عند بعض الشافعية، أن الخلاف فيها على وجهين، فهو تخريج للأصحاب، وليس على قولين كالمسألة السابقة، ولأنهم اختلفوا في الترجيح بينهما. أما عند الحنابلة فلعل سبب إفرادها أن ابن قدامة لم يذكر خلافاً للقاضي في المسألة السابقة، وذكر خلافه في هذه. والله أعلم.

(٢) ينظر: الذخيرة ٨/١٨٤، الشرح الكبير ٣/٢٨٣.

(٣) ينظر: الوجيز ١/١٧٤، فتح العزيز ١٠/٢٥٢، روضة الطالبين ٤/١٦٠.

(٤) ينظر: الكافي ٣/٢٣٨، المغني ٦/٥٤٦، الإنصاف ٥/٢٩٠، الإقناع ٢/٣٩٥، المبدع ٤/٣١٦.

(٥) المغني ٦/٥٤٦، الشرح الكبير ١٣/٢٧١.

(٦) الوجيز ١/١٧٤، فتح العزيز ١٠/٢٥٢، روضة الطالبين ٤/١٦٠.

**القول الثاني:**

لايسقط حق الرجوع، وهو أحد الوجهين عند الشافعية(١)، واختيار القاضي من الحنابلة(٢). وعللوا ذلك بأن: الزرع نفس الحب، والفرخ نفس البيضة(٣)، وبعبارة أخرى: أنه حدث من عين ماله، أو هو عين ماله، اكتسب هيئة أخرى، فصار كالودي إذا صار نخلاً (٤).

ويترجح هنا ما ترجح في المسألة السابقة، بل أولى؛ لأن هذه أعيان جديدة، ليس عين ماله، وقياسها على صغار النخل إذا كبر بالسقي فصار نخلاً، ليس بسليم؛ لأن الودي – وهو صغار النخل – كبر بالسقي فصار نخلاً، هو ذات العين، وإنما كبر، بخلاف الحب ونحوه فإنه قد انتقل عند المشتري إلى عين أخرى. والله أعلم.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المغني ٥٤٦/٦، الشرح الكبير ٢٧١/١٣، المبدع ٣١٦/٤، الإنصاف ٢٩٠/٥.

(٣) المغني ٥٤٦/٦، الشرح الكبير ٢٧١/١٣.

(٤) فتح العزيز ٢٥٢/١٠، روضة الطالبين ١٦٠/٤.

## المبحث الثاني: اشتراط عدم زيادة المبيع:

يشترط لاسترداد البائع للمبيع عند الإفلاس: عدم زيادة المبيع عند بعض أهل العلم، لكن هذا فيه تفصيل واختلاف؛ فإن الزيادة قد تكون متصلة من كل وجه، وقد تكون منفصلة من كل وجه، وقد تكون متصلة من وجه ومنفصلة من وجه، ثم الزيادة قد تكون عيناً، وقد تكون صفة، وقد تكون عيناً من وجه ووصفاً من وجه، وقد تكون الزيادة حاصلة لأمر خارج، ومسائل هذا المبحث كثيرة ومتداخلة، يمكن ترتيبها في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: زيادة المبيع زيادة متصلة.
- المطلب الثاني: زيادة المبيع زيادة منفصلة.
- المطلب الثالث: الزيادة المتصلة من وجه دون وجه.
- المطلب الرابع: الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج.

وتوضيح هذه المطالب فيما يلي:

### المطلب الأول: زيادة المبيع زيادة متصلة:

إذا زاد المبيع عند المشتري زيادة متصلة، غير متميزة، كالسمن، وتعلم صنعة، وكبر الشجرة، ونحو ذلك، ثم أفلس المشتري، فهل ذلك يمنع الرجوع في المبيع أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: للبائع الرجوع من غير شيء يلتزمه للزيادة، وبهذا قال المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3] رجحها بعضهم [4].

**القول الثاني**: ليس للبائع الرجوع فيه، وبه قال الحنابلة على الصحيح من المذهب عندهم[5].

**ما استدل به للقول الأول: الدليل الأول قوله ﷺ**: " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به"، ومن وجد متاعه قد زاد زيادة غير متميزة فإنه يدخل في عموم الحديث[6].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٨٢٤/٢، الاستذكار ٤٠/٢١، الذخيرة ١٧٩/٨، المغني ٥٤٩/٦. ويلاحظ: أن المالكية قالوا برجوع البائع في المبيع إلا إذا اختار الغرماء أخذ السلعة ودفع ثمنها للبائع، فلهم ذلك، على قاعدتهم في هذا الباب، وقد سبق مناقشة ذلك.

(٢) ينظر: الأم ١٩٩/٣، مختصر المزني ص ١٠٢، المهذب ٣٣١/١، الحاوي ٢٧٩/٦، الوجيز ١٧٤/١، فتح العزيز ٢٥١/١٠، روضة الطالبين ١٥٩/٤.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق النيسابوري ٢٢/٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٧٣/١، المقنع ١٣٦/١، الكافي ٢٤١/٣، المغني ٥٤٩/٦، المحرر ٣٤٥/١، شرح الزركشي ٧٢/٤، الفروع ٣٠٠/٤، الإنصاف ٢٩٢/٥.

(٤) قال في الإنصاف ٢٩٢/٥-٢٩٣ ما نصه: " ... وعنه أن الزيادة لا تمنع الرجوع. نص عليه في رواية الميموني. وقاله القاضي، وأصحابه، وابن موسى. وجزم به في الوجيز، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه في النظم، والفائق، والرعايتين، والهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين وقال: وهو القياس. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا ظاهر المذهب، ولعله المذهب؛ لأنه المنصوص. وعليه الأكثر". وقال في المبدع ٣١٧/٤: وهو المذهب.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص ٥٨، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٧١٤/٢، المقنع لابن قدامة ١٣٦/٢، الكافي ٢٤١/٣، المغني ٥٤٩/٦، شرح الزركشي ٧٢/٤، الفروع ٣٠٠/٤، الإنصاف ٢٩٢/٥، المبدع ٣١٧/٤، الإقناع ٣٩٥/٢، منتهى الإرادات ٤٨١/٢.

(٦) ينظر: المغني ٥٤٩/٦، الشرح الكبير ٢٧٥/١٣، المبدع ٣١٧/٤، حاشية المقنع ١٣٦/٢.

**مناقشة هذا الاستدلال:**

ناقشه ابن قدامة بقوله: " وأما الخبر فمحمول على من وجد متاعه على صفته، ليس بزائد، ولم يتعلق به حق آخر، وههنا قد تعلق به حقوق الغرماء، لما فيه من الزيادة...، يحققه أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعاً من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس، ولا بالغرماء، فلأن يمنع الزيادة فيه مع تفويتها بالرجوع عليهم أولى، ولأنه إذا رجع في الناقص فما رجع إلا فيما باعه وخرج منه، وإذا رجع في الزائد، أخذ ما لم يبعه، واسترجع ما لم يخرج عنه، فكان بالمنع أحق" [1].

**الإجابة عن هذه المناقشة:** يمكن الإجابة عما ذكره ابن قدامة بما يلي:

أولاً: أن هذه زيادة صفة في المبيع متصلة غير متميزة، والمبيع موجود بعينه، فلا تمنع الاسترداد، كما لو نقص المبيع في صفة مع بقاء عينه، لا يمنع الاسترداد، كما قرره ابن قدامة بنفسه – رحمه الله – [2].

ثانياً: أن قوله في مناقشته: " ليس بزائد"، يفهم منه أن كل زيادة تمنع من الاسترداد، وليس الأمر كذلك؛ فإن الزيادة المنفصلة لا تمنع الاسترداد عند جماهير العلماء، وقد قرر ابن قدامة ذلك بنفسه[3].

ثالثاً: أن قوله في مناقشته: " يحققه أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعاً من..."، يجاب عنه أن الراجح – كما سبق – أن تلف بعض المبيع لا يكون مانعاً من الاسترداد.

---

(١) المغني ٦/٥٥٠.

(٢) ينظر: المغني ٦/٥٤٤.

(٣) ينظر: المغني ٦/٥٥٠.

رابعاً: أن ما ذكره من تعلق حق الغرماء بالمبيع فجوابه: أن حق البائع أولى بالتقديم؛ لتقديمه ﷺ له عليهم، وسببه أقوى؛ لوجود متاعه بعينه، لم يقبض من ثمنه شيئاً، ولتعلق حقه بذمة المفلس، أما سائر الغرماء فحقوقهم متعلقة بذمة المفلس فقط.

**الدليل الثاني**: أنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة، فلا تمنعه الزيادة المتصلة، قياساً على الرد بالعيب، ألا ترى أن رد الأصل بالعيب يوجب رد زيادته المتصلة به؟[1]

**مناقشة هذا الدليل**:

ناقشه ابن قدامة بقوله: " وفارق الرد بالعيب لوجهين:

أحدهما: أن الفسخ فيه من المشتري، فهو راضٍ بإسقاط حقه من الزيادة، وتركها للبائع، بخلاف مسألتنا.

والثاني: أن الفسخ ثمّ لمعنىً قارن العقد، وهو العيب القديم، والفسخ ههنا لسبب حادث، فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة" [2].

**الإجابة عن هذه المناقشة**:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن ما ذكره من أن الفسخ في العيب من المشتري، وهو راضٍ بإسقاط حقه من الزيادة، فنقول: إن الذي أعطى المشتري حق الفسخ هو الذي أعطى البائع حق الفسخ عند الإفلاس، فالشرع قد أعطى كل واحد منها حق الفسخ.

(١) الحاوي٦/٢٧٩، المهذب ١/٣٣١، المغني ٦/٥٤٩، المبدع ٤/٣١٧.

(٢) المغني ٦/٥٤٩.

وقوله:إن الفسخ بسبب العيب هو لمعنىً قارن العقد... فجوابه: أن الفسخ للإفلاس هو بسبب العقد؛ فإن البائع يستحق ثمن المبيع بسبب العقد، فلما تعذر حصوله على الثمن فسخ العقد، وهذا نقض للعقد، وليس عقداً جديداً.وأما تشبيه الفسخ بسبب الإفلاس بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة، فهو تشبيه فيه نظر؛ لأن من الفروق بينهما: أن الزوج لم يرجع بزيادة الصداق؛ لأنه لم يكن له حق قبل الطلاق، ولا تعلق بالصداق، وإنما استحدث الحق بالطلاق بعد حدوث الزيادة، فلم يكن له حق في الزيادة، وفي الفلس لما كان حق البائع متقدماً على الفلس، وكان له تعلق بالمبيع قبل الزيادة، جاز أن يرجع بالمبيع بعد حدوث الزيادة.

ولأن هذه زيادة متصلة غير متميزة، والزيادة المتصلة تتبع في الفسوخ – كما قرره ابن قدامة بنفسه حين فرق بين المتصلة والمنفصلة – فقال: " الفرق ظاهر، فإن المتصلة تتبع في الفسوخ، والرد بالعيب، بخلاف المنفصلة، ولا ينبغي أن يقع في هذا اختلاف لظهوره"[١].

**ما استدل به للقول الثاني:**

**الدليل الأول:** أنه فسخ بسبب حادث فلم يملك البائع به استرداد المبيع الزائد زيادة متصلة، قياساً على الصداق إذا زاد زيادة متصلة غير متميزة، منع الزوج إذا طلق قبل الدخول أن يرجع بنصف الصداق زائداً، ورجع بنصف القيمة؛ لحدوث الزيادة المتصلة على ملك الزوجة، فكذلك الحكم في الإفلاس، قياساً على ذلك[٢].

---

(١) المغني: ٥٥١/٦.

(٢)ينظر: الحاوي ٢٧٩/٦، الكافي ٢٤١/٣، المغني ٥٤٩/٦.

**مناقشة هذا الدليل:** الأصل عند العلماء أن الزيادة المتصلة لا عبرة بها، وأنها تتبع في الفسوخ، والرد بالعيب[1]، وأن هذا حكم الزيادة المتصلة في جميع الأبواب الفقهية إلا في الصداق؛ فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول، لا يرجع في النصف الزائد إلا برضا الزوجة[2]. لكن العلماء ذكروا فروقاً بين الفلس والصداق، أوردها على النحو الآتي:

الفرق الأول: أن الصداق لما كان لو تلف رجع الزوج إلى قيمته، التي لا تزيد على الصداق، ولم يجز أن يرجع مع البقاء بزيادة الصداق، ولما كان المبيع لو تلف رجع البائع بالثمن، الذي قد يزيد على قيمة المبيع، كان له أن يرجع مع البقاء بزيادة المبيع[3].

الفرق الثاني: إنما لم يرجع الزوج بزيادة الصداق؛ لأنه لم يكن له حق قبل الطلاق، ولا تعلق بالصداق، وإنما استحدث الحق بالطلاق، بعد حدوث الزيادة، فلم يكن له حق في الزيادة. وفي الفلس لما كان حق البائع متقدماً على الفلس، وكان له تعلق بالمبيع قبل الزيادة، جاز أن يرجع بالمبيع بعد حدوث الزيادة [4].

الفرق الثالث: لما كان سبب استحقاق الصداق من جهة الزوج بطلاقه، صار متهماً بالطمع في الزيادة، فلذلك لم يكن له الرجوع بالصداق مع حدوث الزيادة، ولما كان سبب استحقاق البائع عين ماله من جهة المشتري

---

(١) ينظر: المغني ٥٥١/٦، الشرح الكبير ٢٧٩/١٣.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٢٥١/١٠، روضة الطالبين ١٥٩/٤.

(٣) هذا الفرق ذكره أبو إسحاق المروزي. ونقله عنه الماوردي في الحاوي ٢٧٩/٦.

(٤) هذا الفرق ذكره أبو علي ابن أبي هريرة، ونقله عنه الماوردي في الحاوي ٢٧٩/٦-٢٨٠.

بفلسه، انتفت التهمة عن البائع بالطمع في الزيادة، فكان له الرجوع بعين ماله مع حدوث الزيادة(١).

الفرق الرابع: لما كان للبائع أن يعدل عن عين ماله إذا كان موجـوداً إلى الثمن، وإن كان أضعاف القيمة، كان له أن يأخذ عين ماله مع حـدوث الزيادة، ولما لم يكن للزوج أن يعدل عن الصداق إذا كان موجوداً، لم يكن له فيه حق إذا كان زائداً (٢).ومن خلال ما تقدم يتضح الفرق بين رجوع البائع في المبيع إذا كان فيه زيادة متصلة، وبين عدم رجوع الزوج في الصـداق إذا كان فيه زيادة متصلة، وطلق قبل الدخول، فافترقا، فلا يصح هذا القياس.

**الدليل الثاني**:أنها زيادة حدثت في ملك المفلس، فلم يسـتحق البـائع أخذها، قياساً على الزيادة المنفصلة (٣).

**مناقشة هذا الدليل**: يناقش هذا القياس بأنه: قياس مع الفارق، فالفرق ظـاهر بين المتصلة والمنفصلة، فإن الزيادة المتصلة تتبع في الفسوخ، والـرد بالعيـب، بخلاف الزيادة المنفصلة.ولأن الزيادة المتصلة لا يمكن إفرادها بالعقد، بخـلاف الزيادة المنفصلة، فإنه يمكن إفرادها بالعقد، فافترقا، فلا يصح القياس.

**الترجيح وأسبابه**: من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، وهو أن الزيادة المتصلة غير المتميزة لا تمنع البائع من الرجوع في المبيع عند الإفلاس، وذلـك للأسباب الآتية:

**السبب الأول**: قوة ما استدل به لهذا القول، ووجاهة تلك الأدلة، وأن مـا أورد عليها من مناقشة قد أمكن الإجابة عنه، مما يجعلها صالحة لبناء الحكم عليها.

---

(١) هذا الفرق ذكره أبو الفياض البصري، ونقله عنه الماوردي في الحاوي ٢٨٠/٦.

(٢) هذا الفرق ذكره أبو حامد الأسفراييني، ونقله عنه الماوردي في الحاوي ٢٨٠/٦.

(٣) ينظر: المغني ٥٤٩/٦، الشرح الكبير ٢٧٦/١٣.

**السبب الثاني**: ضعف ما استدل به للقول الثاني، حيث أنها أقيسة قد أمكن مناقشتها مناقشة ظاهرة، وأجيب عنها بأجوبة مقنعة، ومن ثم لا تقوى على معارضة أدلة القول الأول.

**السبب الثالث**: أن هذه الزيادة المتصلة، هي زيادة صفة، وهي غير متميزة، وما كان كذلك لا يقابل بثمن، ولا يمكن إفراده بعقد، فلا يمنع الرجوع في المبيع ويصدق عليه - في الجملة - أن البائع وجد متاعه بعينه.

والله أعلم.

**المطلب الثاني**: **زيادة المبيع زيادة منفصلة**:

إذا زاد المبيع زيادة منفصلة، كالولد، والثمرة، بأن حدثا بعد البيع وانفصلا قبل الرجوع، فذلك لا يمنع البائع من استرداد المبيع عند العلماء إذا أفلس المشتري(١).ولكن اختلفوا هل تكون الزيادة المنفصلة للمفلس، أو للبائع؟ على قولين:

**القول الأول**: الزيادة المنفصلة للمفلس، وبه قال الشافعية(٢)، والحنابلة في أحد القولين(٣).

قال ابن قدامة في "الكافي"(٤): " والزيادة للمفلس، في ظاهر المذهب".

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٨٤/٨، فتح العزيز ٢٥١/١٠، المغني ٥٥٠/٦.

(٢) ينظر: الأم ٢٠٠/٣، مختصر المزني ص ١٠٢، التنبيه ص ١٠٢، الحاوي ٢٧٩/٦، المهذب ٣٣١/١، فتح العزيز ٢٥١/١٠، روضة الطالبين ١٥٩/٤، تحفة المحتاج ١٥١/٥.

(٣) ينظر، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٧٣/١، المقنع ١٣٦/٢، المحرر ٣٤٥/١، الفروع ٣٠٠/٤، القواعد ص ١٦٩، شرح الزركشي ٧٣/٤، المبدع ٣١٨/٤، منتهى الإرادات ٤٨٢/٢-٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٢، كشاف القناع ٤٣٠/٣.

(٤) ٢٤٢/٣.

وقال في المغني[1]: " و لا ينبغي أن يقع في هذا اختلاف لظهوره ".

**القول الثاني**:الزيادة المنفصلة للبائع، وبهذا قال المالكية[2]، والحنابلة في أحد القولين [3].

**أدلة القول الأول: الدليل الأول**: ما روته عائشة – رضي الله عنها –: أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى أن الخراج[4] بالضمان" أخرجه الخمسة[5]،وصححه الترمذي.

---

(١) ٥٥١/٦.

(٢)ينظر: المدونة ٢٣٨/٥، الاستذكار ٤٠/٢١-٤١، الذخيرة ١٨٤/٨، الشرح الصغير ٦٢٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٨٧/٣، الخرشي ٢٨٥/٥.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٧٣/١، المقنع ١٣٦/٢، المحرر ٣٤٥/١، الفروع ٣٠٠/٤، القواعد ص ١٦٩، شرح الزركشي ٧٣/٤، المبدع ٣١٨/٤، منتهى الإرادات ٤٨٢/٢، الإقناع ٣٩٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٢، كشاف القناع ٤٣٠/٣.

(٤)قال في "النهاية"١٩/٢: يريد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أ و أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه و لم يكن له على البائع شيء. والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان: أي بسببه".

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً٣٠٢/٩ حديث رقم ٣٥٠٣.

وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ماجاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً /٥٨١ حديث رقم ١٢٨٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ٧٥٣/٢ حديث رقم ٢٢٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٩/٦، ٢٠٨. فهؤلاء هم الخمسة.

وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري؛ لكون الضمان عليه[1].

**الدليل الثاني:** أنها زيادة انفصلت في ملك المشتري، فكانت له، قياساً على الرد بالعيب[2].

**الدليل الثالث:** أنه فسخ استحق به البائع استرداد المبيع، فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة قياساً على فسخ البيع بالخيار، أو الإقالة، وقياساً على فسخ النكاح بسبب من أسباب الفسخ[3].

**دليل القول الثاني:** استدل له بأن: هذه زيادة في المبيع، فإذا فسخ البائع البيع، بسبب إفلاس المشتري، كانت تابعة للمبيع، قياساً على الزيادة المتصلة[4].

=والحديث أخرجه أيضاً: ابن الجارود في المنتقى ص٢٤٣ حديث رقم ٦٢٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب التجارات، باب البيوع ٥٣/٣ حديث رقم ٢١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان ١٥/٢ وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤-٢٢ وقال: تلقى العلماء هذا الخبر بالقبول. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير٢٢/٣:" وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لايصح". وقال في "الإرواء" ١٥٨/٥: حديث حسن.وقال في الهداية في تخريج أحاديث البداية٣٣٧/٧: " والحديث صحيح على كل حال ".

(١) ينظر: الكافي ٢٤٢/٣، المغني ٥٥١/٦، الشرح الكبير ٢٧٨/١٣-٢٧٩، المبدع ٣١٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٢.

(٢) ينظر: الحاوي ٢٧٩/٦، المهذب ٣٣١/١، الكافي ٢٤٢/٤، المغني ٥٥٠/٦، الشرح الكبير ٢٧٨/١٣

(٣) ينظر: المغني ٥٥١/٦، الشرح الكبير ٢٧٨/١٣.

(٤) ينظر: المغني ٥٥٠/٦، الشرح الكبير ٢٧٨/١٣، المبدع ٣١٨/٤، كشاف القناع ٤٣٠/٣.

**مناقشة هذا الدليل:** ناقش ابن قدامة قياس الزيادة المنفصلة على المتصلة بأنه قياس مع الفارق، فقال: " الفرق ظاهر، فإن المتصلة تتبع في الفسوخ، والرد بالعيب، بخلاف المنفصلة، ولا ينبغي أن يقع في هذا اختلاف لظهوره" [1].

**الترجيح وأسبابه:**من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، القاضي بأن الزيادة المنفصلة تكون للمفلس، وذلك للأسباب الآتية:

**السبب الأول:**

قوة ما استدل به له، فهي أدلة من السنة، ومن الأقيسة، ظاهرة الدلالة، سالمة من المناقشة، مما يجعل الحكم المبني عليها راجحاً.

**السبب الثاني:**

ضعف دليل القول الثاني، فهو دليل من القياس، قد أجيب عنه إجابة مقنعة.

**السبب الثالث:**

أن الزيادة المنفصلة قد حدثت في ملك المشتري؛ لأن الملك قد انتقل إليه بالعقد، وهذه الزيادة منفصلة، يمكن إفرادها بالعقد، فكانت للمشتري. والله أعلم.

**مسألة:**

يتفرع على القول الأول، القائل بأن الزيادة المنفصلة للمفلس - وهو قول الشافعية وأحد قولي الحنابلة - لو كانت تلك الزيادة هي ولد الأمة الصغير، فقد اختلفوا في الحكم على ثلاثة أقوال:

(١) المغني ٥٥١/٦.

**القول الأول**: أنه إن بذل البائع قيمة الولد، أخذه مع أمه، وإلا بيعا معاً، وصرف ما يخص الأم إلى البائع، وما يخص الولد إلى المفلس، وهذا أصح الوجهين عند الشافعية(١)، وأحد الوجهين عند الحنابلة (٢).

**وعللوا ذلك بأن:**

التفريق بين الأم وولدها ممنوع منه شرعاً، فإن دفع البائع قيمة الولد، ليكونا جميعاً فذاك، وإن لم يفعل، بيعت الأم وولدها جميعاً، وقسم الثمن على قدر قيمتهما، فما خص الأم فهو للبائع، وما خص الولد كان للمفلس، وفي هذا محافظة على الأم وولدها، وفيه مراعاة حق البائع وحق المفلس(٣).

**القول الثاني**: أنه إن بذل البائع قيمة الولد، أخذه مع الأم، وإلا ضارب بالثمن مع الغرماء، وسقط حقه من الرجوع، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية(٤)، وأحد الوجوه عند الحنابلة(٥).

**وعللوا ذلك بأنه**:إذا دفع قيمة الولد، حصل بذلك زوال الضرر، فإن لم يدفع البائع قيمة الولد، سقط حقه في استرداد الأم؛ لامتناع التفريق بينها وبين ولدها(٦).

**القول الثالث**:أنه يسقط رجوع البائع في الأم في هذه الحالة مطلقاً، وهو أحد الوجوه عند الحنابلة (٧).

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٥١/١٠، روضة الطالبين ١٥٩/٤، المنهاج ١٦١/٢، تحفة المحتاج ١٥١/٥.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٧٣/٤، الإنصاف ٢٩٥/٥.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٢٥١/١٠، تحفة المحتاج ١٥١/٥، مغني المحتاج ١٦١/٢، نهاية المحتاج ٣٣٤/٤.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٧٣/٤، الإنصاف ٢٩٥/٥.

(٦) ينظر: فتح العزيز ٢٥١/١٠، تحفة المحتاج ١٥٢/٥.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ٧٣/٤، الإنصاف ٢٩٥/٥.

**وعللوا ذلك بأنه**:يسقط حقه في الأم، لتعذر التفرقة الممنوع منه شرعاً [1]

**المطلب الثالث: الزيادة المتصلة من وجه دون وجه:**

الزيادة قد تكون متصلة من كل وجه كما سبق، وقد تكون منفصلة من كل وجه كما سبق أيضاً، ولكن يحدث أحياناً أن تكون الزيادة متصلة من وجه دون وجه، ويمثل لها العلماء بالحمل، ووجه اتصاله ظاهر، أما وجه انفصاله فهو استقلاله وانفراده بالحياة والموت وكثير من الأحكام[2].

ويمثل العلماء لهذه الزيادة المتصلة من وجه دون وجه أيضاً بالثمرة، وقالوا: إن استتار الثمرة بالأكمة[3]، وظهورها بالتأبير [4] قريبان من استتار الجنين وظهوره بالانفصال [5].لذا ناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الحمل [6]. الفرع الثاني: الثمرة.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٤/٧٣.

(٢) فتح العزيز ١٠/٢٥٢.

(٣) الكم، بالكسر، والكمامة: وعاء الطلع وغطاء النَّور، والجمع كِمام، وأكِمَّة وأكمام. لسان العرب مادة كمم ١٢/٥٢٦، القاموس المحيط مادة الكمم ٤/٢٤٤.

(٤) التأبير: أبر النخل والزرع يأبُره أبراً وإباراً وإبارة وأبّرة: أصلحه. والمأبور: الزرع والنخل المصلح والمأبورة: الملقحة، يقال: أَبَرْتُ النخلة وأبّرتها، فهي مأبورة ومأبرة. وتأبير النخل: تلقيحه. لسان العرب، مادة أبر ٤/٣-٤، والقاموس المحيط مادة: أبر ١/٦٨٢.

(٥) نظر: الوجيز ١/١٧٤، فتح العزيز ١٠/٢٥٤، روضة الطالبين ٤/١٦١.

(٦) قال ابن رجب في "القواعد" ص ١٧٣ ما نصه " تنبيه: اضطرب كلام الأصحاب في: الطلع، والحمل، هل هما زيادة منفصلة أو متصلة ؟ أما الطلع فللأصحاب فيه طرق، أحدهما: أنه زيادة متصلة سواء أبر أم لم يؤبر... والثاني أنه زيادة منفصلة بكل حال أبر أو لم يؤبر... الثالث: أن المؤبر زيادة منفصلة وغير المؤبر زيادة متصلة... الرابع: أن غير المؤبر زيادة متصلة بغير خلاف، وفي المؤبر وجهان... والخامس: أن المؤبر زيادة منفصلة وجهاً واحداً، وفي غير المؤبر وجهان...

وتوضيح ذلك فيما يلي:

## الفرع الأول: الحمل:

للشافعية، والحنابلة [1]، تفصيل واختلاف في هذه المسألة، وجملة القول في الحمل أنه لا يخلو من أربعة أحوال:

**الحال الأول**: إن حدث الحمل بعد الشراء، وانفصل قبل الرجوع: فحكم الولد ما مر في المطلب الثاني [2]، في الزيادة المنفصلة.

**الحال الثاني**: إن كانت حاملاً عند الشراء، وعند الرجوع جميعاً، فهو كالسمن، ويرجع البائع فيها حاملاً [3].

**الحال الثالث**: إن كانت حاملاً عند الشراء، وولدت قبل الرجوع،ففي تعدي الرجوع إلى الولد قولان عند الشافعية. قال الرافعي مبيناً الخلاف ومبناه:

---

وأما الحمل: فقال القاضي وابن عقيل في الصداق هو زيادة متصلة... وقال القاضي في التفليس: ينبني على أن الحمل هل له حكم أم لا، فإن قلنا له حكم فهو زيادة منفصلة، وإلا فهو زيادة متصلة كالسمن، وفي التخليص: الأظهر أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في البيع ".

(١) تنبيه: الحنفية لا يرد لهم في هذه المسألة قول، لأهم يمنعون استرداد المبيع أصلاً، كما هو معلوم من خلال البحث. أما المالكية فإهم يرون أن الزيادة المتصلة والمنفصلة للبائع — كما سبق — فمن باب أولى الزيادة أن الزيادة المتصلة من وجه والمنفصلة من وجه. وقد صرحوا بذلك في هذه المسألة. قال أحمد الدردير في " الشرح الصغير" ٦٢٥/٢ ما نصه " وله أخذها مع ولد لها عند الفلس، سواء كانت الأم عاقلة أم لا، اشتراها المفلس حاملة أم لا ". وينظر في ذلك أيضاً شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٥/٣، الخرشي ٢٨٥/٥.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٢٥٢/١٠، روضة الطالبين ١٦٠/٤، المغني ٥٥٢/٦، الشرح الكبير ٢٩٠/١٣.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٢٥٢/١٠، روضة الطالبين ١٦٠/٤، المغني ٥٥١/٦، إلا أنه استثنى فيه فقال " فله الرجوع فيها إلا أن يكون الحمل قد زاد بكبره وكثرت قيمتها من أجله، فيكون من قبيل الزائد زيادة متصلة على ما مضى " وقد ذكر قبل ذلك في الزيادة المتصلة قولين.

" وإن كانت حاملاً عند الشراء، وولدت قبل الرجوع، ففي تعدي الرجوع إلى الولد قولان، بناهما الأصحاب على الخلاف في الحمل هل يعرف أم لا ؟إن قلنا نعم وهو الأصح، رجع، كما لو اشترى شيئين. وإن قلنا لا، بقي الولد للمفلس.وربما وجه قول التعدي بأن: الولد كان موجوداً عند العقد، ملكه المشتري بالعقد، فوجب أن يرجع إلى البائع بالرجوع.

وقول المنع بأنه: ما لم تابع ملحق بالأعضاء، فكذلك تبع في البيع، أما عند الرجوع فهو شخص مستقل بنفسه، فيفرد بالحكم، وكأنه وجد حين استقل"[1].

أما الحنابلة فإن القاضي قال: للبائع الرجوع فيهما من غير تفصيل. وأما ابن قدامة فقد فصل فيهما فقال " ولو اشترى أمة حاملاً.... وأفلس بعد وضعها، فقال القاضي: له الرجوع فيهما من غير تفصيل. والصحيح أننا إن قلنا: إن الحمل لا حكم له: فالولد زيادة منفصلة، فعلى قول أبي بكر: لا يمنع الرجوع فيهما. وعلى قول غيره: يكون الولد للمفلس.

فيحتمل أن يمنع الرجوع في الأم؛ لئلا يفضي إلى التفريق بين الأم وولدها. ويحتمل أن يرجع في الأم، ويدفع قيمة الولد؛ ليكونا جميعاً. وإن لم يفعل: بيعت الأم وولدها جميعاً، وقسم الثمن على قدر قيمتها، فما خص الأم فهو للبائع، وما خص الولد كان للمفلس.

وإن قلنا: إن للولد حكماً وهو- الصحيح -.... فإن كانت الأم والولد قد زادا بالوضع: فحكمهما حكم المبيع الزائد زيادة متصلة. وإن لم يزيدا: جاز الرجوع فيهما.

---

(١) فتح العزيز ١٠/٢٥٣.

وإن زاد أحدهما دون الآخر: خُرِّج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين فتلف بعض أحدهما، فهل يمنع ذلك الرجوع في الأخرى كذلك، يخرج هنا وجهان:

أحدهما: أنه له الرجوع فيما لم يزد، دون ما زاد، فيكون حكمه كحكم الرجوع في الأم دون الولد، على ما فصلناه.

الثاني: ليس له الرجوع في شيء منهما، لأنه لم يجد المبيع إلا زائداً، فامتنع عليه الرجوع، كالعين الواحدة " [1].

**الحال الرابع:**

إن كانت الأم حائلاً عند الشراء، حاملاً عند الرجوع، فقد اختلفوا في الحكم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يرجع فيها حاملاً، وهو أظهر القولين عند الشافعية [2]، وأحد القولين عند الحنابلة [3].

وعللوا ذلك بأن: الحمل تابع في البيع، فكذا هنا [4].

**القول الثاني:** يمتنع الرجوع فيها، وهو أحد القولين عند الحنابلة[5].

---

(١) المغني ٦/٥٥١-٥٥٢.

(٢) ينظر: الوجيز ١/١٧٤، فتح العزيز ١٠/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٤/١٦٠، تحفة الفقهاء ٥/١٥٢ حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٣٢٨.

(٣) ينظر: المغني ٦/٥٥٢، الشرح الكبير ١٣/٢٩٠، الفروع ٤/٣٠١، الإنصاف ٥/٢٩٣، تصحيح الفروع ٤/٣٠٢.

(٤) ينظر فتح العزيز ١٠/٢٥٣.

(٥) ينظر: المغني ٦/٥٢٢ ، الشرح الكبير ١٣/٢٩٠، الفروع ٤/٣٠١، الإنصاف ٥/٢٩٣، تصحيح الفروع ٤/٢٠٣.

وعللوا ذلك بأن هذه زيادة متصلة، والزيادة المتصلة تمنع الرجوع[1].

**القول الثالث:** لا يرجع في الحمل، فعلى هذا يرجع في الأم على الأصح.

وقيل: لا يرجع فيها، وهذا القول الثاني عند الشافعية[2].

وعللوا ذلك: بأن البائع إلى ما كان عند البيع، أوحدث فيه من الزيادة المتصلة، و لم يكن الحمل موجوداً، ولا سبيل إلى غيره من الزيادات المنفصلة، لاستقلاله وانفراده بكثير من الأحكام[3].

**تنبيه:** ذكر العلماء أن حكم سائر الحيوانات الحائلة، والحاملة: حكم الأمة، إلا أن في الحيوانات يجوز التفريق بينها وبين ولدها، بخلاف الأمة[4].

**الفرع الثاني: الثمرة**

إذا كان المبيع نخلاً، أو شجراً، وأفلس المشتري، وهي بحالها، لم تزد، و لم تثمر، فللبائع الرجوع فيها[5]، وهذا خارج عن فرض هذه المسألة. وإن كان فيها ثمر ظاهر، أو طلع مؤبر، واشترطه المشتري: فهذا في حكم ما لو اشترى عينين، فإن كان الكل باقياً فلا إشكال في الرجوع. وإن تلف البعض فيجري فيه الخلاف السابق [6]، فيما إذا كان المبيع عينين، فتلف أحدهما [7].

أما إذا باعه قد أطلعت و لم تؤبر، أو شجرة فيها ثمرة لم تظهر، أو باعه نخلاً حائلاً فأطلعت أو شجراً فأثمر، فهذا لا يخلو من أحوال:

---

(١) ينظر: المغني ٥٥٢/٦.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٢٥٣/١٠ روضة الطالبين ١٦٠/٤.

(٣) فتح العزيز ٢٥٣/١٠.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١٦١/٤، المغني ٥٥٢/٦، الشرح الكبير ١٣/ ٢٨٩.

(٥) ينظر: المغني ٥٥٢/٦.

(٦) ينظر: ماسبق عن هذا.

(٧) ينظر: مقدمات ابن رشد ص٥٨٩.

الحال الأول: أن يشتري نخلاً عليها ثمرة غير مؤبرة، وزادت عنده، وكانت عند الرجوع غير مؤبرة، فهذه زيادة متصلة [١]، يجري فيها الخلاف السابق في الزيادة المتصلة، والراجح فيها الرجوع.

الحال الثاني: أن يشتريها ولا ثمرة عليها، ثم حدث بها ثمرة عند الرجوع مؤبرة: فيجري الخلاف الذي مرّ في نظيرها في الحمل [٢]، والراجح أن البائع يرجع في النخل، والثمرة للمشتري.

الحال الثالث: إذا كانت ثمرتها عند الشراء غير مؤبرة، وعند الرجوع مؤبرة، فهذه زيادة متصلة، فيجري فيها الخلاف الذي في الزيادة المتصلة[٣]، ويجري فيها الخلاف الذي يجري في نظيرها في الحمل: إذا كانت حاملاً عند البيع ووضعت عند الرجوع.ومن العلماء من قطع هنا بالرجوع في الثمرة مع أصلها، لأنها وإن كانت مستترة عند البيع غير مؤبرة – فهي مشاهدة موثوق بها، قابلة للإفراد بالبيع، فكانت أحد مقصودي العقد، فيرجع فيها رجوعه في النخيل[٤].

الحال الرابع: إذا كانت النخلة عند الشراء غير مطلعة، وأطلعت عند المشتري، وكانت عند الرجوع غير مؤبرة، فالطلع زيادة، ويجري في الطلع وفي النخل، الخلاف السابق في نظيره في الحمل في الحال الرابع[٥]. وخلاصته:

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٨٥/٨، روضة الطالبين ١٦١/٤، المغني ٥٥٣/٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٨٥/٨، منح الجليل ٧١/٦، فتح العزيز ٢٥٤/١٠، روضة الطالبين ١٦١/٤، مغني المحتاج ١٦٢/٢، المغني ٥٥٣/٦، الشرح الكبير ٢٩١/١٣، الإنصاف ٢٩٩/٥.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤)ينظر: فتح العزيز ٢٥٤/١٠، روضة الطالبين ١٦١/٤، مغني المحتاج ١٦٢/٢.

(٥) ينظر: الشرح الصغير ٦٢٦/٢، فتح العزيز ٢٥٤/١٠، المغني ٥٥٣/٦.

أنه يرجع فيه مع النخل على الراجح، وقيل: يمتنع الرجوع فيهما. وقيل: يمتنع الرجوع في الثمر، وأما النخل فقولان.

وبقي هنا مسألتان:

**المسألة الأولى:** كل موضع لا يتبع الثمرُ الشجرَ إذا رجع البائع فيه: فليس للبائع مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجذاذ [1].

**المسألة الثانية:** إذا رجع البائع بعين ماله من النخل ونحـوه مـن سـائر الأشجار، فصارت الثمرة للمفلس، فله ولغرمائه أحوال:

أحدها: أن يتفقوا جميعاً على ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ: فلهم ذلـك[2]، لأنه ملك أحدهما، وحق الآخر، فإذا اتفقوا عملوا به[3].

الحال الثاني: أن يتفقوا جميعاً على قطع الثمرة، وبيعها في الحـال، فلـهم ذلك[4]، ليتعجلوا الحق، ويأمنوا الخطر[5].

الحال الثالث: أن يختلف المفلس والغرماء، فطلب أحدهما القطع، وطلـب أحدهما التبقية، فقد اختلف العلماء[6] في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: الوجيز ١/١٧٤، فتح العزيز ١٠/٢٥٧، روضة الطالبين ٤/١٦٥، الكافي ٣/٢٤٣، المغني ٦/٥٥٤، الإنصاف ٥/٣٠٠.

(٢) ينظر: الحاوي ٦/٢٨٤، المهذب ١/٣٢١، المغني ٦/٥٥٤، الإنصاف ٥/٣٠٠.

(٣) ينظر: المهذب ١/٣٢١.

(٤) ينظر: الحاوي ٦/٢٨٤، المهذب ١/٣٢١، روضة الطالبين ٤/١٥٢، الكافي ٣/٢٤٣، المغني ٦/٥٥٤، الإنصاف ٥/٣٠٠.

(٥) الحاوي ٦/٢٨٤.

(٦) هذا الخلاف لعلماء الشافعية والحنابلة، أما المالكية فإنهم يحملون الكلام في ذلك. قال القرافي مبيناً مذهبهم في "الذخيرة" ٦/١٨٥ " ولو باع شجراً بلا ثمر، أو فيها ثمر لم يؤبر: فهو للبائع، أو أُبِّر فللمبتاع. وإذا جذّ الثمرة، افتر ق المأبور عن غيره عند ابن القاسم، المأبور للبائع أخذه، وغيره كالغلة: لا يرد ". وانظر أيضاً معين الحكام ٢/٧٩٧.

**القول الأول**: إن كان مما لا قيمة له لو قطع: لم يقطع، وإن كان له قيمة لو قطع: أجبنا من أراد القطع من المفلس والغرماء، وهذا هو المذهب عند الشافعية [1] وأحد الوجوه عند الحنابلة[2].

**القول الثاني**:ينظر إلى ما فيه الأحظ فيعمل به، وهذا وجه عند الشافعية[3]، وأحد الوجوه عند الحنابلة[4]، وصوبه في "الإنصاف"[5].

**القول الثالث**: إن كان الطالب للقطع الغرماء: وجبت إجابتهم. وإن كان الطالب للقطع المفلس دونهم، وكان التأخير أحظ له: لم يقطع. وهذا وجه عند الحنابلة[6].

أدلة القول الأول: أصحاب القول الأول يفرقون بين إذا كان مما لا قيمة له لو قطع: لم يقطع وبين إن كانت له قيمة لو قطع: أجيب من طلب القطع.

وقد استدلوا على الحالة الأولى بما يلي:

١- أنه إذا كان لا قيمة له: فقطعه سفه، ولا فائدة منه [7].

٢- أنه تضييع للمال وهو نهي عنه شرعاً[8].

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٤١/١٠، ٢٥٨، روضة الطالبين ١٥٣/٤، ١٦٥. وأما في الحاوي ٢٨٤/٦، وفي المهذب ٣٢١/١، فلم يفرقا بين: ما لا قيمة له، وبين ماله قيمة، وقالا: إنه في حالة الاختلاف يقدم قول من طلب القطع .

(٢) ينظر: الكافي ٢٤٣/٣، المغني ٥٤/٦، الإنصاف ٣٠٠/٥.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٢٤١،٢٥٨/١٠، روضة الطالبين ١٥٣،١٦٥/٤.

(٤) ينظر: المغني ٥٥٤/٦، الشرح الكبير ٢٩٣/١٣.

(٥) ٣٠٠/٥.

(٦) ينظر: المغني ٥٥٤/٦، الشرح الكبير ٢٩٣/١٣.

(٧) ينظر فتح العزيز ٢٤١/١٠، روضة الطالبين ١٥٣/٤، المغني ٥٥٤/٦، الشرح الكبير ٢٩٣/١٣.

(٨) ينظر: المغني ٥٥٤/٦.

أما إذا كان له قيمة لو قطع، فيقدم قول من طلب القطع، فقد استدلوا بما يلي:

١- أنه أحوط فإن في تبقيته غرراً[١].

٢- أنه إذا كان الغرماء طلبوا التبقية: فليس عليه تنمية ماله لهم، وإن كان المفلس هو الذي طلب التبقية: فليس عليهم الصبر إلى أن ينمو ماله[٢].

٣- إن طالب القطع إن كان المفلس: فهو يقصد تبرئة ذمته، وإن كان الغرماء: فهم يطلبون تعجيل حقوقهم، وذلك حق لهم [٣].

**ما استدل به للقول الثاني:** هو أنه ينظر إلى ما فيه الأحظ فيعمل به - بأن: ذلك أنفع لجميعهم، والظاهر سلامة الثمر، ولهذا يجوز أن يزرع للمُوَلَّى عليه[٤].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشته أنه يعمل بالمصلحة؛ لأنه أنفع لجميعهم...إلخ. بأن: هذا يمكن العمل به إن اتفقوا على ذلك، أما في حالة الاختلاف، فإن هذه المصلحة محتملة، فالأولى إجابة من طلب القطع؛ لأنه إن كان للمفلس؛ فلأن ذمته مرتهنة بدينه، ولا يأمن من تلف الثمرة، وبقاء الدين. وإن كان الطالب للقطع هم الغرماء؛ فلأن حقوقهم معجلة فلا يلزمهم تأخيرها بدون رضاهم.

**ما استدل به للقول الثالث:**استدل له بأنه إن كان الطالب للقطع الغرماء، وجبت إجابتهم؛ " لأن حقوقهم حالة "، فلا يلزمهم تأخيرها مع

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح العزيز ٢٤١/١٠.

(٣) المغني ٥٥٤/٦، الشرح الكبير ٢٩٣/١٣.

(٤) المصدران السابقان.

إمكان إيفائها. وإن كان الطالب له المفلس دونهم، وكان التأخير أحظ لـــه: لم يقطع لأنهم رضوا بتأخير حقوقهم لحظ يحصل لهم وللمفلس، والمفلس يطلب ما فيه ضرر بنفسه، ومنع للغرماء من استيفاء القدر الذي يحصل من الزيـــادة بالتأخير، فلا يلزم الغرماء إجابته لذلك "(١).

**مناقشة هذا الدليل**: يمكن مناقشته بأن: إلزام المفلس بإجابة الغرماء إن طلبوا التبقية، ليس بأولى من إجابة المفلس إن طلب التبقية، فالتفريق بينهما فيـه نظر. ولأن زيادة الثمرة بالتبقية، هي زيادة محتملة، فلا يـــؤمن أن تصـــاب بجائحة فتتلف. ولأن ذمته مرتهنة بدينه، فلا يمنع من الإبقاء من أجل مصـــلحة محتملة.

ومن خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول؛ لقوة ما استدل به لـــه، وللإجابة عما استدل به لغيره.

**المطلب الرابع**: **الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج**:

الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج، قد تكون صفة محضـــة، كمـــا إذا اشترى حنطة فطحنها، وهذه سبقت، وقد تكون عيناً محضة، وقـــد تكـــون مركبة منها لذا ناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج إذا كانت عيناً متميزة.

الفرع الثاني: الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج إذا كانت عيناً من وجه وصفة من وجه: وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) المغني ٦/٥٥٤.

**الفرع الأول الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج إذا كانت عيناً متميزة.**

فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين قالوا بأن البائع أحق بعين ماله عند الإفلاس إذا وجده بعينه، اختلفوا في الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج إذا كانت عيناً متميزة، كما لو كان المبيع أرضاً فبناها المشتري أو غرسها ثم أفلس

فقهاء المالكية يجملون الحكم في هذه المسألة فقالوا:تقوم الأرض وما فيها من بناء وغراس، ثم ينظر كم ثمن الأرض وما فيها من بناء وغراس، ثم ينظر كم ثمن الأرض ؟ وكم ثمن البنيان أو الغراس من تلك القيمة، ثم يكونان شريكين في ذلك، لصاحب الأرض بقدر حصته، ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان والغراس(١).

أما فقهاء الشافعية، والحنابلة، في هذه المسألة، فقالوا: للمفلس ولغرمائه حالان:

الحال الأول: أن يتفقوا على قلع الغراس والبناء: فلهم ذلك، ويثبت للبائع الرجوع في الأرض (٢). وعللوا ذلك بأن للمفلس والغرماء القلع، لأن الحق لهم، لا يخرج عنهم، فلهم ذلك(٣).وعللوا رجوع البائع في الأرض؛ لأنه وجد عين ماله خالياً عن حق غيره فجاز له الرجوع (٤).

وهل للبائع الرجوع قبل القلع أم بعده ؟ فيه قولان:

---

(١) ينظر: الموطأ ٦٧٩/٢، الاستذكار ٣٦/٢١، بداية المجتهد ٢٨٩/٢، الذخيرة ١٨٤/٨،١٨١، معين الحكام ٧٩٥/٢.

(٢) ينظر: الحاوي ٢٩٠/٦، المهذب ٣٣٢/١، روضة الطالبين ١٦٧/٤، الكافي ٢٤٤/٣، ٥٥٧/٦ الإنصاف ٢٩٧/٥.

(٣) ينظر: المغني ٥٥٧/٦.

(٤) ينظر: المهذب ٣٣٢/١، المغني ٥٥٧/٦.

**القول الأول**: له الرجوع قبل القلع، وهو قول الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

**القول الثاني**: لا يستحق الرجوع إلا بعد القلع، وهو وجه عند الحنابلة[٣].

فإن قلنا: له الرجوع قبل القلع، فقلعوه لزمهم تسوية الأرض من الحفر، وأرش نقص الأرض الحاصل به؛ لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه[٤].وإن قلنا: ليس له الرجوع قبل القلع: لم يلزمهم تسوية الحفر، ولا أرش النقص؛ لأنهم فعلوا ذلك في أرض المفلس قبل رجوع البائع فيها، فلم يضمنوا النقص، كما لو قلعه المفلس قبل فلسه [٥].

الحال الثاني: أن يمتنع المفلس والغرماء من القلع.

إذا امتنع المفلس والغرماء من القلع: فلهم ذلك، و لم يجبروا عليه، لقوله ﷺ:" ليس لعرقٍ [٦] ظالمٍ حقٌ "[٧]،فمفهومه أنه إذا لم يكن ظالماً فله حق

---

(١) ينظر: الحاوي٦/٢٩٠، المهذب ١/٣٣٢، فتح العزيز ١٠/٢٦١.

(٢) ينظر: الكافي ٣/٢٤٤، المغني ٦/٥٥٧، الفروع ٤/٣٠٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الحاوي ٦/٢٩٠، المهذب١/٣٣٢، المغني ٦/٥٥٧.

(٥) ينظر: المغني ٦/٥٥٧، الشرح الكبير ١٣/٢٩٨.

(٦) عرق: قال في "النهاية" ٣/٢١٩: " هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض.

والرواية " لعرق " بالتنوين، وهو على حذف المضاف: أي لذي عرق ظالم، فيجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن رُوى " عرْقِ " بالإضافة فيكون الظالمُ صاحبَ العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة ". وأخرج أبو داود في سننه بشرح عون المعبود ٨/٢٢٩ رقم ٣٠٧٦، حدثنا أحمد بن عمر بن السراج أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك، قال هشام: " العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ؛ فيستحقها بذلك. قال مالك: والعرقَ الظالمُ: كل ما أُخذ واحتفر وغرس بغير حق "

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء =

والمشتري حين بنى وغرس لم يكن ظالماً [1].

وإذا لم يجبر على قلعه لم يخل حال البائع من أحد أمرين:

أحدهما:أن يبذل لهم قيمة الغراس والبناء، ليكون له الكل، أو يقول: أنا أقلـــع وأضمن أرش النقص:

---

= الأرض الموات ٢٢٦/٨ حديث رقم ٣٠٧١ عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌ ".

=وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٦٢/٣، حديث رقم ١٣٧٨. وأخرجه أبو داود في الموضع السابق عن رجل من الصحابة، فذكره بالفظ السابق، وفيه زيادة.وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام ٢١٧/٤ حديث رقم ٥٠ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : " البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله ، ومن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق".

وأخرجه أحمد في المسند ٣٢٧/٥ عن عبادة بن الصامت: " إن من قضاء الرسول ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق".وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عن عمرو بن عوف. قال ابن حجر في فتح الباري ٤٣٢/٦:" وصله إسحاق بن راهويه قال: " أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: " من أحيا أرضاً مواتاً من غي أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق "، وهو عند الطبراني ثم البيهقي، وكثير هذا ضعيف " ثم أورد جملة من الأحاديث في نفس المعنى ثم قال:" وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض ".

والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل" ٣٥٣/٥. وينظر في الحكم على الحديث أيضاً: نصب الراية ١٦٩/٤-١٧١، التلخيص الحبير ٥٤/٣

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠١/٢، التعليق المغني على الدار قطني ٢١٧/٣، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٧٩/٨-١٨١.

(١) ينظر: الحاوي ٢٩٠/٦، المهذب ٣٣٢/١، فتـــح العـــزيز ٢٦١/١٠، الـــكافي ٢٤٤/٣، المغني ٥٥٨/٦، الشرح الكبير ٢٩٩/١٣.

فقد قال الشافعية: يثبت له الرجوع؛ لأنه يرجع في عين ماله من غير إضرار؛ لأن الضرر يندفع عن الجانبين بكل واحد من الطريقين [1].

وقال الحنابلة: إن قلنا له الرجوع قبل القلع: فله ذلك؛ لأن البناء والغراس حصل في ملكه لغيره بحق، فكان له أخذه بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه، كالشفيع إذا الأرض وفيها غراس وبناء للمشتري، والمعير إذا رجع في أرضه بعد غرس المستعير. وإن قلنا: ليس له الرجوع قبل القلع: لم يكن له ذلك؛ لأن بناء المفلس وغرسه في ملكه، فلم يجبر على بيعه لهذا البائع، ولا على قلعه كما لو لم يرجع في الأرض[2].

والثاني: أن يمتنع البائع من بذل العوض، وارش النقص.

إذا امتنع المفلس والغرماء من القلع، وامتنع البائع من بذل العوض وأرش النقص فقد اختلف الشافعية والحنابلة في ذلك على قولين:

**القول الأول:** سقط حق البائع في الرجوع في الأرض، وهو أصح القولين عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

---

(١) ينظر: الحاوي ٢٩٠/٦، المهذب ٣٣٢/١، فتح العزيز ٢٦١/١٠.

(٢) المغني ٥٥٨/٦، الشرح الكبير ٢٩٩/١٣.

(٣) ينظر: الحاوي٦/٢٩١، المهذب ٣٣٣/١، فتح العزيز ٢٦١/١٠، روضة الطالبين ١٦٧/٤.

ويلاحظ أن المزني روى في هذه المسألة ما يدل على: أن للبائع أن يرجع بأرضه. وروى بعده ما يدل على: أنه يكون أسوة الغرماء، ولا يرجع بأرضه. فاختلف الشافعية في ذلك. فطائفة منهم يخرجون ذلك على قولين: أحدهما: يرجع. والثاني: لا يرجع. وطائفة منهم يخرجون ذلك على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال فيه بأن البائع يرجع بأرضه: إذا كانت قيمة الغراس والبناء أقل من قيمة الأرض. والموضع الذي قال فيه: لا يرجع. إذا كانت قيمة الغراس والبناء أكثر من قيمة الأرض.

(٤) ينظر: المقنع ١٣٦/٢، الكافي ٢٤٤/٣، المغني ٥٥٨/٦، الفروع ٢٠٣/٤، الإنصاف ٢٩٨/٥، المبدع ٣٢٠/٤، منتهى الإرادات ٤٨٣/٢.

**القول الثاني:**

له الرجوع في الأرض، وهو القول الثاني للشافعية[١]، والحنابلة[٢].

**الأدلة: أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أن البائع لم يدرك أرضه على وجه يمكنه أخذها منفردة عن البناء والغراس، فلم يكن له أخذها، قياساً على ما لو كان المبيع مسامير، فسمر بها باباً، أو خشبة فبنى عليها داراً [٣].

**الدليل الثاني:** أن في رجوع البائع بالأرض مع بقاء البناء والغراس فيها للمفلس ضرراً لاحقاً بمالك الغراس والبناء؛ لأن حيطان البناء وسقوفه تزول منافعها إذا لم يملك التصرف في الأرض، وكذلك الغراس لا يمكن الاستطراق إليه إلا بالتصرف في الأرض، فلم يجز أن يزيل عن البائع ضرراً باسترجاع الأرض بإدخال ضرر على المفلس والغرماء في البناء والغراس، فالغراس بلا أرض، والبناء بلا مقر، ولا ممر ناقص القيمة، والرجوع إنما يثبت لدفع الضرر [٤]، فلا يملك الرجوع قياساً على المشتري إذا بنى وغرس لم يكن للشفيع أن يأخذ الشقص إلا بقيمة البناء والغراس [٥].

---

(١) ينظر: الحاوي٦/٢٩١، المهذب ١/٣٣٣، فتح العزيز ١٠/٢٦١، روضة الطالبين ٤/١٧٦.

(٢) ينظر: الكافي ٣/٢٤٤، المغني ٦/٥٥٨، الفروع ٤/٣٠٢، الإنصاف ٥/٢٩٨، المبدع ٤/٣٢٠.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/٢٤٤، المغني ٦/٥٥٨، الشرح الكبير ١٣/٣٠٠، المبدع ٤/٣٢٠.

(٤) ينظر: الحاوي ٦/٢٩١، المهذب ١/٣٣٣، فتح العزيز ١٠/٢٦٢، المغني ٦/٥٥٨، الشرح الكبير ١٣/٣٠٠، المبدع ٤/٣٢٠ .

(٥) ينظر: الحاوي ٦/٢٩١.

**الدليل الثالث**: أنه لا يحصل برجوع البائع في أرضه هنا انقطاع التزاع والخصومة، بخلاف ما إذا وجدها غير مشغولة بشيء [١].

**دليل القول الثاني**:أن للبائع أن يرجع في أرضه قياساً على ما لو كان المبيع ثوباً فصبغه المفلس بصبغ من عنده ثم أفلس، فإن البائع يرجـــع في الثـــوب، ويكون المفلس شريكاً معه بالصبغ [٢].

**مناقشة هذا الدليل**:نوقش بأن بينهما فرقاً من وجهين:

أحدهما: أن الصبغ تفرق في الثوب، فصار كالصفة فيه، بخـــلاف البنـــاء والغرس، فإنه أعيان متميزة، وأصل بنفسه [٣].

والثاني: أن الثوب لا يراد للبقاء، بخلاف الأرض والبناء [٤].

**الترجيح وأسبابه**:من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، القاضي بأنه إذا امتنع المفلس والغرماء من القلع، وامتنع البائع مـــن بـــذل العـــوض وارش النقص، فإن حق البائع في الرجوع يسقط، وذلك لقوة أدلـــة هـــذا القـــول، وللإجابة عن دليل القول الثاني.

**التفريع**:

يتفرع على الخلاف السابق أننا إذا قلنا: إنه لا يرجع في الأرض - وهـــو القول الراجح - فلا تفريع بل يضارب البائع بالثمن مع الغرماء.

---

(١) المغني ٥٥٨/٦، الشرح الكبير ٣٠٠/١٣.

(٢) ينظر: الحاوي٢٩١/٦، المهذب٣٣٣/١، فتح العزيز ٢٦١/١٠، الكافي ٢٤٤/٣، المغني ٥٥٨/٦، الشرح الكبير ٣٠٠/١٣.

(٣) ينظر: الحاوي ٢٩١/٦، فتح العزيز ٢٦٢/١٠، المغني ٥٥٨/٦، الشرح الكبير ٣٠٠/١٣، المبدع ٣٢٠/٤.

(٤) ينظر: المغني ٥٥٨/٦، الشرح الكبير ٣٠٠/١٣، المبدع ٣٢٠/٤.

وإن قلنا: أنه يرجع في الأرض - وهو القول المرجوح - فرجع البائع فيها، فإنه يترتب عليه ما يلي:

١- إن رضي البائع أن تباع الأرض مع الغراس والبناء: بيعت مع ذلك، ودفع إلى البائع ما قابل ثمن الأرض، ودفع إلى الغرماء ما قابل ثمن الغراس والبناء. ولكن هل يدفع إلى البائع ما قابل ثمن الأرض، أو ما قابل ثمنها مع الغراس والبناء ؟. فيه قولان:

**القول الأول**:يدفع إلى البائع ما قابل ثمن الأرض بيضـــاء، وهـــو أصـــح الوجهين عند الشافعية[١]، وقول الحنابلة[٢].وعللوا ذلـــك فقـــالوا: ليكون النقص -إن كان- داخلاً على المشتري[٣].

وطريقة التوزيع:

أن يقسم الثمن على قدر القيمتين، فتقوم الأرض على غير ذات شجر، ولا بناء - أي بيضاء - ثم تقوم وهما فيها، فما كان قيمـــة الأرض بغير غراس ولا بن- اء، فللبائع قسطه من الثمن، ومـــا زاد فهو للمف- لس والغرماء [٤].

**القول الثاني**:

يدفع إلى البائع ما قابل ثمن الأرض مع البناء والغراس، وهو الوجه الثاني عند الشافعية.

---

(١) ينظر: الحاوي ٢٩٢/٦.

(٢) ينظر: المغني ٥٥٩/٦، الشرح الكبير ٣٠١/١٣، المبدع ٣٢٠/٤.

(٣) ينظر: الحاوي ٢٩٢/٦.

(٤) ينظر: المغني ٥٥٩/٦، الشرح الكبير ٣٠١/١٣، المبدع ٣٢٠/٤.

وعللوا ذلك فقالوا: يكون النقص - إن كان - داخلاً عليهما؛ لأن المشتري غير معتد بغرسه وبنائه، فلم يجز أن ينفرد بالنقص دون غيره [١].

٢- وإن امتنع البائع من بيع الأرض مع الغراس والبناء، فهل يجبر البائع على البيع أم لا ؟ على قولين:

**القول الأول:** لا يجبر البائع على بيع الأرض، ويباع البناء والغراس منفرداً وهو الأصح عند الشافعية[٢]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٣].

وعللوا ذلك بأن: البناء والغراس يمكن إفرادهما بالبيع فلا يجبر البائع على بيع الأرض معهما[٤].

**القول الثاني:** يجبر البائع على بيع الأرض معهما، وهو أحد القولين عند الشافعية[٥]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٦].

وعللوا ذلك بأن: الحاجة تدعو إلى البيع لقضاء دين المفلس، فوجب أن يباع، كما لو كان المبيع ثوباً، فصبغه المشتري، فإن الثوب يباع لهما، كذا هنا. وأجيب عنه بأن: الغراس والبناء أعيان متميزة، يمكن إفرادهما بالبيع، بخلاف الصبغ في الثوب[٧].

---

(١) الحاوي ٢٩٢/٦.

(٢) ينظر: الحاوي٢٩٢/٦، المهذب٢٣٣/١، فتح العزيز ٢٦٢/١٠، روضة الطالبين ١٦٨/٤.

(٣) ينظر: الكافي ٢٤٤/٣، المغني ٥٥٩/٦، الشرح الكبير ٣٠١/١٣، الفروع ٣٠٢/٤ - ٣٠٣، الإنصاف ١٩٨/٥-٢٩٩.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٢٦٢/١٠، المغني ٥٥٩/٦.

(٥) ينظر: الحاوي٢٩٢/٦، المهذب٢٣٣/١، فتح العزيز ٢٦٢/١٠

(٦) ينظر: الكافي ٢٤٤/٣، المغني ٥٥٩/٦، الفروع ٣٠٢/٤-٣٠٣.

(٧) ينظر: الحاوي٢٩٢/٦، المهذب٢٣٣/١، الكافي ٢٤٥/٣، المغني ٥٥٩/٦.

وبقي هنا مسألتان:

**المسألة الأولى**: إن اشترى أرضاً من رجل، وغراساً من آخر، وما أشبه ذلك، ثم أفلس:

فإن زاد الشجر، فهي زيادة متصلة، حكمها حكم الزيادة المتصلة، على مامضى.وإن لم يزد الشجر فلكل واحد منهما الرجوع في عين ماله. فإن رجعا وأراد صاحب الغراس القلع: فله ذلك، فإذا قلعه، فعليه تسوية الحفر، وضمان نقص الأرض - إن نقصت به -؛ لأنه نقص حصل لتخليص ملكه من ملك غيره.

وإن أراد صاحب الأرض قلع الغراس: فله ذلك من غير ضمان أرش النقص على الراجح؛ لأن ال-بائع إنما باعه مقلوعاً، فلا يستحقه إلا كذلك. وقيل يضمن أرش النقص؛ لأنه غرس محترم[1].

وإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها ليملك الأرض مع الغراس: لم يجبر مالك الأرض على ذلك؛ لأن الأرض أصل، فلا يجبر على بيعها تبعاً.وإن بذل صاحب الأرض قيمة الغراس ليملكه إذا امتنع صاحبه من القلع: فله ذلك لأن غرسه حصل في ملك غيره بحق، فأشبه غرس المفلس في أرض البائع.ويحتمل أن لا يملك ذلك؛ لأنه لا يجبر على إبقائه إذا امتنع من دفع قيمته أو أرش نقصه، فلا يكون له أن يمتلكه بالقيمة.

والأول أولى، وهذا منتقض بغرس الغاصب[2].

---

(١) ينظر: الحاوي ٢٩٢/٦، فتح العزيز ٢٦٣/١٠، روضة الطالبين ١٦٨/٤- ١٦٩، الكافي ٢٤٥/٣، المغني ٥٦٠/٦، الشرح الكبير ٣٠٤/١٣.

(٢) المغني ٥٦٠/٦، الشرح الكبير ٣٠٤/١٣.

**المسألة الثانية**: لو باعه أرضاً فارغة، فزرعها المشتري، ثم أفلس: فرغب البائع الرجوع في أرضه، فإنه يرجع في الأرض دون الزرع.

أما رجوعه في الأرض، فلأنه وجد عين ماله مشغولاً بما ينقل، فجاز له الرجوع فيه، كما لو كان المبيع داراً وفيها متاع للمشتري.

وأما عدم رجوعه بالزرع: فلأن الزرع مودع في الأرض، من فعل المشتري، فلم يكن للبائع أن يرجع به.

وإذا رجع البائع في الأرض فعليه أن يقر الزرع فيها إلى وقت حصاده؛ لأن زرعها كان بحق، فلم يجز أن يقطع.

وليس على صاحب الزرع أجرة للبائع صاحب الأرض؛ لأنه زرع في أرضه زرعاً تجب تبقيته، فكأنه استوفى منفعة الأرض، فلم يكن عليه ضمان ذلك.

ولأنه قد كان يملك المنفعة حين زرع على غير بدل(١).

الفرع الثاني: الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج إذا كانت عيناً من وجه وصفة من وجه

إذا كانت الزيادة كذلك، ويمثل لها الفقهاء، كما لو اشترى ثوباً فصبغه، أو اشترى سويقاً (٢) فلته بزيت، وما أشبه ذلك، فزادت قيمته بذلك، ثم أفلس المشتري، فهل للبائع الرجوع بعين ماله أم لا ؟

---

(١) ينظر: الحاوي٦/٢٨٣، المهذب١/٣٣٣، فتح العزيز ١٠/٢٥٧، روضة الطالبين ٤/١٦٥، المغني ٦/٥٥٣،٥٥٤ ، الشرح الكبير ١٣/٢٩٢، ٢٩٣ ، المبدع ٤/٣٢١.

(٢) السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير، ولت السويق والأقط ونحوهما، يلته لتّاً: جدحه، وقيل بسه بالماء ونحوه. واللتُّ: بلُّ السويق، والبس أشد منه، يقال: لت السويق أي بله، ولت الشيء يلته=

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** له الرجوع في عين ماله، ويكون المفلس شريكاً للبائع بالزيادة وبهذا قال: المالكية(1)، والشافعية(2)، والمذهب عند الحنابلة(3).

**القول الثاني:** ليس له الرجوع، وهو قولٌ عند الحنابلة (4).

**الأدلة: دليل القول الأول:** استدلوا لرجوع البائع بأنه: وجد عين ماله قائمة مشاهدة، لم يتغير اسمها، فيرجع فيها (5)، لدخوله في عموم قوله ﷺ " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به ".

وأما كون المفلس يشاركه بالزيادة؛ فلأن هذه الزيادة حصلت بفعل المشتري في ملكه فكانت له(6).

**ماستدل به للقول الثاني: الدليل الأول:** أنه اتصل بالمبيع زيادة للمفلس، فمنعت استرداد البائع للمبيع، قياساً على ما لو سمن العبد(7).

---

=إذا شده وأوثقه. واللت الفعل من اللتات، وكل شيء يلت به سويق أو غيره، نحو السمن. لسان العرب مادة: سوق ١٠/١٧٠، ومادة لتت ٢/٨٢.

(١) ينظر: الموطأ ٢/٦٧٩، الاستذكار ٢١/٣٧، الذخيرة ٦/١٧٧، الشرح الكبير ٣/٢٨٣ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/٢٨٣، منح الجليل ٦/٦٣.

(٢) ينظر: المهذب ١/٣٣٢، الحاوي ٦/٣٠٥، الوجيز ١/١٧٥، فتح العزيز ١٠/٢٦٩، روضة الطالبين ٤/١٧٢، المنهاج ٢/١٦٤.

(٣) ينظر: المقنع ٢/١٣٦، الكافي ٣/٢٣٨، المغني ٦/٥٤٧، الفروع ٤/٣٠٠، الإنصاف ٥/٢٩٥، المبدع ٤/٣١٨، الإقناع ٢/٣٩٦، حاشية المنتهى ٢/٤٨٢.

(٤) ينظر: المغني ٦/٥٤٧، الشرح الكبير ١٣/٢٨٤، الفروع ٤/٣٠٠، الإنصاف ٥/٢٩٥ المبدع ٤/٣١٩.

(٥) ينظر: المغني ٦/٥٤٧، الشرح الكبير ١٣/٢٨٤، المبدع ٤/٣١٨.

(٦) ينظر: الكافي ٣/٢٣٨.

(٧) ينظر: المغني ٦/٥٤٧، الشرح الكبير ١٣/٢٨٤، المبدع ٤/٣١٩.

**مناقشة هذا الدليل**: يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: المنع وبيانه: أننا نمنع أن زيادة العبد المبيع بالسمن تمنع استرداده عند إفلاس المشتري، بل للبائع الرجوع فيه على الراجح.

والوجه الثاني: التسليم، أننا لو سلمنا أن سمن العبد يمنع استرداده، فلا نسلم أن زيادة الثوب بالصبغ تمنع من استرداده؛ لأن زيادة العبد بالسمن هي زيادة صفة محضة، وهي زيادة من الداخل، بخلاف زيادة الثوب بالصبغ، فهي زيادة صفة من وجه، وهي زيادة من الخارج، فافترقا، فلا يصح القياس.

**الدليل الثاني**: أن استرداد البائع للمبيع هنا، لا يتخلص به البائع من المفلس ولا يحصل به المقصود من قطع المنازعة بينهما، بل فيه ضرر الشركة، فلا يمكن إلحاقه بالمنصوص عليه(١).

**مناقشة هذا الدليل**:

يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم بأن البائع لا يتخلص من المفلس، وليس فيه الضرر بالشركة؛ لأن مال المفلس سيباع في دينه، وهذه الزيادة سيحصل المفلس على ما يقابلها، فإن دفع البائع ما يقابل الزيادة ملكها مع المبيع، وإن لم يدفع ما يقابلها فيباع الجميع، ويأخذ البائع ما يقابل المبيع، ويأخذ المفلس والغرماء ما يقابل الزيادة، فلا ضرر.

**الترجيح وسببه**:

من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول؛ لقوة دليله، وللإجابة عما استدل به للقول الثاني.

وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: المغني ٥٤٧/٦، الشرح الكبير ٢٨٤/١٣.

## المبحث الثالث: اشتراط كون السلعة باقية في ملك المفلس:

يشترط لرجوع البائع في عين ماله: أن تكون السلعة باقية في ملك المفلس حتى يرجع فيها البائع عند الإفلاس، عملاً بقوله ﷺ: "من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به"[١]،فإنه شرط لرجوع البائع أن تكون السلعة عند المفلس، فإذا خرجت من ملكه فلا رجوع.وعملا بلفظ آخر لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع و لم يفرقه: أنه لصاحبه الذي باعه" [٢]. فقوله فيه "عنده"، وقوله "و لم يفرقه" يدل على أنه يشترط لرجوعه فيه: بقاء المبيع.في ملك المفلس[٣].

فإن زال ملك المشتري عن بعض المبيع؛ كأن باع بعضه، أو وهب بعضه، أو وقف بعضه: فهذا بمترلة تلف بعض المبيع[٤]، فيجري فيه الخلاف السابق[٥].

وإن أفلس المشتري بعد خروج المبيع كاملاً من ملكه؛ ببيعٍ، أو هبة، أو وقف، أو غير ذلك: لم يكن للبائع الرجوع؛ لأنه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب:من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ٢٢٢/١٠. وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٣١١/٧-٣١٢.

(٣) ينظر: الوجيز ١٧٣/١، فتح العزيز ٢٤٤/١٠، روضة الطالبين ١٥٥/٤، الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٥٤٣/٦، الإنصاف ٢٨٧/٥.

(٤) ينظر: الوجيز ١٧٤/١، فتح العزيز٢٤٤/١٠، الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٥٤٤/٦، الشرح الكبير ٢٧٠/١٣.

(٥) ينظر: ص ١٢.

(٦) ينظر: الوجيز ١٧٤/١، روضة الطالبين ١٥٥/٤، المغني ٥٦٣/٦، الشرح الكبير ٢٧٤/١٣.

**أما إذا خرج المبيع من ملك المشتري ببيع أو نحوه، ثم رجع إليه، ثم أفلس،** فهل للبائع الرجوع فيه أم لا؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

إن عادت السلعة إليه بسبب جديد- كبيع، وهبة، وإرث، ووصية- لم يرجع. وإن عادت إليه بفسخ – كالإقالة، والخيار، ونحوهـ فله الرجوع، وبهذا قال المالكية[1]، وهو أحد الوجوه عند الحنابلة [2].

**القول الثاني:**

له الرجوع مطلقاً، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ونصره جمع من الشافعية[3]، وأحد الوجوه عند الحنابلة [4]، وهو الصحيح عندهم [5].

**القول الثالث:**

ليس له الرجوع مطلقاً، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[6]، وأحد الوجوه عند الحنابلة [7].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٨٥،شرح الزرقاني ٣/٢٨٥، الخرشي ٥/٢٨٤، منح الجليل ٦/٦٨.

(٢) ينظر: المغني ٦/٥٦٣، الشرح الكبير ١٣/٢٧٥، شرح الزركشي ٤/٧٠،تصحيح الفروع ٤/٣٠١.

(٣) ينظر: الحاوي٦/٢٧١، المهذب١/٣٣٠، مغني المحتاج ٢/١٥٩، فتح الوهاب ١/٢٠٣، نهاية المحتاج ٤/٣٣١، حاشية الجمل٣/٣٢٤

(٤) ينظر: المغني ٦/٥٦٣، شرح الزركشي ٤/٧٠، الفروع ٤/٣٠٠، الإنصاف ٥/٢٨٩.

(٥) ينظر: الإقناع ٢/٢٩٣، منتهى الإرادات ٢/٤٧٩، كشاف القناع ٣/ ٤٢٥.

(٦) ينظر: الحاوي٦/٢٧١، المهذب١/٣٣٠، مغني المحتاج ٢/١٥٩.

(٧) ينظر الكافي ٣/٢٤٠، المغني ٦/٥٦٣، شرح الزركشي ٤/٧٠، الفروع ٤/٣٠٠، الإنصاف ٥/٢٨٩، تصحيح الفروع ٤/٣٠١.

**الأدلة: دليل القول الأول:**

استدلوا بأنه: إذا عاد المبيع إلى المفلس بسبب جديد، فليس للبائع حق في استرداده لأنه لم يصر إلى المشتري من جهة البائع، فإنه رده إلى المفلس بملك مستأنف، فلا مقال للبائع. وأما إن عاد المبيع إلى المفلس بفسخ، فللبائع الرجوع، لأن هذا الملك استند إلى السبب الأول، فإن فسخ العقد الثاني، لا يقتضي ثبوت الملك، وإنما أزال السبب المزيل لملك البائع، فثبت الملك بالسبب الأول، فملك البائع استرداد ما ثبت الملك فيه ببيعه، فالفسخ نقض للبيع الثاني فكأنها بقية عند المفلس، لم تخرج عن ملكه (١).

**دليل القول الثاني:** استدل له بأنه: وجد عين ماله خالياً عن حق غيره، فأشبه ما لو لم يبعه(٢).

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته: بأن البائع إنما يستحق استرداد المبيع بسبب كونه عين ماله عند المفلس لم يزل ملكه عنه، أما إذا انتقل ملكه إلى شخص آخر ثم عاد إلى المفلس بسبب جديد، فإنه قد انقطع الملك السابق، فلا حق للبائع فيه.

**دليل القول الثالث:**

استدلوا له بأن: هذا الملك لم ينتقل إلى المفلس من البائع، فلم يملك البائع فسخه (٣).

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٥/٣، الشرح الكبير للدردير ٢٨٥/٣، منح الجليل ٦٨/٦، المغني ٥٦٣/٦.

(٢) ينظر: الحاوي ٢٧١/٦،المهذب ٣٣٠/١، الكافي ٢٤٠/٣، المغني ٥٦٣/٦.

(٣) ينظر: الحاوي ٢٧١/٦،المهذب ٣٣٠/١، الكافي ٢٤١/٣، المغني ٥٦٣/٦.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن رجوع المبيع إلى المفلس قد يكون كما ذكروا، وذلك في حالة رجوع المبيع إليه بسبب جديد، أما إذا رجع المبيع إليه بسبب الفسخ، فلا يصلح هذا الدليل، لأنه حينئذ رجع إليه المبيع بالسبب الأول فكأنه لم يخرج عن ملكه.

**الترجيح وسببه:**

من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، لقوة دليله، وللإجابة عن دليلي القولين الأخرين. ولأن في هذا القول مراعاة لسبب الملك فكان أولى من غيره.

**التفريع:** يتفرع على القول بالرجوع: **لو أن المشتري باع السلعة ثم اشتراها ولم يدفع ثمنها للبائع الثاني أيضاً، فأيهما أحق ؟** فيه خلاف بين فقهاء الشافعية والحنابلةالذين قالوا بالرجوع على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

أنه يقرع بين البائعين، فمن قرع الآخر كان أحق بها، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة[1]، وهو الصحيح عندهم[2].

**القول الثاني:**

يختص بها البائع الأول وهو أحد الوجوه عند الشافعية[3]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[4].

---

(١) ينظر: الفروع ٤/٣٠٠ ،الإنصاف ٥/٢٨٦، تصحيح الفروع ٤/٣٠١، المبدع ٤/٣١٧.

(٢ ) ينظر: الإقناع ٢/٣٩٣، منتهى الإرادات ٢/٤٧٩، كشاف القناع ٣/٤٢٥، شرح منتهى الإرادات ٤/٣١٧.

(٣) ينظر: فتح العزيز ١٠/٢٤٥، روضة الطالبين ٤/١٥٦، مغني المحتاج ٢/١٥٩، فتح الوهاب ١/٢٠٣،حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٣٢٥.

(٤) ينظر: الفروع ٤/٣٠٠، الإنصاف ٥/٢٨٦، تصحيح الفروع ٤/٣٠١،المبدع ٤/٣١٧.

**القول الثالث:**

يختص بها البائع الثاني، وهو أحد الوجوه عند الشافعية ورجحه بعضهم [(١)].

**القول الرابع:**

يشتركان في المبيع، ويضارب كل بنصف الثمن الباقي إن تساوى الثمنان، وهو أحد الوجوه عند الشافعية [(٢)].

**الأدلة: دليل القول الأول:**

أن كلا من البائعين يصدق عليه أنه أدرك متاعه عند من أفلس، فتقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح، فاحتجنا إلى تمييزه بالقرعة[(٣)].

**دليل القول الثاني:**

استدلوا بأن البائع الأول حقه أسبق، فكان أولى بالمبيع من الثاني[(٤)].

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشة هذا الدليل بالمنع من كونه أولى، لأنه قد زال ملك المشتري منه ببيعه إلى الآخر، والثاني أقرب فليس أحدهما بأولى من الآخر.

**دليل القول الثالث**: استدلوا له بأن البائع الثاني أولى به لقرب حقه[(٥)]، وحقه أقوى إذ لا خلاف في جواز رجوعه، بخلاف الأول [(٦)].

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٤٥/١٠، روضة الطالبين ١٥٦/٤، تحفة الفقهاء ١٤٨/٥، مغني المحتاج ١٥٩/٢، نهاية المحتاج ٣٣١/٤.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٢٤٥/١٠، روضة الطالبين ١٥٦/٤، مغني المحتاج ١٥٩/٢.

(٣) كشاف القناع ٤٢٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/٢، حاشية المنتهى ٤٧٩/٢.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٢٤٥/١٠، روضة الطالبين ١٥٦/٤، مغني المحتاج ١٥٩/٢ ،نهاية المحتاج ٣٣١/٤

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) تحفة المحتاج ١٤٨/٥.

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه وإن كان حقه أقرب، لكن لا يكون أولى لتعلق حق الآخر به، لوجود متاعه في ملك المشتري قبل دفع ثمنه، فلكل واحد منهما فيه حق، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

دليل القول الرابع: استدلوا بأنه يقسم بين البائعين، لتساوي حقهما فيه، فكل منهما تعلق استحقاقه به، فيقسم بينهما [1].

**مناقشة هذا الدليل:**

يناقش هذا الدليل بأن: تقسيم المبيع بين البائع الأول، والبائع الثاني يفضي إلى سقوط حقهما من الرجوع في المبيع، فلا يقال كل من البائعين تعلق استحقاقه بالمبيع، بل يقال أحدهما أحق بأخذه، لا بعينه، فيمز بالقرعة[2]

**الترجيح وسببه:** من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، لقوة دليله ووجاهته، وللإجابة عن الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٤٥/١٠، روضة الطالبين ١٥٦/٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٢.

## المبحث الرابع: اشتراط عدم تعلق حق الغير بالمبيع:

إذا كان عين مال البائع قد تعلق به في يد المشتري حق لغيره، فإن كان لا يمنع من التصرف في الرقبة، لم يمنع من استرجاع البائع له.

وإن كان الحق الذي تعلق به مانعاً من تصرف المشتري في الرقبة مثل الرهن، والجناية، والشفعة، فإن للعلماء فيه تفصيل واختلاف أورده في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: إذا تعلق بالمبيع حق رهن.
- المطلب الثاني: إذا تعلق بالمبيع حق جناية.
- المطلب الثالث: إذا تعلق بالمبيع حق شفعة.

وتوضيح ذلك فيما يلي:

### المطلب الأول: إذا تعلق بالمبيع حق رهن:

يشترط لرجوع البائع في المبيع عند الإفلاس: ألا يكون تعلق به حق للغير، فإن رهن المشتري المبيع ثم أفلس: فليس للبائع استرداد المبيع [(١)].

وذلك للأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** قوله ﷺ : " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به"[(٢)] وهذا لم يدركه عند المفلس[(٣)].

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٧٧/٨،١٨١، مختصر خليل ص٢٠٤، حاشية الدسوقي ٢٨٥/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٤/٣، المهذب ٣٣٠/١، الحاوي ٢٧١/٦، فتح العزيز ٢٤٥/١٠، مغني المحتاج ١٥٩/٢، المقنع ١٣٥/٢، الكافي ٢٤٠/٣، المغني ٥٦٢/٦ الفروع ٣٠٠/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المغني ٥٦٢/٦، الشرح الكبير ٢٧٢/١٣، المبدع ٣١٦/٤.

**الدليل الثاني:** أن استرداد البائع له فيه إلحاق الضرر بالمرتهن، ولا يزال الضرر بالضرر[1].

**الدليل الثالث:** أنه لا يملك الرجوع فيه قياساً على ما لو باعه المشتري أو أعتقه [2].

**الدليل الرابع:** أن المفلس عقد قبل الفلس عقداً منع نفسه من التصرف في المرهون، فيمتنع الرجوع فيه، قياساً على ما لو وهبه [3].

**الدليل الخامس:** أن حق المرتهن سابق لحق البائع، لأن حقه تعلق بالمرهون حين رهنه المشتري، وهو غير مفلس، وحق البائع متأخر ثبت بالإفلاس، فلم يملك البائع إسقاط حق المرتهن المتقدم [4].

**الدليل السادس:** أن البائع يقوم في استرجاعه مقام المشتري، فلما كان المشتري ممنوعاً من استرداده، لأنه مرهون فمن باب أولى أن يكون البائع ممنوعاً منه، من أجل ذلك [5].

ومن خلال ما تقدم: يتضح أن المشتري إذا رهن المبيع ثم أفلس: لم يملك البائع استرداد المبيع، وقد نقل ابن قدامة: أنه لا خلاف في هذه المسألة فقال: " ولا أعلم في هذا خلافاً " [6].

ولكن بقي هنا فروع تتعلق برهن المبيع:

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المغني ٥٦٢/٦، الشرح الكبير ٢٧٢/١٣.

(٣) ينظر: المبدع ٤/ ٣١٦.

(٤) ينظر: المهذب ٣٣٠/١.

(٥) ينظر: الحاوي ٢٧١/٦.

(٦) ينظر: المغني ٥٦٢/٦.

الفرع الأول: فك البائع للمرهون.

الفرع الثاني: رجوع البائع في بعض المبيع إذا بيع بعضه للرهن.

الفرع الثالث: إذا كان المبيع عينين رهن المشتري إحداهما.

وتوضيح ذلك كما يلي:

**الفرع الأول: فك البائع المرهون:**

سبق في أول هذا المطلب بيان أن البائع ليس له استرداد المبيع إذا أفلس المشتري، إن وجده مرهوناً، ولكن هل للبائع فك الرهن بدفع الدين المرهون فيه، واسترداد المبيع ؟ وإذا كان له ذلك، ففعله، فهل يحاصص غرماء الراهن بالمال الذي فدى الرهن به ؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** ليس له ذلك، فلا يجبر المرتهن على قبوله وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وصرحوا بأنه قياس المذهب [1].

قلت وهو مقتضى قول الحنابلة، فإنهم منعوا الرجوع في المبيع إذا تعلق به حق الرهن مطلقاً، و لم يستثنوا هذه الصورة.

**القول الثاني:** له ذلك ويجبر المرتهن على قبوله، وهو قول المالكية[2]، وأحد الوجهين عند الشافعية [3].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٦٠/٢، نهاية المحتاج ٣٣١/٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٤٩/٥ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٤٩/٥.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٧٧/٨، مختصر خليل ص٢٠٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٤/٣، الخرشي على مختصر خليل ٢٨٣/٥، منح الجليل ٦٧/٦، حاشية العدوي على الخرشي ٢٨٣/٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٦٠/٢، نهاية المحتاج ٣٣١/٤.

وصرح فقهاء المالكية بأن: البائع إذا فك الرهن حاص غرماء الراهن بالمال الذي فدى الرهن به [1].

وفقهاء المالكية، والشافعية، الذين صرحوا بهذا الفرع: لم يذكروا له أدلة - فيما اطلعت عليه -.

والذي يظهر لي رجحان القول الأول، القاضي بأنه: ليس للبائع دفع دين الرهن، وفك المبيع المرهون، واسترداده.

**ويمكن الاستدلال له بما يلي:**

**الدليل الأول:** قولهﷺ: "من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به" [2] والبائع لم يدرك ماله عند المفلس' بل هو عند شخص ثالث، هو المرتهن

**الدليل الثاني:** أن في دفع البائع دين المرتهن، وإلزامه بقبوله، منة قوية على المرتهن، فلا ينبغي إلزامه بذلك، وفيه تسليط البائع على انتزاع المرهون من المرتهن، وليس بينهما معاملة.

**الدليل الثالث:** أن فيه إضراراً بالمفلس والغرماء، ففيه إسقاط حق الراهن من المرهون بدون اختياره، ويكون البائع غريماً بما دفعه عنه بدون اختياره أيضاً، وفيه مشاركة البائع للغرماء في أموال المفلس، وهذا ضرر ظاهر، والضرر لايزال بالضرر.

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٧٧/٨، مختصر خليل ص٢٠٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٤/٣، الخرشي على مختصر خليل ٢٨٣/٥، منح الجليل ٦٧/٦، حاشية العدوي على الخرشي ٢٨٣/٥.

(٢) سبق تخريجه.

**الدليل الرابع**: أنه لا يملك استرداده قياساً على ما لو باعه المشتري، أو أعتقه أو وهبه.

**الدليل الخامس**: أن دين المرتهن مؤجل، فإذا قيل: إن البائع يدفعه حالاً بفك الرهن، فهذا فيه نظر ظاهر، لأن بعض أهل العلم يرى أن الدين المؤجـــل لا يحل بالفلس.ولأن تعجيله قد يلحق الضرر بالمرتهن، أو الراهن.

أما المرتهن: فقد يكون له غرض صحيح في التأجيل، فإلزامه بالتعجيل قد يلحق به الضرر.

وأما الراهن: فقد يكون الدين ثمناً لمبيع لوحظ فيه الأجـــل، فتعجيلـــه يلحق الضرر بالراهن. والله أعلم.

**الفرع الثاني: رجوع البائع في بعض المبيع إذا بيع بعضه للرهن:**

إذا رهن المشتري المبيع، ثم أفلس، وكان دين المرتهن دون قيمـــة المرهـــون، فأمكن أن يقض-ي حق المرتهن ببيع بعضه، فهل يرجع البائع في الباقي أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**:له استرداد الباقي، وبه قال المالكيـــة[1]، والشـــافعية[2]، والقاضي من الحنابلة[3] .

**القول الثاني**: ليس للبائع استرداد الباقي، وهو الصحيح من المـــذهب عند الحنابلة [4].

---

(١) ينظر: الشرح الصغير ٦٢٥/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٨٥/٥.

(٢) ينظر: المهذب ٣٣٠/١، فتح العزيز ٢٤٥/١٠، روضة الطالبين ١٥٥/٤.

(٣) ينظر: الكافي ٢٤٠/٣، المغني ٥٦٢/٦ ، الشرح الكبير ٢٧٢/١٣ الإنصاف ٢٩١/٥، المبدع ٣١٧/٤. قال بن قدامة في (المغني ): " وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب، لأن تلف بعض المبيع يمنع الرجوع، فكذلك ذهاب بعضه بالبيع ".

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

**الأدلة: أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: أن البائع قد وجد عين ماله عند المشتري، لم يتعلق بها حق غيره، فكان له الرجوع فيها[1]، لدخوله في عموم قولهﷺ: " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به " [2].

**الدليل الثاني**: أن المنع من استرداد البائع للمبيع كان لحق المرتهن، وقد زال المانع بسداد الدين ببيع بعض المرهون، وباقيه خالياً من المانع وهو في ملك المشتري، فكان للبائع الرجوع فيه [3].

**الدليل الثالث**: أن الإفلاس سبب يملك به البائع الفسخ في كل المبيع، فيملك به الفسخ في بعض المبيع، قياساً على من ثبت له حق الخيار في المبيع فلم يجده كاملاً، بل وجد بعضه، فإنه يتخير، فكذلك هذا [4].

دليل القول الثاني: استدل له بأنه: " لم يجد متاعه بعينه، فلم يكن له أخذه، كما لو كان الدين مستغرقاً له " [5].

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه وإن لم يجد المبيع كاملاً، فقد وجد بعضه بعينه، لم يتعلق به حق غيره، فكان له أخذه.

وأما قياسه على ما لو كان الدين مستغرقاً للمبيع، فهو قياس فيه نظر، لأن فرض المسألة في المبيع إذا بيع بعضه لسداد دين الرهن، والباقي خالياً من حق المرتهن.

---

(١) ينظر: المغني ٥٦٢/٦، المبدع ٣١٧/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المهذب ٣٣٠/١، الكافي ٢٤٠/٣.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٢٤٨/١٠، المغني ٥٤٣/٦.

(٥) ينظر المغني ٥٦٢/٦.

**الترجيح وسببه:** يترجح لي القول الأول لقوة أدلته، ووجاهتها.

ولأن دليل القول الثاني قد أمكن مناقشته، فلا يقوى على معارضة أدلة القول الأول.ولأن البائع قد وجد بعض عين ماله، فكان له الرجوع فيه، قياساً على الأب إذا رجع في بعض ما وهب لولده .

ولأن البائع له أن يسترد هذا البعض قياساً على الشفيع إذا وجد بعض المبيع تالفاً. والله أعلم،،

**الفرع الثالث:إذا كان المبيع عينين رهن المشتري إحداهما:**

إذا كان المبيع عينين، فرهن المشتري إحداهما، ثم أفلس، فهل يملك البائع استرداد الأخرى، أو لا ؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، بناءً على اختلافهم فيما إذا كان المبيع عينين: تلف إحداهما[1]. فأغنى ذكره هناك [2] عن إعادته هنا، ويترجح هنا، ما ترجح هناك من أن له الرجوع في الباقي.

**وبقي هنا مسألتان:**

**المسألة الأولى:** إذا رهن المشتري المبيع قبل الفلس، وفك الرهن، أو أبرأ من دينه: فإن للبائع استرداد المبيع. لأنه أدرك ماله بعينه عند المشتري. ولأن المنع كان لحق المرتهن، وقد زال.

**المسألة الثانية:**إن أفلس المشتري، وهو رهن، فأبرأ المرتهن المشتري من دينه، أو قضى الدين من غيره: فللبائع استرداد المبيع. لأنه يصدق عليه أنه أدرك متاعه بعينه عند المشتري، و لم يتعلق به حق غيره [3].

---

(١) ينظر: المغني ٥٦٢/٦، الإنصاف ٢٩١/٥.

(٢) ينظر: من هذا البحث.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٢٤٥/١٠، روضة الطالبين ١٥/٤، المغني ٥٦٢/٦، الشرح الكبير ٢٧٣/١٣.

**المطلب الثاني: إذا تعلق بالمبيع حق جناية:**

إذا كان المبيع عبداً، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقبته، فهل للبائع استرداده أولا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: ليس للبائع استرداده، وبه قال: الشافعية[1]، وهو الصحيح عند الحنابلة[2].

**القول الثاني**: له استرداده، وبه قال:المالكية[3]، وهو وجه عند الحنابلة [4].

**الأدلة:دليل القول الأول**:أنه إذا كان العبد مرهوناً، فلا يسترده البائع، فكذلك إذا جنى العبد المبيع جناية تتعلق برقبته لا يسترده البائع من باب أولى، لأن أرش الجناية مقدم على حق المرتهن[5].

**دليل القول الثاني**:أن أرش الجناية حق لا يمنع تصرف المشتري فيه، فلم يمنع استرداد البائع له، كالدين في ذمته [6].

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن سبب المنع هو تعلق حق المجني عليه برقبة العبد الجاني، وليس كونه يتصرف فيه المشتري أو لا.

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٤٥/١٠، روضة الطالبين ١٥٥/٤، تحفة المحتاج ١٤٩/٥، مغني المحتاج ١٥٩/٢ فتح الوهاب ٢٠٣/١، نهاية المحتاج ٣٣١/٤.

(٢) ينظر: المقنع ١٣٥/٢، الكافي ٣/ ٢٤٠، المغني ٥٦٢/٦، الفروع ٣٠٠/٤، المبدع ٣١٦/٤، الإقناع ٣٩٥/٢، منتهى الإرادات ٤٨٠/٢

(٣) ينظر: الذخيرة ١٧٧/٨، ١٨١، الشرح الكبير ٢٨٥/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٤/٣، الخرشي ٢٨٣/٥، حاشية البناني ٢٨٤/٣.

(٤) ينظر: الكافي ٢٤٠/٣، المغني ٥٦٢/٦، الشرح الكبير ٢٧٤/١٣، شرح الزركشي ٨٧/٤، المبدع ٣١٦/٤

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: الكافي ٢٤٠/٣، المغني ٥٦٢/٦، المبدع ٣٦/٤.

**الترجيح وسببه:** يترجح لي القول الأول لقوة دليله ووجاهته، وللإجابة عـــن دليل القول الآخر. ولأن حق البائع متعلق بذمة المفلس أصلاً، وحق المجني عليه أولى بالتقديم.

**التفريع:**

إن قلنا: لا يسترده: فحكمه حكم الرهن، على مـــا مضـــى في الفـــرع السابق.

وإن قلنا: له استرداده: فهو مخير، إن شاء رجع فيه بأرش الجناية، وإن شاء ضرب بثمنه مع الغرماء (١).

وفرق المالكية بين الرهن، والجناية، ففي الرهن: يفك المرهون ويرجع بما دفعه وفي جناية العبد: لا يرجع بشيء فقالوا: إن الجناية ليست ديناً لازماً لذمه المفلس، بل في رقبة الجاني إذ له تسليمه فيها، فصار فك البائع له محض تبرع منه. بخلاف الدين في الرهن فإنه كان في ذمته (٢).

وبقي هنا مسألتان:

**المسألة الأولى:**

إذا كان أرش الجناية بقدر بعضه، فهل يرجع في بعضـــه الآخـــر أو لا؟

والجواب: أنه يجري في هذه المسألة الخلاف النسابق في نظيرها في الرهن(٣) (في الفرع الثاني)(٤).

---

(١) ينظر: المغني ٥٦٣/٦، الشرح الكبير ٢٧٤/١٣.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٨١/٨، حاشية الدسوقي ٢٨٥/٣، شرح الزرقاني على مـــختصر خليل ٢٨٤/٣، الخرشي ٢٨٣/٥، منح الجليل ٦٧/٦، حاشية البناني ٢٨٤/٣ – ٢٨٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٦٠/٢، نهاية المحتاج ٣٣١/٤، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ١٤٩/٥، الكافي ٢٤٠/٣، المغني ٥٦٢/٦، الشرح الكبير ١٣/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: ما سبق عن ذلك.

**المسألة الثانية**: إذا أسقط ولي الجناية أرشها: فللبائع استرداده، لأنه وجده بعينه، خالياً من تعلق حق غيره به[1].

**المطلب الثالث: إذا تعلق بالمبيع حق شفعة**:

إذا كان المبيع شقصاً مشفوعاً، و لم يعلم الشفيع بالبيع حتى أفلس المشتري، ثم حضر البائع والشفيع، وتنازعا في أخذ الشقص، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول**: أن الشفيع أحق من البائع، وهو وجه عند الشافعية، هو الصحيح عندهم[2]، ووجه عند الحنابلة، هو الصحيح عندهم[3]. وبناءً على هذا القول: يؤخذ الثمن من الشفيع، ويقسم بين الغرماء كلهم، بنسبة ديونهم.

**القول الثاني**: أن البائع أحق من الشفيع،وهو أحد الوجوه عند الشافعية[4]، وأحد الوجوه عند الحنابلة [5].

**القول الثالث**: أنه يدفع الشقص إلى الشفيع، ويؤخذ منه ثمنه، ويدفع إلى البائع، وهو قول المالكية[6]، ووجه عند الشافعية [7].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٥٩، نهاية المحتاج ٤/٣٣١، المغني ٦/٥٦٣، الشرح الكبير ١٣/٢٤٧، كشاف القناع ٣/٤٢٧.

(٢) ينظر: المهذب ١/٣٣٠، ٦/٢٧٢، روضة الطالبين ٤/١٥٦، تحفة المحتاج ٥/١٤٩، مغني المحتاج ٢/١٦٠، نهاية المحتاج ٤/٣٣٢.

(٣) ينظر: المقنع ٢/١٣٥، الكافي ٣/٢٤٠، المغني ٦/٥٦٤، شرح الزركشي ٤/٨٧، الفروع ٤/٣٠٠، الإنصاف ٤/٢٩٠، الإقناع ٢/٣٩٥.

(٤) ينظر: الحاوي٦/٢٧١، المهذب١/٣٣٠، روضة الطالبين ٤/١٥٦،

(٥) ينظر: الكافي ٣/٢٤٠، المغني ٦/٥٦٣، الفروع ٤/٣٠٠، الإنصاف ٤/٢٩١،

(٦) ينظر: معين الحكام ٢/٧٩٥، حاشية العدوي على الخرشي ٥/٢٨٣،

(٧) ينظر: الحاوي٦/٢٧٢، المهذب٣٣٠، روضة الطالبين ٤/١٥٦.

**القول الرابع**: أن الشفيع إن كان طالب بالشفعة، فهو أحق، وإن كان لم يطالب بها، فالبائع أولى وهو وجه عند الحنابلة [(١)].

**الأدلة: أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**:أن حق الشفيع أسبق من حق البائع، فإنه يثبت بالعقد وحق البائع ثبت بالحجر، فقدم حق الشفيع[(٢)].

**الدليل الثاني**: أن حق الشفيع آكد من حق البائع، لأنه يستحق انتزاعه من المشتري، وممن نقله إليه بالبيع، فإنه لو باعه المشتري كان الشفيع أولى بأخذه وحق البائع إنما يتعلق بالعين، مادامت في يد المشتري، فكان الشفيع أولى بأخذه[(٣)].

**الدليل الثالث**: أن البائع إنما يستحق الرجوع في عين لم يتعلق بها حق الغير[(٤)]، وهذه قد تعلق بها حق الشفيع.

**ما استدل به للقول الثاني:**

**الدليل الأول**: قولهﷺ: " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به"[(٥)]. فإنه يدل بعمومه على أن البائع أحق به[(٦)].

---

(١) نظر: المغني ٥٦٤/٦، الشرح الكبير ٢٧٣/١٣، شرح الزركشي ٨٨/٤، الفروع ٣٠٠/٤، الإنصاف ٢٩١/٥، المبدع ٣١٦/٤.

(٢) ينظر: الحاوي٢٧٢/٦، المهذب٣٣٠/١، المغني ٥٦٤/٦، شرح الزركشي ٨٨/٤، المبدع ٣١٦/٤.

(٣) ينظر: الحاوي ٢٧٢/٦، المغني ٥٦٤/٦، الشرح الكبير ٢٧٣/١٣.

(٤) ينظر: المغني ٥٦٤/٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الكافي ٢٤٠/٣، المغني ٥٦٣/٦، المبدع ٣١٦/٤.

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بأن الحديث محمول على من وجد متاعه بعينه، و لم يتعلق به حق آخر، وهنا حق الشفيع قد تعلق به وهو أسبق من حق البائع، فكان حق الشفيع أولى.

الدليل الثاني: أن البائع إذا استرد المبيع، زال الضرر عن الشفيع، لأنـه عاد كما كان قبل البيع، و لم تتجدد شركة غيره[1].

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته من وجهين:

أحدهما:أن الضرر لا يزول عن الشفيع برده إلى البائع، بدليل ما لـو باعه المشتري لبائعه، أو وهبه إياه، أو أقاله، لم يسقط حق الشفيع [2].

**دليل القول الثاني:**

أن ضرر الشركة حاصل للشفيع، سواء كان ضرر البـائع، أو ضـرر المشتري، وقد أعطاه الشرع حق الشفعة لإزالة هذا الضرر بمجرد عقد البيـع، فلا ينبغي إسقاط هذا الحق.

**دليل القول الثالث:** استدلوا له بأنه: إذا أخذ الشفيع الشقص، وخص بثمنـه البائع، كان في ذلك الجمع بين الحقين، فإن غـرض الشـفيع في عـين الشقص المشفوع، وغرض البائع في ثمنه، وإذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما [3].

---

(١) ينظر: المهذب ١/٣٣٠، الكافي ٣/٢٤٠، المغني ٦/٥٦٣- ٥٦٤.

(٢) ينظر: المغني ٦/٥٦٤.

(٣) ينظر: المهذب ١/٣٣٠، المغني ٦/٥٦٤، الشرح الكبير ١٣/٢٧٣- ٢٧٤.

**مناقشة هذا الدليل:**

ناقشه ابن قدامة فقال:

" وليس هذا جيداً، لأن حق البائع إنما ثبت في العين، فإذا صار الأمـــر إلى وجوب الثمن، تعلق بذمته، فساوى الغرماء فيه " [١]. ولأن البائع ينبغي أن يكون مثل سائر الغرماء، لفوات عين المبيع، وأما ما دفعه الشفيع من الـــثمن، فهو في حكم ما لو اشتراه شخص آخر، فدفع الثمن، كان جميع الغرماء فيـــه أسوة، فكذلك ما دفع الشفيع من الثمن هم فيه سواء [٢].

دليل القول الرابع: استدلوا بأن الشفيع إذا طالب بشفعة، فهو أحـــق، لأن حقه حينئذٍ قد تأكد بالمطالبة. وإن لم يطالب فالبائع أولى، لعدم المزاحمة [٣].

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن مناقشته بأن حق الشفيع ثبت بعقد البيع، ولا يسقط هذا الحق إلا بترك الشفعة بعد العلم بها، وهو حين علم بها، طالب بالشفعة فنازعه البـــائع، فكان الشفيع أولى، لسبق حقه.

**الترجيح وأسبابه:**

من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، وهو أن الشفيع أحق بالمبيع عند الإفلاس من البائع، وذلك للأسباب الآتية:

**السبب الأول:** قوة أدلته، حيث قد سلمت من المناقشة، وهي أدلـــة متعددة، مما يجعل الحكم المبني عليها أرجح من غيره.

---

(٢) ينظر: المغني ٥٦٤/٦.

(٣) ينظر: الحاوي ٢٧٢/٦.

(٤) ينظر: المغني ٥٦٤/٦، الشرح الكبير ٢٧٣/١٣، شرح الزركشي ٨٨/٤.

**السبب الثاني**: أن أدلة الأقوال الأخرى قد أمكن الإجابة عنها، مما يجعلها لا تقوى على معارضة أدلة القول الأول.

**السبب الثالث**: أن مما يؤيد أن الشفيع أحق من البائع عندي، ما رواه جابر رضي الله عنه بلفظ:" قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة[(١)] أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به ". أخرجه مسلم[(٢)].

فإن البائع قد خالف السنة حين باع، و لم يعلم شريكه، وفي قوله ﷺ " فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به " دلالة ظاهرة على أن الشفيع أحق بالمبيع.

**السبب الرابع**: أن البائع قد رضي بإسقاط حقه في العين، بمجرد عقد البيع، وتعلق الثمن بذمة المشتري في حين الشفيع لم يرض بإسقاط حقه، وتعلق حقه بعين المال، فكان أولى بالتقديم.

والله أعلم.

---

(١) رَبَع بالمكان يَرْبَع رَبعاً: اطمأن. والرَّبْع: المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأي مكان كان، وهو مشتق من ذلك، وجمعه أَرْبُع ورباع وربوع وأرباع. والربعة أخص من الرَّبع، والربع المحلة. يقال ما أوسع رَبْع بني فلان. لسان العرب مادة: ربع ١/٣٣٦، شرح السنة للبغوي ٨/٢٤٥، شرح النووي على مسلم ١١/٤٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب الشفعة ١١/٤٥ – ٤٦ وأخرجه أبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٩/٣٠٧- ٣٠٨، حديث رقم ٣٥٠٨ .

وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي، كتاب البيوع، باب بيع المشاع ٧/٣٠١.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة ٢/٢٧٣-٢٧٤.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الشفعة، حديث رقم ٦٤٢

وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٦، ٣٩٧.

**المبحث الخامس: اشتراط عدم قبض البائع شيئاً من الثمن:**

يشترط ألا يكون البائع قبض من ثمن المبيع شيئاً، فإن كان قد قبض بعض الثمن، فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

سقط حق البائع في استرداد المبيع، وبه قال الشافعي في القديم[1]، وهو قول الحنابلة[2]، وإسحاق[3]، ونقله ابن عبد البر عن الظاهرية [4]، ونقله ابن رشد عن داود الظاهري [5].

**القول الثاني:**

للبائع أن يأخذ من المبيع بقسط ما بقي له من ثمنه، ويكون باقي المبيع للمفلس، وبهذا قال: الشافعي في الجديد [6].

**القول الثالث:** البائع مخير بين أن يرد ما قبض من الثمن ويرجع في المبيع، وبين عدم الرجوع، ويحاصص الغرماء بما بقي له من الثمن، وبهذا قال المالكية[7]، وهو ظاهر ما ذكره ابن حزم عن الظاهرية [8].

---

(١) ينظر: الحاوي ٢٩٤/٦، المنهاج ١٦١/٢، تحفة المحتاج ١٥٠/٥، مغني المحتاج ١٦١/٢، نهاية المحتاج ٣٣٣/٤. ويلاحظ أن الماوردي في الحاوي نسب هذا القول إلى الإمام مالك فقال:" وقال مالك: إذا قبض البائع بعض الثمن بطل حقه من استرجاع المبيع، وضرب مع الغرماء بباقي الثمن ... ". لكن كتب المالكية على خلافه.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٥٨، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٧١٤/٢، المقنع ١٣٤/٢، الكافي ٢٣٩/٣، المغني ٥٦١/٦، الإنصاف ٢٨٧/٥.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣٤/٢١، بداية المجتهد ٢٨٨/٢، المغني ٥٦١/٦.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣٤/٢١.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢٨٨/٢.

(٦) ينظر: الحاوي٢٩٤/٦، المهذب٣٣٠/١، المنهاج ١٦١/٢، تحفة المحتاج ١٥٠/٥، نهاية المحتاج ٣٣٣/٤.

(٧) ينظر: الموطأ ٦٧٩/٢، الاستذكار ٢٦،٣٣/٢١، المعونة ١١٨٥/٢، بداية المجتهد ٢٨٨/٢، الذخيرة ١٧٨/٨، معين الحكام ٦٩٥/٢ مختصر خليل ص٢٠٤، الخرشي على مختصر خليل ٢٨٤/٥، منح الجليل٧٠/٦.

(٨) قال ابن حزم في " المحلى"٦٣٥/٨ ما نصه: " ومن فلس من حي أو ميت، فوجد إنسان سلعته=

**الأدلة: أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرةﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:" أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، و لم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء"(١). رواه أبو داود، وابن ماجه. وغيرهما (٢).

---

=التي باعها إياه بعينها، فهو أولى بها من الغرماء، وله أن يأخذها، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً أكثره أو أقله رده، وإن شاء تركها وكان أسوة للغرماء "، فقوله: " فإن قبض من ثمنها شيئاً ....إلخ " يوافق قول المالكية في هذه المسألة، وقال في ص ٦٣٨. " قال أبو محمد:وقولنا في هذا هو قول الأوزاعي...وداود "

(١) ورد الاستدلال بالحديث في: بداية المجـهد ٢٨٨/٢، الحاوي ٢٩٤/٦، الكـافي ٢٣٩/٣، المغني ٥٦١/٦، كشاف القناع ٤٢٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٢.

(٢) الحديث ورد عن أبي هريرة ﷺ بألفاظ:

الأول: " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به " أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة وقد مضى.

الثاني:

مثله إلا أنه زاد فيه ذكر الميت مع المفلس، وجعل حكمهما واحداً، رواه ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة الزرقي قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ :" أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ". أخرجه الشافعي في " المسند" ص٣٢٩.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣١٧/٩.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢، حديث رقم ٢٣٦٠.

وأخرجه ابن الجارود في " المنتقى " كتاب البيوع، باب القضاء في البيوع ص ٢٤٥ حديث رقم ٦٣٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، ٢/٥٠-٥١، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذا اللفظ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣٨: " وأبو المعتمرقال: أبو داود، والطحاوي، وابن المنذر: هو مجهول ".

وقال ابن عبد الهادي في " المحرر في الحديث " ٢/٤٩٨ بعد ذكره لهذا الحديث: وتكلم فيه ابن المنذر، وابن عبد البر.

وقال صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود، بعد ذكره هذا الحديث:" وقد وقع في آخر هذا الحديث. قال أبو داود: من يأخذ بهذا، أبو المعتمر من هو أي لا نعرفه، و لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكى عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا، أبو المعتمر من هو لا يعرف، هذا آخر كلامه ".

وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٧٢ بعد أن ذكر الكلام السابق " قلت بل هو مجهول العين، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب ".

ويتلخص مما سبق أن الحديث بهذا اللفظ الثاني ضعيف.

اللفظ الثالث:

وفيه الفرق بين المفلس الحي وبين الميت، وبين البائع الذي قبض شيئاً من الثمن والذي لم يقبض. وقد ورد ذلك مرسلاً وموصولاً.

المرسل:

رواه بن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاع منه، و لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء.

أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم ٢/٦٧٨ رقم ٨٧

وأخرجه أبو داود عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر فذكره، سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٩/٣١٤ رقم ٣٥١٥، وتابعه يونس عن ابن شهاب به مرسلاً بمعناه، وزاد: " وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء ".

أخرجه أبو داود، في نفس الموضع السابق رقم ٣٥١٧.

وأما الموصول:

فأخرجه عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ الموطأ سواء، قاله ابن عبد البر في "الاستذكار" ٢٢/٢١ رقم٣٠٢٦٣، وهو في مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٨ رقم ١٥١٥٨.

وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عبد الجبار الخبايري، أخبرنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي – وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي – عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:" أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء ".

سنن أبي داود، نفس الموضع السابق رقم ٣٥١٦.

وأخرجه بن الجارود في "المنتقى"، كتاب البيوع، باب القضاء في البيوع ص٢٤٤، حديث رقم ٦٣٢

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع ٢٩/٣- ٣٠، حديث رقم ١٠٩.

والحديث رواه إسماعيل بن عياش مرة أخرى، عن عقبة بن موسى، عن الزهري بسنده فذكره دون الشطر الثاني، أي دون قوله " وأيما امرئ هلك......"، أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ حديث رقم ٢٣٥٩.

وأخرجه ابن الجارود في " المنتقى" نفس الموضع السابق ص٢٤٤ حديث رقم ٦٣٣.

والحديث تكلم فيه بعض أهل العلم بهذا اللفظ الثالث، فقد تكلم فيه الشافعي في الأم ٢١٥/٣ من حيث الإرسال، ومن حيث أن فيه ما يشبه الإدراج، يعني قوله فإن كان قضى من ثمنها شيئاً إلى آخره.

وقد أجاب عن ذلك بن القيم، إجابة شافية فقال في تهذيب سنن أبي داود ٣١٦/٩- ٣١٧ ما نصه:

" هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله بن عبد البر.

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ومن هذه الطريق: أخرجه أبو داود، والزبيدي: هو محمد بن الوليد، شامي حمصي.

وقد قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما: حديث إسماعيل بن عياش، عن الشاميين صحيح.

فهذا الحديث – على هذا – صحيح، وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ذكره بن عبد البر.

**وجه الدلالة من الحديث:**

بين ﷺ في هذا الحديث أن من شروط استرداد البائع للمبيع: عدم قبض شيء من الثمن، وأن البائع إذا قبض بعض الثمن، فإنه يكون مثل سائر الغرماء.

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:**

اعترض على الاستدلال بالحديث بما يلي:

**الاعتراض الأول:** أنه مرسل، ولا حجة في المراسيل(1).

**الإجابة عن هذا الاعتراض:** أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث قد ثبت موصولاً، من أكثر من طريق، كما سبق بيان ذلك مفصلاً في تخريجه، في اللفظ الثالث، وأن المحققين من أهل العلم بالحديث صححوه موصولاً وإذا ثبت ذلك فلا يضر إرسال من

---

=فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك في رواية عبد الرزاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد، وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة، فإن الراوي لم يقل قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظن... بالجملة فالإدراج بمثل هذا لا يثبت، ولا يعلل به الحديث. والله أعلم ".

وقد تكلم في الحديث المرفوع أيضاً الدار قطني، فقال في سننه ٣/٣٠ ما نصه " إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

ويجاب عن هذا بما سبق ذكره أنه رواه عن الزبيدي، وهو شامي، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين: صحيحة.

ويجاب عنه أيضاً بما قاله الألباني في "إرواء الغليل" ٥/٢٧٠ بعد نقله لكلام الدار قطني السابق:" قلت: إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين عند أحمد والبخاري وغيرهما، وهذا من روايته عن الزبيدي، وهو شامي، فعلته مخالفته لمالك ويونس فإنهما أرسلاه... فلولا هذه المخالفة لصححنا حديثه بسنده. لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفصيل الذي فيه من طرق أخرى، كما يأتي، ولذلك فحديثه صحيح لغيره. والله أعلم ".

ثم ذكر له ست طرق. ويتلخص لي صحة الحديث مرفوعاً.

(١) ينظر: الأم ٣/٢١٥، الحاوي ٦/٢٩٤، المغني ٦/٥٦١.

أرسله، لأن من رواه مسنداً معه زيادة علم، لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها[1].

الجواب الثاني: أن الراجح في المرسل أنه حجة [2]، فلا يضر إرساله[3].

**الاعتراض الثاني**: أن الأخذ باللفظ الأول - وقد سبق في التخريج - واللفظ الثاني - وقد سبق في التخريج - أولى من هذا اللفظ الثالث، الذي فيه التفصيل، لأنهما ثابتان متصلان، جمع فيهما النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، و لم يفرق فيهما بين قبض بعض الثمن وعدمه [4].

**الإجابة عن هذا الاعتراض:**

يجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث الأول هو في الصحيحين، وهو الأصل في استرداد البائع للمبيع - لكنه عام -، والحديث الثاني، سبق في التخريج بيان ما فيه، وأن الراجح ضعفه، والحديث بهذا اللفظ الثالث، فيه تفصيل، وهو صحيح موصولاً، فيجب العمل بهذا الزيادة التي فيه، فلا تعارض بين الأحاديث الصحيحة.

**الاعتراض الثالث**:ما قاله الماوردي: " أن قوله فهو أسوة الغرماء بمعنى: أن البائع منه بقدر ما بقى من ثمنه، ويباع في حقوق الغرماء ما بقي، فيصيروا فيه أسوة؛ لأنه لم يختص البائع بجميعه دون الغرماء"[5].

**الإجابة عن هذا الاعتراض:**

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٨٨، المغني ٦/٥٦١.

(٢) ينظر: في الاحتجاج بالمرسل: المحصول في علم أصول الفقه، الجزء الثاني، القسم الأول ص٦٥٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٢٣، المستصفى ١/١٦٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٩، روضة الناظر ص١١٢، فواتح الرحموت ٢/١٧٤، إرشاد الفحول ص٦٤، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٢٤، ٣٢٧.

(٣) المغني ٦/٥٦١.

(٤) ينظر الأم ٣/١٩٩، ٢١٥.

(٥) الحاوي ٦/٢٩٤.

أن هذا التأويل بعيد جداً، ترده ألفاظ الحديث، فإن قولـــه فيـــه " و لم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً "، يدل على أنه إن قبض من ثمنه شـــيئاً، فـــلا رجوع له في شيء من المبيع. وقوله فيه "وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء"، فيه دلالة ظاهرة على أنه إذا قبض من الثمن شيئاً، فإنه يكون غريماً بالباقي من الثمن، مثل سائر الغرماء.

كما أن الألفاظ الأخرى المذكورة في التخريج تمنع هذا التأويل.

**الدليل الثاني:** أن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضاً للصفقة على المشـــتري، وإضراراً به، فلم يجز للبائع أن يزيل ضرراً عنه بإدخال ضرر على غيره [(١)].

**مناقشة هذا الدليل:**

نوقش بأنه لا ضرر على المشتري في استرجاع البائع لبعض المبيع، لأن مال المفلس سيباع، ولا يبقى له، فيزول عنه الضرر[(٢)].

**الإجابة عن هذه المناقشة:**

أجيب عنها بأن: الضرر لا يندفع بالبيع، لأن قيمته تنقص بالتشقيص، ولا يرغب فيه مشقصاً، فيتضرر المفلس والغرماء بنقص قيمته [(٣)].

**الدليل الثالث:** أنه سبب يفسخ به البيع، فلم يجز مع تشقيصه، قياساً على الرد بالعيب، والخيار[(٤)].

(١) ينظر: الحاوي ٢٩٤/٦، الكافي ٢٣٩/٣، المغني ٥٦١/٦.

(٢) ينظر: الحاوي ٢٩٤/٦، المغني ٥٦١/٦، المبدع ٣١٥/٤.

(٣) ينظر: المغني ٥٦١/٦، المبدع ٣١٥/٤.

(٤) ينظر: المغني ٥٦١/٦، المبدع ٣١٥/٤.

**ما استدل به للقول الثاني: الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به " متفق عليه [١].

وجه الدلالة من الحديث:أنه قد جعل عليه السلام للبائع الرجوع في عين ماله عند الإفلاس، من غير فرق بين الرجوع في الكل أو البعض.فإذا رجع بالجميع إذا لم يقبض الثمن، فكل السلعة أو بعضها في الحكم واحد[٢].

**مناقشة هذا الاستدلال بالحديث:** يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول:أن هـذا الحديث عام، والحديث الذي استدل بـه أصـحاب القول الأول خاص وفيه زيادة بيان،والخاص يقدم على العام.

**الجواب الثاني:** أنه قد فرق بينهما النبي ﷺ، فحكم بأن البـائع إذا لم يقـبض الثمن فله الرجوع في المبيع، وحكم بأنه إذا قبض بعض الثمن، فلا رجوع له، وإذا فرق بينهما عليه السلام، لم يجز لنا أن نجعل حكمهما واحداً.

**الدليل الثاني:** أنه سبب ترجع به العين كلها إلى العاقد، فجاز أن يرجع به بعضها، قياساً على الفرقة قبل الدخول في النكاح[٣].

**مناقشة هذا الدليل:**

نوقش بأن:قياس البيع على البيع، أولى من قياسه على النكاح، فقياسه على الرد بالعيب،وعلى الخيار أولى[٤]. على أنه قياس في مقابلة النص، فلا يؤخذ به

---

(١) سبق تخريجه. وقد ورد الاستدلال به في الحاوي ٢٩٤/٦.

(٢) ينظر بداية المجتهد ٢٨٨/٢، المهذب ٣٣٠/١.

(٣) ينظر: الحاوي ٢٩٤/٦، المغني ٥٦١/٦.

(٤) ينظر المغني ٥٦١/٦.

**ما استدل به للقول الثالث:**

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به" متفق عليه [1]. فقد دل الحديث بعمومه على أن البائع يرجع بعين ماله وإن قبض بعض الثمن [2].

**مناقشة هذا الاستدلال:**

يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بثلاثة أجوبة:

**الجواب الأول:** أنه حديث عام، والحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول خاص، وقد فرق فيه النبي ﷺ بين البائع الذي قبض شيئاً من الثمن، والذي لم يقبض، والخاص يقدم على العام.

**الجواب الثاني:** أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، الذي فيه الفرق بين المفلس الحي والميت، وبين البائع الذي قبض شيئاً من الثمن والذي لم يقبض، قد استدل به المالكية في التفريق بين المفلس الحي والميت، فيلزمهم أيضاً الاستدلال به على الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئاً، وبين ألا يكون قبض، خاصة أن الإمام مالك رواه في موطئه، أما أن يستدلوا بأحد شطريه دون الآخر، فهذا غير متجه.

**الجواب الثالث:** أن هذا العموم الذي في الحديث ليس مراداً، " لإجماعهم على أنه لو قبض ثمنها كله لم يكن له إليها سبيل، فكذلك إذا أخذ ثمن بعضها لم يكن إلى ذلك البعض سبيلاً، وليس له أن يرد بعض الثمن، كما ليس له أن يرد جميعه لو قبضه " [3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المعونة ٢/١١٨٥.

(٣) الاستذكار ٢١/٣٣.

**الدليل الثاني**: أن الرجوع بالمبيع إذا لم يقبض شيئاً من الثمن، إنما وجب للبائع لقوة سببه، بوجود عين ماله، وذلك يستوي فيه الفلس بجميع الثمن أو ببعضه.

**مناقشة هذا الدليل:**

يجاب عنه بأن: الحديث فرق بينهما، وقد رواه مالك وغيره، وما فرق بينهما النبي ﷺ، فلا يجوز لغيره أن يسوي بينهما.

**الترجيح وأسبابه:** من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، القاضي بأن من قبض شيئاً من الثمن سقط حقه في استرداد المبيع وذلك للأسباب الآتية:

**السبب الأول:** قوة ما استدل به له، فدليلهم الأول حديث خاص، وما أورد عليه من مناقشة، فقد أجيب عنها إجابة مقنعة، كما أن لهم أدلة أخرى قوية.

**السبب الثاني:** أن ما استدل به للقولين الآخرين قد أمكن الإجابة عنها، مما لا يجعلها تقوى على معارضة أدلة القول الأول.

**السبب الثالث**: أن القول الأول فيه العمل بجميع الأحاديث الواردة في المسألة، والقولان الآخران فيهما الترجيح بين الأحاديث، والجمع أولى من الترجيح، لأن فيه العمل بالكل، أما الترجيح فيه العمل بالبعض.

والله أعلم.

## المبحث السادس: اشتراط أن يكون المشتري حياً:

إذا مات المشتري قبل دفع الثمن مع بقاء عين المبيع معه، فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يموت موسراً، وإما أن يموت مفلساً، لذا ناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أن يموت المشتري موسراً.

المطلب الثاني: أن يموت المشتري مفلساً.

وتوضيح ذلك فيما يلي:

### المطلب الأول: أن يموت المشتري موسراً:

إذا مات المشتري قبل دفع الثمن - وهو موسر - فهل للبائع استرداد المبيع أو لا ؟اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ليس له استرداد المبيع، وإليه ذهب جماهير العلماء، فقد قال بـــه المالكية(١)، وهو الصحيح عند الشافعية(٢)، وبه قال الحنابلة(٣)، والظاهرية(٤).

**القول الثاني:**

له استرداد المبيع، وهو وجه عند الشافعية، قال به أبو سـعيد الإصـطخري منهم(٥)

---

(١) ينظر: المعـونة ٢/١١٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٨٢٤، الاستذكار ٢١/٣٤، بداية المجتهد ٢/٢٨٨، الذخيرة ٨/١٧٢.

(٢) ينظر: الأم ٣/١٩٩، الحاوي٦/٢٧٣، المهذب١/٣٣٤، حلية العلماء ٤/٥٢١.

(٣) ينظر المقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/٧١٨، الكافي ٣/٢٤١، المغني ٦/٥٨٩، المحرر ١/٣٤٥، شرح الزركشي ٤/٨٤، الفروع ٤/٣٠٠.

(٤) ينظر: المحلى ٨/٦٣٥.

(٥) ينظر:الحاوي٦/٢٧٣، المهذب١/٣٣٤ ، حلية العلماء٤/٥٢١.

**الأدلة:أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به" متفق عليه [١].

وجه الدلالة من الحديث:أنه ﷺ اشترط لرجوع البائع في عين ماله، أن يكون المشتري مفلساً، ومن مات وترك وفاءً لدينه لا يكون مفلساً، لأن المفلس من ماله لا يفي بسداد دينه [٢].

**الدليل الثاني**: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال " أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، و لم يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء " رواه أبو داود وغيره [٣].

**الدليل الثالث**: أن المشتري إذا مات وله مال يفي بالدين، لم يجز للبائع الرجوع في المبيع، قياساً على الحي المليء [٤].

**ما استدل به للقول الثاني: الدليل الأول**:ما رواه أبو هريرة صلى الله عليه وسلم أنه قال: في رجل أفلس، هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: " أيما رجل مات، أوأفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه " أخرجه أبو داود وغيره [٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر المحلى ٨/٦٣٥، المغني ٦/٥٩٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المهذب ١/٣٣٤.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث:أنه ﷺ جعل البائع أحق بمتاعه إذا مات المشتري، و لم يفرق بين من ترك وفاء ومن لم يترك (١).

**مناقشة هذا الاستدلال:** أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:

**الجواب الأول:**أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف، وقد سبق تفصيل ذلك في تخريجه (٢).

**الجواب الثاني:**ما ذكره ابن قدامة عن هذا الحديث حيث قال:" هو غير معمول به إجماعاً، فإنه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير شرط فلسه، ولا تعذر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء، إلا ما حكي عن الإصطخري من أصحاب الشافعي أنه قال:" لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري، وإن خلف وفاءً. وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم، وخلاف للسنة، لا يعرج على مثله " (٣).

**الجواب الثالث:** ما ذكره الماوردي حيث قال:" معنى قوله " أيما رجل مات أو أفلس " بمعنى مات مفلساً أو أفلس حياً " (٤).

**الدليل الثاني:**أنه لما رجع بعين ماله بإفلاس المشتري؛ لخراب الذمة بالإفلاس، كان رجوعه بعين ماله بموت المشتري أولى؛ لتلف ذمته بالموت (٥).

---

(١) ينظر: الحاوي٦/٢٧٣، المهذب١/٣٣٤.

(٢) ينظر: ما سبق في تخريجه.

(٣) المغني ٦/٥٩٠.

(٤) الحاوي ٦/٢٧٣.

(٥) الحاوي ٦/٢٧٣.

**مناقشة هذا الدليل:**

أجاب عنه الماوردي بعد إيراده له فقال:

" وهذا خطأ؛ لأن رجوع البائع بعين ماله لما يلحقه من الضرر بعدم قبض الثمن، وهذا المعنى موجود في المفلس الحي، ومعدوم في الموسر الميت، فلا وجه للجمع بينهما؛ لافتراق المعنى فيهما وتلف الذمة بالموت ليس يمنع عن وصول البائع إلى حقه، وخرابها بالفلس في الحياة يمنعه من وصوله إلى حقه، فلم يكن للاستدلال بهذا وجه"[1].

**الترجيح وأسبابه:**

من خلال ما تقدم يترجح لي قول جماهير العلماء، القاضي بأن المشتري إذا مات وترك وفاءً، فليس للبائع استرداد المبيع، وذلك للأسباب الآتية:

**السبب الأول:**

قوة أدلتهم، وصحتها وصراحتها، وقد سلمت من المناقشة، مما يجعل الحكم المبني عليها قوياً.

**السبب الثاني:**

ضعف ما استدل به للقول الثاني، فقد نوقشت مناقشة قوية، مما يجعل الحكم المبني عليها ضعيفاً لا تقوى على معارضة أدلة القول الأول.

**السبب الثالث:**

أن المشتري إذا مات مفلساً، فليس للبائع - على الراجح - الرجوع في المبيع فمن باب أولى إذا مات وقد خلف وفاءً، أنه لا رجوع له.

---

(١) الحاوي ٦/٢٧٣.

**المطلب الثاني: أن يموت المشتري مفلساً:**

إذا مات المشتري مفلساً، فهل للبائع استرداد المبيع أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ليس للبائع استرداد المبيع، ويكون مثل سائر الغرماء، وبهذا قال: المالكية [1]، والحنابلة [2]، وإسحاق[3].

**القول الثاني:** للبائع استرداد المبيع، وبهذا قال الشافعية[4]، والظاهرية[5].

**الأدلة: أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرةﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:": أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاع منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء ". رواه أبو داود وغيره [6]. ففرق بين الموت والفلس.

**مناقشة الاستدلال بالحديث:**

اعترض على الاستدلال بالحديث بما يلي:

---

(١) ينظر: المدونة ٢٣٧/٥، المعونة ١١٨٥/٢،الكافي ٨٢٤/٢، الاستذكار ٣٤/٢١، بداية المجتهد ٢٨٨/٢، الذخيرة ١٧٢/٦.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص ٥٨، المقنع في مختصر الخرقي ٧١٨/٢، المقنع ١٣٤/٢، الكافي ٢٤١/٣، المغني ٥٨٩/٦، المحرر ٣٤٥/١.

(٣) ينظر: المغني ٥٨٩/٦، الشرح ٢٦٣/١٣.

(٤) ينظر: الأم ١٩٩/٣، ٢١٥، الحاوي٢٧٣/٦، المهذب٣٣٤/١، حلية العلماء ٥٢١/٤.

(٥) ينظر: المحلى ٦٣٥/٨.

(٦) سبق تخريجه. وقد ورد الاستدلال به في: المعونة ١١٨٦/٢، الاستذكار ٣٤/٢١، بداية المجتهد ٢٨٨/٢، الحاوي ٢٧٣/٦، المغني ٥٩٠/٦، المبدع ٣١٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨٠/٢.

**الاعتراض الأول:** أنه مرسل، والاحتجاج به لا يلزم [1].

**الإجابة عن هذا الاعتراض:** أجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول:أن الحديث قد ثبت موصولاً، من أكثر من طريق، كما سبق بيان ذلك بالتفصيل في تخريجه[2].وإذا ثبت ذلك: فلا يضر إرسال من أرسله، لأن من رواه مسنداً معه زيادة علم، لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها[3].

الجواب الثاني:أن الراجح أن المرسل حجة، فلا يضر إرساله [4].

**الاعتراض الثاني:**

أنه لو سلم أن المرسل حجة، لكان محمولاً على أحد الوجهين:إما أن يحمل على من مات موسراً.وإما أن يحمل على البائع إذا لم يرد الرجوع بعين ماله[5].

**الإجابة عن هذا الاعتراض:**

يمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن: الحديث قد ثبت موصولاً من أكثر من طريق، وقد ورد أيضاً مرسلاً. وحمله على من مات موسراً بعيد جداً؛ لأن المشتري إذا مات موسراً فلا يرجع البائع عند الجميع، فلا وجه لهذا الحمل.

وأما حمله على البائع إذا لم يرد الرجوع بعين ماله: فهو أبعد أيضاً، وإخراج للحديث عن مقتضاه؛ فإن البائع من حقه أن يرجع، ومن حقه عدم الرجوع، فلا معنى لإخراج الحديث عن مقتضاه بهذا التأويل البعيد.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٨٨، ٢٨٩، الأم ٣/٢١٥، الحاوي ٢٧٤، المغني ٦/٥٦١.

(٢) ينظر: ما سبق في تخريجه .

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٨٨، المغني ٦/٥٦١.

(٤) المغني ٦/٥٦١.

(٥) الحاوي ٦/٢٧٤.

**الدليل الثاني:**

ما رواه أبو هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء " أخرجه ابن ماجه(1).

فدل على أن المشتري إذا مات، يكون البائع مثل سائر الغرماء(2).

**الدليل الثالث:**

أن المبيع بعد الموت قد صار ملكاً للورثة، فلم يجز أن ينتــزع منـــهم، بفلس المشتري كما لا يجوز أن ينتزع ممن انتقل إليه ببيع أو غيره (3).

**مناقشة هذا الدليل:**

أجيب عنه بأن: الملك انتقل بالموت إلى الوارث على الوجه الذي كان على ملك المورث، كما أنه لو مات عن شقص قد استحق بالشـــفعة، كـــان

---

(1) الحديث أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢/٧٨٠ حديث رقم ٢٣٦١، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا اليمان بن عدي، حدثني الزبيدي عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره.
وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣/٣٠، حديث رقم ١١١، حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي، نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره.وقال اليمان بن عدي ضعيف الحديث.
قال الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٧١ بعد نقل تضعيف الدارقطني السابق: " قلت: هو لين الحديث كما في "التقريب"، فمثله لا بأس به في المتابعات، فهو في هذا المتن متابع لرواية ابن عياش المتقدمة. كما أن الطريق التي قبل هذه توافق الرواية المشار إليها في بعض معناها، فهي بهاتين المتابعتين قوية إن شاء الله تعالى ".

(2) ينظر:المغني ٦/٥٩٠، الشرح الكبير ١٣/٢٦٤.

(3) الحاوي ٦/٢٧٣.

الشقص منتقلاً إلى الوارث مع ما تعلق به من استحقاق الشفعة، كذلك مـــال المفلس قد انتقل إلى الوارث بما قد تعلق به من حق استرداد البائع لعين ماله [1].

**دفع هذه الإجابة:**

يمكن دفع هذه الإجابة بأن: الملك لا بد له من مالك، وملك المشتري قد انقطع بموته، فانتقلت التركة إلى الورثة، لكن ديون الميت مقدمـــة علـــى الإرث وحق استرداد البائع للمبيع قد انتهى بالموت بنص حديث النبيﷺ، كما أن الشفعة إذا لم يطالب بها قبل الموت فإنها تسقط بالموت على المختار [2].

**الدليل الرابع:**

أن ديون الميت قد انتقلت بالموت من ذمته إلى عين تركته، فاســـتوى البائع وجميع الغرماء في تعلق حقوقهم بأعيان التركة [3].

**مناقشة هذا الدليل:**

أجاب عن هذا الدليل الماوردي فقال:" هذا غير صحيح، لأنه لو تعلقت بعين ماله، لما جاز للورثة أن يقضوا ديونهم من أموالهم، على أننا لو ســـلمنا هـــذا لكانت متعلقة بما سوى الأعيان التي بيعت عليه لتعلق حقوق بائعها بها"[4].

**دفع هذه الإجابة:**

يمكن دفع هذه الإجابة بأن: الدين لا يمنع إرث الوارث، فتنتقل التركة إلى الوارث محملة بالدين، لكنه لن يضار بهذا العمل، فخلافته عن مورثه في ماله

(١) الحاوي ٦/٢٧٤.

(٢) ينظر: المغني ٧/٥١٠

(٣) الحاوي ٦/٢٧٤.

(٤) الحاوي ٦/٢٧٤.

لن تلزمه بسداد ما عليه من ديون من ماله هو، بل من مال مورثه فقط، فيتعلق الدين بالتركة، وإن نقلت للورثة؛ لأن تعلق الدين بالتركة لا يزيل ملك مالكها وهو حي، فكذلك لا يمنع من انتقال هذا الملك للوارث عند الوفاة. وإذا ملكها الورثة جاز لهم أن يقضوا الدين منها، أو من أموالهم الأخرى.

وأما قوله:" على أننا لو سلمنا هذا لكانت... إلخ " فجوابه: أنه بالموت قد انقطع حق البائع في عين المبيع، فلا تعلق له حينئذٍ به؛ لأنه ﷺ فرق بين حال الحياة، وحال الموت، فلا وجه للجمع بينهما؛ ولأن الملك انتقل بالموت للورثة.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه " أخرجه أبو داود [(١)].

**وجه الدلالة من الحديث:**

أنه قد بين ﷺ أن المشتري إذا مات، فالبائع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه[(٢)].

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:** أجيب عنه بجوابين:

**الجواب الأول:** أن إسناده ضعيف[(٣)]، وقدسبق بيان ذلك مفصلاً عند تخريجه[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورد الاستدلال به في: الاستذكار ٣٥/٢١، بداية المجتهد ٢٨٨/٢، الذخيرة ١٧٦/٦، الأم ١٩٩/٣، الحاوي٢٧٣/٦، المهذب٣٣٤/١، المغني ٥٨٩/٦.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣٥/٢١-٣٦، الذخيرة ١٧٦/٦، المغني ٥٩٠/٦، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٧١/٨ - ٧٢.

(٤) وأضيف هنا ما ذكره ابن عبد البر عن الحديثين، الحديث الأول الذي استدل بهأصحاب=

**الجواب الثاني**: ما قاله ابن قدامة - بعد بيانه ضعف سنده -:" ثم هو غير معمول به إجماعاً،، فإنه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير شرط فلسه، ولا تعذر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء، إلا ما حكي عن الإصطخري من أصحاب الشافعي أنه قال:" لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري، وإن خلف وفاءً. وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم، وخلاف للسنة، لا يعرج على مثله" (١).

**الدليل الثاني:**

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" من أدرك متاعه بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس، فهو أحق به " متفق عليه (٢).

**وجه الدلالة من الحديث:**أنه دل بعمومه على أن من أدرك متاعه بعينه عند الإفلاس فهو أحق به (٣).

---

= القول الأول، وهذا الحديث الذي استدل به الشافعية حيث قال في الاستذكار ٢١/٣٥ - ٣٦، ما نصه:" فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة، وردت في حديث مسند، وحديث ابن شهاب الصحيح فيه الإرسال.

=قال أبو عمر: قد وصله عبد الرزاق على نص ما رواه أصحاب مالك، وسائر أصحاب ابن شهاب وذكر فيه الذي ذكروا: وذلك قوله وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء بعد ذكره حكم المفلس، ففرق بين الموت، والفلس، فينبغي ألا تكون زيادة أبي المعتمر عن عمرو بن خلدة، عن أبي هريرة في التسوية بين الميت، والمفلس مقبولة، لأنها قد عارضها ما يدفعها.

(١) المغني ٦/٥٩٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الأم ٣/١٩٩،٢١٥، المغني ٦/٥٨٩.

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:**

أجاب عنه ابن قدامة بقوله:" وأما الحديث الآخر، فنقول به، وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجده عند المفلس، وما وجده في مسألتنا عنده، إنما وجده عند ورثته، فلا يتناوله الخبر، وإنما يدل بمفهومه على أنه لا يستحق الرجوع فيه، ثم هو مطلق وحديثنا يقيده، وفيه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة"(١).

**الدليل الثالث:** أن البائع لما استحق بفلس الحي أن يرجع بعين ماله، مع أن ذمة المفلس باقية فرجوعه بفلس الميت أولى، لخراب ذمته (٢).

**مناقشة هذا الدليل:** يجاب عنه بثلاثة أجوبة:

**الجواب الأول:** أن المفلس الحي ممكن أن يتجدد له مال، فيتبعه غرماؤه، بخلاف الميت، فقد خربت ذمته خراباً لا يعود، فاختصاص البائع بالعين يستضر به الغرماء كثيراً(٣).

**الجواب الثاني:** أن الملك في حال الحياة للمفلس، والملك ههنا - أي في حالة الوفاة- للورثة (٤).

**الجواب الثالث:** أنه قياس في مقابلة النص، فقد فرق ﷺ بين حال الحياة، وحال الموت، فلا وجه للجمع بينهما بالقياس.

**الدليل الرابع:** أن الحق إذا تعلق بالعين لم يبطل بالموت، مع بقاء العين، كالرهن إذا مات راهنه(٥).

---

(١) المغني ٦/٥٩٠ -٥٩١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٨٨، الذخيرة ٨/١٧٦، الحاوي ٦/٢٧٣، المغني ٦/٥٩٠.

(٣) ينظر: المعونة ٢/١١٨٦، الاستذكار ٢١/٣٥، بداية المجتهد ٢/٢٨٨، المغني ٦/٥٩٠.

(٤) ينظر: المغني ٦/٥٩١.

(٥) ينظر: الحاوي ٦/٢٧٣.

**مناقشة هذا الدليل:**

يمكن الإجابة عنه بأنه: في الرهن قد تعلق الحق بالعين تعلقاً لازمـــاً، لا يبطل بالموت وفي الفلس قد تعلق الحق بالعين في حال الحياة تعلقاً جائزاً، فمن حقه أن يرجع فيها، أو لا يرجع، فلما حصل الموت، انقطع ذلك الحق الجائز، ونقل الملك للورثة.وأيضاً فالحديث قد فرق بين حال الحياة وحال الوفاة، وأنه في حال الوفاة يكون البائع مثل سائر الغرماء.

**الترجيح وأسبابه:**من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، القاضي بأن البائع ليس له استرداد المبيع إذا مات المشتري مفلساً، وذلك للأسباب الآتية:

**السبب الأول:**قوة أدلة هذا القول، ووجاهتها، فأحدها دليل خاص مـــن الســـنة، وهو ثابت عند أهل العلم، وما وجه إليه من مناقشة فقد أجيب عنها، وهو حديث نص فيه ﷺ على الفرق بين الموت والفلس، وهو قاطع لموضع الخلاف، كمـــا أن أدلتهم الأخرى قوية، وما وجه إليها من مناقشة فقد أمكن الإجابة عنها.

**السبب الثاني:** أن ما استدل به للقول الثاني فقد أجيب عنها دليلاً، دليلاً، فلم يبقَ منها ما يعارض أدلة القول الأول.

**السبب الثالث:**

أن الأصل يشهد لهذا القول، وهو أن من باع شيئاً فليس يرجع فيه إلا ما استثناه الدليل، وإذا كان هذا في حال حياة المشتري،فمن باب أولى بعـــد وفاته. والله أعلم.

**المبحث السابع: اشتراط أن يكون البائع حياً:**

اختلف العلماء هل يشترط أن يكون البائع حياً إلى حين الرجـــوع في المبيع، أو لا يشترط ذلك، وأن لورثته استرداد المبيع كما لو كان البائع حياً؟ للعلماء في ذلك قولان:

**القول الأول:** لا يشترط أن يكون البائع حياً، بل لورثته استرداد المبيع، وبـــه قال المالكية(١)، وهو المف-هوم من مذهب الشافعية (٢)، وهو الأصـــح عنـــد الحنابلة (٣).

**القول الثاني:**

يشترط أن يكون البائع حياً إلى حين الرجوع، فلو مات قبل الرجوع فليس لورثته استرداد المبيع، وهو قول عند الحنابلة (٤).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٨٢/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٢/٣، البهجة على شرح التحفة ٦٣٣/٢، منح الجليل ٦٠/٦.

(٢) لم أجد نصاً صريحاً للشافعية ــ فيما اطلعت عليه ــ في موت البائع، لكن المفهوم من مذهبهم: أنه لا يشترط أن يكون البائع حياً، وأن ورثته يقومون مقامه، وسبب هذا الفهم ما يلي:

أولاً: هم أجازوا الرجوع في المبيع إذا مات المشتري مفلساً، وخالفوا المالكية والحنابلة، في ذلك فمن باب أولى إذا مات البائع.

ثانياً: الذين عددوا الشروط منهم - كما في مغني المحتاج ١٦٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٣٢/٤ - لم يذكروا ضمن تلك الشروط كون البائع حياً.

ثالثاً: أن دين البائع قد تعلق بذمة المشتري، وعين مال البائع موجودة عند المشتري، وذلك يقتضي أن الورثة لهم حق المطالبة.

رابعاً: أن الأصل أن الورثة يقومون مقام مورثهم فيما له من حقوق. والله أعلم،،،.

(٣) ينظر: الفروع ٣٠٠/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٩/٤، الإنصاف ٢٨٦/٤، المبدع ٣١٤/٤، كشاف القناع ٤٢٩/٣ حاشية المنتهى ٣٩٦/٢.

(٤) ينظر: المراجع السابق، والإقناع ٣٩٦/٢ .

**الأدلة: أدلة القول الأول:**

يمكن الاستدلال له [(١)] بما يلي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره " متفق عليه [(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: أنه جعل ﷺ للبائع حق استرداد المبيع إذا وجده عند المفلس بعينه، وجعل عليه الصلاة والسلام هذا الحق متعلقاً بالمال، وإذا تعلق الحق بالمال فإنه يورث.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " من ترك مالاً فلورثته " متفق عليه [(٣)].

---

(١) لم أجد ــ فيما اطلعت عليه ــ أدلة صريحة لهذا القول، لكن يمكن الاستدلال له بهذه الأدلة من وجهة نظري.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في ثمانية مواضع، منها: في كتاب الكفالة باب الدين ١٢٨/٣، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون ، باب الصلاة على من ترك ديناً ١٥٤/٣ – ١٥٥، وفي كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ من ترك مالاً فلأهله ١٨٧/٨. وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الفرائض ٦٠/١١. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ٨٠٧/٢ حديث رقم ٢٤١٥. وأخرجه أحمد في المسند ٢٩٠/٢، ٤٥٣.

والحديث رواه أيضاً جابر ﷺ عن النبي ﷺ، أخرجه عنه أبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب البيوع ، باب في التشديد في الدين ١٣٨/٩، حديث رقم ٣٣٤١.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله ٨٠٧/٢ حديث رقم ٢٢١٦.

وجه الدلالة من الحديث: أن حق استرداد البائع للمبيع هو حق متعلق بالمـــال، فورثه عن الورثة كسائر حقوقه المالية.

**الدليل الثالث:**

أن الأصل أن الورثة يقومون مقام مورثهم فيما له من حقوق؛ " لأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامـــة للوراثـــة" (١). واسترداد المبيع عند الإفلاس، هو حق للبائع، فيقوم ورثة البائع مقام مورثهم في هذا الحق.

قال ابن قدامة - بعد ذكره بعض أحكام اختلاف المتبايعين -:" وإن مات المتبايعان، فورثتهما بمترلتهما في جميع ما ذكرناه؛ لأنهم يقومون مقامهمـــا، في أخذ مالهما، وإرث حقوقهما، وكذلك ما يلزمهما، أو يصير لهما " (٢).

**الدليل الرابع:**

أن هذا حق متعلق بالمال، والحق المتعلق بالمال يورث. قال ابن رجب: في قاعدة " ما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم من الحقوق " مبيناً الضابط عنـــد القاضي في ذلك ما نصه: " والضابط عنده: أن ما فيه مال ينتقل إلى الورثـــة، وما لا فلا " (٣).

---

=والحديث رواه أيضاً المقدام بن معد يكرب ﷺ عن النبي ﷺ، أخرجه عنه أبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب الفرائض، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام ٨/٧٥ - ٧٦، حديث رقم ٢٨٩٦.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام ٢/٩١٤ - ٩١٥، حديث رقم ٢٧٣٨.

(١) المغني: ٦/٥٦٨.

(٢) المغني ٦/٢٨٤.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٣١٧.

**دليل القول الثاني:**ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره " متفق عليه [1].

وجه الدلال من الحديث: أن قوله ﷺ:" من أدرك ماله "، وقوله " فهو أحق به" ظاهر الدلالة في أن هذا الحق هو للبائع، وليس لغيره [2].

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:**

يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأن: هذا هو الغالب أن البائع هو الذي يطالب باسترداد المبيع، ولكن إذا حصل أنه مات فوارثه يقوم مقامه في هذا الحق المالي.

**الترجيح وأسبابه:**

من خلال ما تقدم يترجح لي القول الأول، القاضي بأن: البائع إذا مات قام وارثه مقامه في استرداد المبيع من المشتري عند الإفلاس، وذلك للأسباب الآتية:

**السبب الأول:**قوة الأدلة المستدل بها لهذا القول، مما يجعلها صالحة لبناء الحكم عليها.

**السبب الثاني:** أن دليل القول الثاني قد أمكن الإجابة عنه، فلا يقوى على معارضة ما استدل به للقول الأول.

**السبب الثالث:**أن رجوع البائع في المبيع لما يلحقه من الضرر بعدم قبض الثمن، مع وجود عين المبيع عند المشتري، وهذا الضرر متحقق في جانب الورثة، بل قد يكون أولى، فاقتضى عدل الشريعة أن يكون لهم حق استرداد المبيع، كما لمورثهم. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: المبدع ٤/٣١٤.

**الخاتمة**:

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلاله، وعظيم نعمه على تيسيره، وامتنانه.

وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع المعنون بـ-: (شروط استرداد المبيع عند الإفلاس في الفقه الإسلامي) إلى مجموعة من النتائج لعل أبرزها الآتي:

**أولاً**: المقصود باسترداد المبيع هو: فسخ البائع للبيع وعود المبيع إليه عند الإفلاس.

والمقصود بالمفلس عند الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله.

**ثانياً**: اتفق جمهور الفقهاء – غير الحنفية – على أن من باع سلعة فوجدها باقية بعينها عند المشتري المفلس فإن له أن يفسخ البيع ويسترد سلعته، لكنهم اختلفوا في بعض مسائل هذا الشرط، وقد اتضح من خلال البحث الآتي:

أ- إذا كان المبيع عيناً واحدة تلف بعضها، فقد اختلف العلماء هل يرجع البائع في الباقي منها ويضرب مع الغرماء بحصة التالف أو لا؟ ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن للبائع الرجوع في الباقي.

ب- إذا كان المبيع عينين تلف أحدهما، فقد اختلف العلماء هل للبائع الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بقسط التالف أم لا؟ ومن خلال الاستدلال

والمناقشة ترجح القول القاضي بأن له الرجوع في الباقي من المبيع بقسطه من الثمن.

جـ- إذا نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه، فإن هذا النقص لا يمنع البائع من استرداد المبيع، لكنه يتخير بين أخذه ناقصاً بجميع الثمن، وبين أن يتركه ويضرب مع الغرماء بكمال ثمنه.

أما لو كان المبيع أمة بكراً، فوطئها المشتري وأفلس، فقد اختلف العلماء هل للبائع الرجوع فيها أو لا؟ ومن خلال الاستدلال ترجح القول القاضي بأن له الرجوع فيها.

وكذلك الحكم إذا كان المبيع عبداً فجرح أو شج.

د - إذا خلط المشتري المبيع بغيره، فهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يخلطه بغير جنسه، فهذا لا رجوع للبائع فيه باتفاق العلماء.

القسم الثاني: أن يخلطه بجنسه، فقد اختلف العلماء هل للبائع استرداد المبيع أو لا؟ ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن للبائع استرداد المبيع.

هـ- إذا عمل المشتري في المبيع ما أزال به اسمه، فقد اختلف العلماء هل للبائع استرداد المبيع أم لا؟ ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنه ليس للبائع استرداد المبيع.

**ثالثاً**: يشترط لاسترداد البائع للمبيع عند الإفلاس: عدم زيادة المبيع عند بعض أهل العلم، لكن هذا فيه تفصيل واختلاف، ونتيجة البحث الآتي:

أ- اختلف العلماء في زيادة المبيع زيادة متصلة، هل تمنع استرداد البائع له أم لا؟ ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجع القول القاضي بأن له استرداد المبيع من غير شيء يلتزمه للزيادة.

ب- اتفق العلماء على أن زيادة المبيع زيادة منفصلة لا تمنع البائع من استرداد المبيع عند إفلاس المشتري بالثمن.

لكن اختلفوا هل تكون الزيادة المنفصلة للمفلس، أو للبائع؟ ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن هذه الزيادة المنفصلة تكون للمفلس.

جـ - الزيادة المتصلة من وجه دون وجه، ويمثل لها العلماء بالحمل، وبالثمرة، وقد فصل العلماء في الحمل فقالوا إنه لا يخلو من أربعة أحوال:

الحال الأول: إن حدث الحمل بعد الشراء، وانفصل قبل الرجوع؛ فحكمه حكم الزيادة المنفصلة.

الحال الثاني: إن كانت حاملاً عند الشراء، وعند الرجوع جميعاً، فيرجع البائع فيها حاملاً.

الحال الثالث: إن كانت حاملاً عند الشراء، وولدت قبل الرجوع، ففيه تفصيل وخلاف، ولعل الراجح القول بصحة الرجوع.

الحال الرابع: إن كانت حائلاً عند الشراء، حاملاً عند الرجوع؛ فقد اختلف العلماء في ذلك، وترجح الرجوع فيها حاملاً.

وأما إذا كانت الزيادة المتصلة من وجه دون وجه هي الثمرة، فقد قال العلماء: إن استتار الثمرة بالأكمة، وظهورها بالتأبير، قريبان من استتار

الجنين وظهوره بالانفصال، وعلى ذلك فصلوا فيها تفصيلاً قريباً من التفصيل في الحمل.

د - الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج إذا كانت عيناً متميزة، كما لو كان المبيع أرضاً فبناها المشتري أو غرسها، ثم أفلس، فإن اتفق المفلس والغرماء على قلع الغراس والبناء، فلهم ذلك، ويثبت للبائع الرجوع في الأرض.

وإن امتنع المفلس والغرماء من القلع، فلهم ذلك، و لم يجبروا عليه، وإذا لم يجبروا على قلعه لم يخل حال البائع من أحد أمرين:

أحدهما: أن يبذل لهم قيمة الغراس والبناء، ليكون له الكل، فللعلماء فيه تفصيل وخلاف، ومن خلال الاستدلال ترجح القول القاضي بأن له استرداد المبيع.

الثاني: أن يمتنع البائع من بذل العوض، فقد اختلف العلماء هل يسقط حقه في استرداد الأرض أم لا؟ ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بسقوط حقه في الاسترداد.

أما الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج إذا كانت عيناً من وجه وصفة من وجه، كما لو اشترى ثوباً فصبغه، وما أشبه ذلك، فزادت قيمته بذلك ثم أفلس المشتري، فهل للبائع استرداد المبيع أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن له استرداد المبيع.

**رابعاً**: يشترط لرجوع البائع في عين ماله أن تكون السلعة باقية في ملك المفلس حتى يرجع فيها البائع عند الإفلاس، فإن زال ملك المشتري عن بعض المبيع، كأن باع بعضه، أو نحو ذلك، فهذا بمنزلة تلف بعض المبيع.

وإن أفلس المشتري بعد خروج المبيع كاملاً من ملكه، ببيع، أو نحوه، لم يكن للبائع استرداد المبيع.

أما إذا خرج المبيع من ملك المشتري ببيع، أو نحوه، ثم رجع إليـــه، ثم أفلس، فهل للبائع استرداد المبيع أم لا؟ اختلف العلماء فيـــه، ومـــن خـــلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنه: إن عادت السلعة إليه بســـبب جديد – كبيع – لم يرجع. وإن عادت إليه بفسخ –كالإقالة – فله اســـترداد المبيع.

**خامساً**: اشترطوا لرجوع البائع في عين ماله عند الإفلاس عدم تعلق حق الغير بالمبيع.

فإن تعلق به في يد المشتري حق لغيره، فإن كان لا يمنع من التصرف في الرقبة لم يمنع من استرداد البائع له. وإن كان يمنع من التصرف في الرقبة مثـــل الرهن، والجناية، والشفعة، فإن للعلماء فيه تفصيل وخلاف، ونتيجة البحـــث الآتي:

أ- إذا تعلق بالمبيع حق رهن، فليس للبائع استرداد المبيع بالاتفاق في الجملة. ولكن ذكر العلماء بعض الفروع المتعلقة بذلك، وأوردوا فيها خلافـــاً، ونتيجة البحث فيها الآتي:

١- فك البائع للمرهون، فهل للبائع فك الرهن بدفع الدين المرهون فيـــه، واسترداد المبيع؟ وإذا كان له ذلك، ففعله، فهل يحاصص غرماء الراهن بالمال الذي فدى الرهن به؟ اختلف العلماء في ذلك، ومـــن خـــلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأنه: ليس له ذلك.

٢- اختلف العلماء في رجوع البائع في بعض المبيع إذا بيع بعضه للرهن، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح القول القاضي بأن له استرداد الباقي.

٣- اختلف العلماء إذا كان المبيع عينين فرهن المشتري إحداهما ثم أفلس، فهل يملك البائع استرداد الأخرى أم لا؟ ومن خلال بناء هذه المسألة على مسألة إذا كان المبيع عينين تلف أحدهما، ترجح أن للبائع استرداد الباقي.

ب- إذا تعلق بالمبيع حق جناية؛ بأن كان المبيع عبداً فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقبته، فهل للبائع استرداده أو لا؟ ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح أنه: ليس للبائع استرداده.

جـ- إذا تعلق بالمبيع حق شفعة؛ بأن كان المبيع شقصاً مشفوعاً، ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى أفلس المشتري، ثم حضر البائع والشفيع، وتنازعا في أخذ الشقص، فقد اختلف العلماء أيهما أحق به، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح أن الشفيع أحق به من البائع.

**سادساً**: يشترط عدم قبض البائع شيئاً من الثمن، فإن كان قد قبض بعض الثمن فهل يسقط حقه في استرداد المبيع أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح أنه: يسقط حق البائع في استرداد المبيع.

**سابعاً**: يشترط أن يكون المشتري حياً، فإن مات قبل دفع الثمن مع بقاء عين المبيع عنده، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يموت موسراً، وإما أن يموت مفلساً. فإذا مات وهو موسر فقد اختلف العلماء في استرداد البائع للمبيع هل

له ذلك أم لا؟ ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح أنه ليس لـــه اســـترداد المبيع.

وإن مات المشتري مفلساً فهل للبائع استرداد المبيع أم لا؟ اختلف العلمـــاء في ذلك، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح أنه ليس للبائع استرداد المبيع.

**ثامناً**: اشتراط أن يكون البائع حياً إلى حين استرداد المبيع، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط، ومن خلال الاستدلال والمناقشة ترجح أنـــه: لا يشـــترط أن يكون البائع حياً، بل لورثته استرداد المبيع.

تلك أبرز الأمور التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع.

أسأل الله – عز وجل – أن يحسن الخاتمة لي ولكل مسلم ومســـلمة، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

## فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

## ثانياً: المصادر في علم الحديث

١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** تأليف الشيخ محمد ناصـــرالدين الألباني. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. الناشر: المكتب الإسلامي.

٢- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.** تأليف جلال الدين عبـــدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). الناشر: دار إحياء السنةالنبوية. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣- **تعليق المغني على الدار قطني.** تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. الناشر: عالم الكتب. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤- **تقريب التهذيب.** تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). الن-اشر: دار المعرفة. الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٥- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير.** تأليف: الإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). مطبوع مع تدريب الراوي، الناشر دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ١٩٧٩م.

٦- **تهذيب سنن أبي داود.** تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي بكر المشتهر بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ). مطبوع مع عون المعبود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** تأليف: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). صححه وعلق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، عام ١٣٨٤هـ١٩٦٤م.

٨- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية.** تأليف: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. الناشر: دار المعرفة.

٩- **سنن ابن ماجه.** تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٠- **سنن أبي داود.** تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). مطبوع مع عون المعبود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١- **سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح.** تأليف: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت. الناشر دار الكتب العلمية.

١٢- **سنن الدرقطني.** تأليف: الإم-ام علي بن عمر الدرقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ). الناشر: عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٣- **سنن الدارمي.** تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤- **سنن النسائي.** تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ). مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي. الناشر: دار الكتاب العربي.

١٥- **شرح السنة.** تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ). حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي.

١٦- **شرح علل الترمذي.** تأليف: الإمام زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ). حققه وعلق عليه: صبحي السامرائي.

١٧- الناشر: عالم الكتب. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
١٨- **شرح معاني الآثار**. تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ). الناشر: دار الكت-ب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٩- **شرح النووي على مسلم**. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٠- **صحيح ابن حبان**. تأليف الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، المتوفى سنة (٣٤٥هـ). رتبه: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) في كتاب (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان). الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٢١- **صحيح البخاري**. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن لمغيرة البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٢- **صحيح مسلم**. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ). مطبوع مع شرح النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٢٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تأليف: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).الناشر: دار أبي حيان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٢٥- **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.** تأليف: الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الناشر: دار المعرفة.

٢٦- **المحرر في الحديث.** تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ). الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧- **المستدرك على الصحيحين.** تأليف: الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ). الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٨- **مسند أحمد.** تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٩- **مسند الشافعي.** تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠- **مصطلح الحديث.** تأليف: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣١- **مصنف عبد الرزاق.** تأليف: الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٣٢- **المنتقى من السنن.** تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المتوفى سنة (٣٠٧هـ). الناشر دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٣- **معالم السنن.** تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ). الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٤- **الموطأ**. تأليف: الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الموفى سنة (١٧٩هـ). حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٥- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ). الناشر: دار المعرفة.

٣٦- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). الناشر: مؤسسة ومكتبة الخافقين ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تأليف أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ). الطبعة الثانية.

٣٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تأليف: مجد الدين أبي السعادت المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية.

٣٩- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. تأليف: محمد ابن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). الناشر: دار الحديث.

٤٠- **الهداية في تخريج أحاديث البداية ( بداية المجتهد لابن رشد)**. تأليف: أحمد ابن محمد بن الصديق الغماري الحسني. الناشر: عالم الكتب، الطب-عة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

### ثالثاً: المصادر في أصول الفقه

٤١- **الإحكام في أصول الأحكام**. تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ( ٦٣١هـ). علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ.

٤٢- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). الناشر: دار الفكر.

٤٣- **أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة.** تأليف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٤- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** تأليف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٥- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.** تأليف: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤٦- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه.** تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٧- **المحصول في علم أصول الفقه.** تأليف: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٨- **المستصفى من علم الصول.** تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

## رابعاً: المصادر في الفقه

### أ – المصادر في الفقه المالكي:

٤٩- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه**

**"الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.** تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ). وثق أصوله وخرج نصوصه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

الناشر: دار قتيبة ودار الوعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٠- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك.** تأليف: أبي بكر بن حسن الكشناوي. الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية.

٥١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ). الناشر: دار المعرفة، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك.** تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي. الناشر: دار أحياء الكتب العربية.

٥٣- **البهجة في شرح التحفة.** تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. الناشر: دار الرشاد الحديثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٥٤- **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك.** تأليف: الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٥٥- **حاشية البناني على شرح الزرقاني.** تأليف: الشيخ محمد بن الحسن المغربي البناني. مطبوعة بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل. الناشر: دار الفكر.

٥٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** تأليف: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي. الناشر: دار الفكر.

٥٧- **حاشية العدوي على الخرشي.** تأليف: الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العلوي. مطبوعة بهامش الخرشي على مختصر خليل. الناشر: دار صادر.

٥٨- **الخرشي على مختصر خليل.** تأليف: الشيخ محمد الخرشي. الناشر: دار صادر.

٥٩- **الذخيرة.** تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٠- **شرح حدود ابن عرفة.** الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة (٤٩٨هـ). تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٦١- **شرح الزرقاني على مختصر خليل.** تأليف: عبد الباقي الزرقاني. الناشر: دار الفكر.

٦٢- **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.** تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. بهامش بلغة السالك. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦٣- **الشرح الكبير على مختصر خليل.** تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الدردير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٦٤- **الكافي في فقه أهل المدينة.** تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٦٥- **مختصر خليل.** تأليف: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٧٦هـ). الناشر: دار الفكر ١٤٠١هـ.

٦٦- **المدونة الكبرى.** للإمام مالك. التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك. طبع بمطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.

٦٧- **المعونة على مذهب عالم المدينة.** تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ). الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦٨- **معين الحكام على القضايا والأحكام.** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن حسن ابن عبد الرفيع، المتوفى سنة (٧٣٣هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٦٩- **مقدمات ابن رشد.** تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٢٠هـ). طبع بمطبعة السعادة.

٧٠- **منح الجليل شرح مختصر خليل.** تأليف: الشيخ محمد عليش. الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

### ب- المصادر في الفقه الشافعي:

٧١- **الأم.** تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية.** تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧٣- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج.** تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ). مطبوع بهامش حواشي الشرواني والعبادي. الناشر: دار الفكر.

٧٤- **التنبيه في الفقه الشافعي.** تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ). الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٧٥- **حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج.** تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، المتوفى سنة(١٠٨٧هـ). مطبوعة مع نهاية المحتاج. الناشر: المكتبة الإسلامية.

٧٦- **حاشية الجمل على شرح المنهج.** المسمى: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. تأليف: الشيخ سليمان الجمل. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٧٧- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج.** تأليف: الشيخ عبد الحميد الشرواني. الناشر: دار الفكر.

٧٨- **حاشية العبادي على تحفة المحتاج.** تأليف: الشيخ أحمد بن قاسم العبادي. الناشر: دار الفكر.

٧٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.** وهو شرح مختصر المزني. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٨٠- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.** تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ). حققه وعلق عليه: ياسين أحمد إبراهيم. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨م.

٨١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** تأليف: الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨٢- **فتح العزيز شرح الوجيز.** تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ). مطبوع مع المجموع شرح المهذب. الناشر: دار الفكر.

٨٣- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.** تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٥هـ). الناشر: دار المعرفة.

٨٤- **مختصر المزني.** تأليف: الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ). الناشر: دار المعرفة.

٨٥- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.** تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨٦- **المنهاج.** تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). مطبوع مع مغني المحتاج. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨٧- **المهذب في فقه الإمام الشافعي.** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ). الناشر: دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

٨٨- **نهاية المحتاج إلى شرح معاني المنهاج.** تأليف: شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). الناشر: دار احياء التراث العربي.

٨٩- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي.** تأليف: الإمام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ). الناشر: دار المعرفة ١٣٩٩هـ.

### ج- المصادر في الفقه الحنبلي:

٩٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ). حققه وعلق على حواشيه الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٩١- **الإقناع لطالب الانتفاع.** تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحَجَّاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** تأليف: الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ). صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م.

٩٣- **تصحيح الفروع.** تأليف: الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ). مطبوع مع الفروع. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٤- **حاشية المقنع.** منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله. مطبوعة مع المقنع. الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٩٥- **حاشية المنتهى.** تأليف: الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ). مطبوعة مع منتهى الإرادات. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩٦- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ). تحقيق وتخريج: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٧- **الشرح الكبير**. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ). مطبوع مع المقنع والإنصاف. تحقيق: الدكتور عبد الله بن المحسن التركي. الناشر:هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩٨- **شرح منتهى الإرادات**. تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). الناشر: المكتبة السلفية.

٩٩- **العمدة**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). مطبوعة مع العدة شرح العمدة. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٠- **الفروع**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ). الناشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٠١- **القواعد**. تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ). الناشر: دار المعرفة.

١٠٢- **الكافي**. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٠٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب.

١٠٤- **المبدع في شرح المقنع.** تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٠٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٠٦- **المحرر في الفقه.** تأليف: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي.

١٠٧- **مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي.** تأليف: عمر بن الحسين الخرقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ). الناشر: مؤسسة الخافقين، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٠٨- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل.** رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٠٩- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى.** تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم. الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٠- **المطلع على أبواب المقنع.** تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١١١- **المغني.** تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٢- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**. تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. الناشر: المؤسسة السعدية بالرياض.

١١٣- **المقنع في شرح مختصر الخرقي**. تأليف: أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البنا، المتوفى سنة (٤٧١هـ). تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي. الناشر: مكتبة الرشد، الطعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١٤- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

**د- المصادر في الفقه الظاهري:**

١١٥- **المحلى**. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ). الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

**خامساً: المصادر في اللغة**

١١٦- **القاموس المحيط**. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة(٨١٧هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١١٧- **لسان العرب**. تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ). الناشر: دار صادر.

١١٨- **مختار الصحاح**. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ). الناشر: دار القلم ١٩٧٩م.

١١٩- **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية. الطبعة الثالثة.